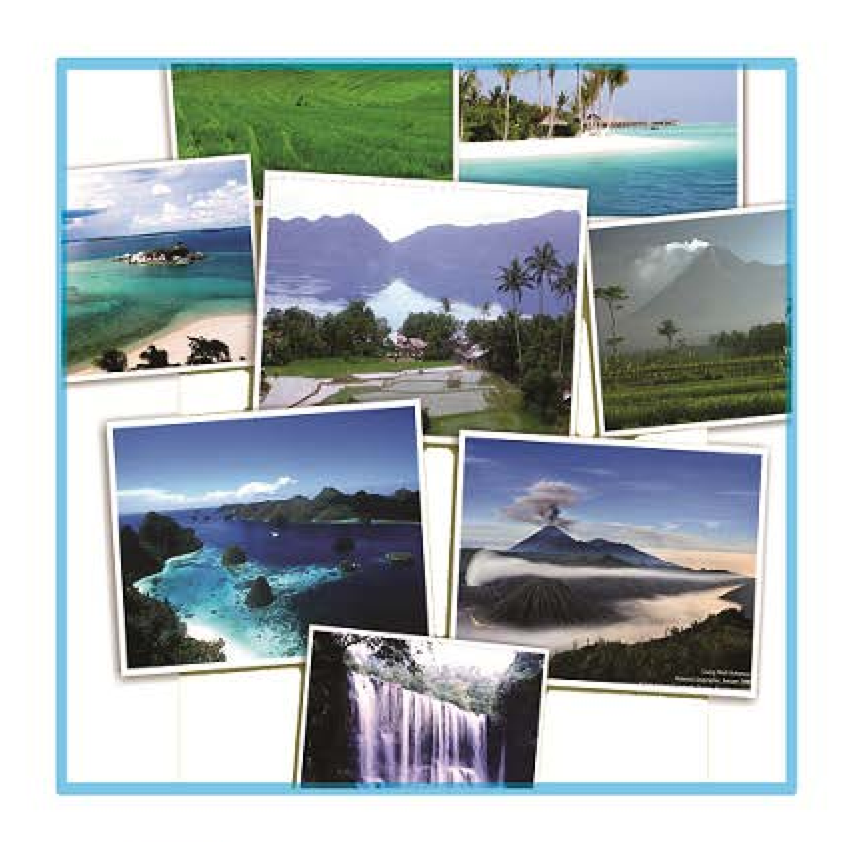
التشريعات السياحية

الدكتور
نعيم الظاهر
عمار عبد الهادي
حسن الرفاعي
فراس الصالح





التشريعات السياحية
الدكتور نعيم الظاهر
حسن الرفاعي
عمار عبد الهادي
فراس الصالح
اليازوري



﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

صدق الله العظيم

التشريعات السياحية

التشريعات السياحية

تأليف

د. نعيم الظاهر

عمار عبد الهادي   حسن الرفاعي   فراس صالح   ربى سمعان

الطبعة الأولى

2001 م - 1421هـ

دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع - عمان

التشريعات السياحية

د. نعيم الظاهر ، ربى سمعان ، عمار عبد الهادي ، فراس صـالح ، حسن الرفاعي

الطبعة العربية الأولى 2001



دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع

عمان - شارع الملك حسين - مجمع الفحيص التجاري

ص.ب. 520646 الرمز البريدي 11152 - تليفاكس 4614185

E-mail: AL-YAZOURI@firstnet.com.jo

رقم الاجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعـات والنشـر 204 / 1 / 2001

رقم الايـداع لـدى دائـرة المكتبـات والوثـائق الوطنيـة 103 / 1 / 2001

عمان - الأردن

■ التنضيد والإخراج الداخلي : مكتب روعة للطباعة

المحتويات

مقدمة :

انسجاماً مع جهود وزارة السياحة والآثار في سعيها الكبير لترويج المنتج السياحي الأردني خاصة مع مطلع الألفية الثالثة فإن جامعة البلقاء، وهي جامعة الوطن كله، عملت على دعم هذا الجهد الكبير من خلال فتح تخصصات جديدة لخدمة السياحة والحركة الفندقية، ووضعت مناهج جديدة متطورة ومنها مساق التشريعات السياحية، ويأتي هذا الكتاب ضمن خطة جامعة البلقاء التطبيقية ليكون بين يدي أبناء طلبتنا الأعزاء في الجامعة وعوناً لهم.

وأرجو أن يكون هذا الكتاب قد ساعد على تسهيل وصول هذه المعلومات إلى طلبتنا وذلك لخدمتهم وأن يكون عوناً لمن يعملون في هذا القطاع الكبير.

والله الموفق والله من وراء القصد.

المؤلف

د. نعيم الظاهر

الفصل الأول

مبادئ القانون :

خصائص القاعدة القانونية.

مصادر القاعدة القانونية.

أنواع القاعدة القانونية.

تطبيق القاعدة القانونية.

مفهـوم القـانون والنظـام والتعليمـات والفـرق بينهم.

1

3

الفصل الأول

تعريف القانون : Law Definition

يعرف القانون لدى الفلاسفة بأنه النظام الذي تسير عليه أمور الكون على نمط رتيب ومضطرد، والذي يحتم حدوث أمر معين كلما توفرت ظروف خاصة[1]. فهذا التعريف يصدق على قانون الجاذبية الأرضية الذي يحتم سقوط الشيء الذي يقذف إلى أعلى على الأرض حتماً، وقانون توالي الليل والنهار والذي يحتم مجيء الليل بعد الغروب وطلوع النهار بعد بزوغ الفجر. ولكن كل هذه الأمور وغيرها لا تدخل في معنى مصطلح (قانون) بالمعنى الذي نريده.

أما القانون في الاصطلاح القانوني يعرف بأنه مجموعة القواعد التي تنظم العيش في جماعة، والتي يجب على الكافة احترامها، احتراماً تكلفه السلطة العامة القوة عند الاقتضاء[2].

فالقانون بالتعريف أعلاه قد يطلق عليه اصطلاح التشريع على سبيل المجاز لا الترادف، وقد تضاف إليه كلمة أو كلمات تضيق من معناه المذكور سابقاً كما لو قيل القانون الجنائي أو القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية، فهنا الإضافة لم

---

(1) د. عبد الفتاح عبد الباقي-نظرية القانون-1954م-دار النشر للجامعات المصرية - ص5.

(2) ذات المرجع - ص6.

تكن إلا لتبيان أن تلك القواعد التي تـنظم العـيش فـي جماعـة والتي يجب على الكافة احترامها، سـنها المشـرع لتحديـد أنـواع السلوك المعتبر جريمة والعقاب الذي ينالـه المجـرم فـي حالـة إتيـان ذلـك السـلوك - كمـا فـي القـانون الجنـائي - أو لتنظـيم العلاقات المالية لتي تنشأ بين الأفراد بعضهم والبعض الآخر أو العلاقات التي تنشأ بين الأفـراد والدولـة باعتبارهـا فـرداً عاديـاً وليست سلطة ذات سيادة - كما في القانون المدني - أو لتبيـان الكيفية التي يجب أن يسلكها الأفراد للحصول على حقـوقهم أو لممارسة واجباتهم - كما في قانون الإجراءات المدنية.

وبالنظر إلى تعريف القانون المذكور أعلاه يتضح لنا أن القانون هو رابطة بين فرد وفرد آخر أو بين فرد وكل الجماعة (الدولة) وهـذا التنظـيم الـذي تضـطلع بـه القاعـدة القانونيـة يسـتهدف تحقيق السـلام الاجتمـاعي وقطـع دابـر النـزاع الناشـىء عـن تضارب رغبات أفراد الجماعـة المتزايـدة فـي مقابلـة محدوديـة مواردها. كما أنه يتضح أيضاً أن القانون يتـألف عـادة مـن أكثـر من قاعـدة ومـع ذلـك فـإن أي مـن تلـك القواعـد تتمتـع بـذات الصفات التي يتصف بها القانون الذي وجدت فيه، وحتى يكتمل الحديث عن معنى القـانون لابـد مـن بيـان تلـك الصـفات التـي تتصف بها القاعدة القانونية. وإمعاناً في توضيح معنى القـانون نميز بـين قواعـده وقواعـد الأخـلاق مـن جهـة، وبـين قواعـده وقواعد الدين من جهة أخرى فيما يلي :

خصائص القاعدة القانونية :

تتميز القاعدة القانونية بمجموعة من الخصـائص التـي تميزهـا

عما عداها من القواعد التي تشاركها تنظيم المجتمع، فهذه الخصائص تتمثل فيما يلي :

(1) القاعدة القانونية لا توجد إلا إذا وجدت الجماعة :

فإذا تصورنا وجود فرد منعزل لا تحيط به أي جماعة، لما احتاج إلى القانون، إذ أن القانون - كما سيجئ وظيفته الأساسية هي تحقيق رفاه المجتمع عن طريق تنظيم حريات الأفراد بحيث لا تتعارض وتتضارب ، فكيف لفرد واحد أن تتعارض حرياته، ومع من ؟ إذن لا توجد القاعدة القانونية إلا إذا وجدت الجماعة[1].

(2) القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة :

عمومية القاعدة القانونية تعني أنها تخاطب كل أفراد المجتمع الذي صيغت لتنظيمه، إذا كانت قاعدة قانونية عامة، وقد تخاطب القاعدة القانونية فئة معية من الأفراد - كالقواعد القانونية التي يتألف منها قانون قوات الشعب المسلحة - فحينئذ تسمى القاعدة القانونية بالقاعدة الخاصة، ولا تنتفي عنها صفة العموم، ولكن تنتفي هذه الصفة إذا خاطبت القاعدة فرداً بعينه، أي فرد معين بالذات، فهذه لا يمكن أن تكون قاعدة قانونية بحال من الأحوال.

أما كون القاعدة القانونية مجردة فمعنى ذلك أن لا تنطبق القاعدة القانونية على كل أفراد الجماعة المخاطبين بها إلا إذا توافرت شروط انطباقها على أي منهم. فالقاعدة التي تحرم

---

(1) د. عبد الفتاح عبد الباقي - ص58.

القتل هي قاعدة عامة تخاطب كل أفراد المجتمع ولكن تطبق فقط في حالة مخالفتها على من توافرت فيه شروط انطباقها من أفراد المجتمع[1].

(3) القاعدة القانونية لا تعنى إلا بالسلوك الخارجي للإنسان :

القانون عندما يمنع نوعًا معينًا من أنواع السلوك، يمنعه في مظهره الخارجي المتمثل في العمل المادي الذي يبدر من الإنسان. وطبيعي أن أغلب الأعمال المادية التي يأتيها الإنسان يسبقها عزم وتصميم ثم مرحلة إعداد وتحضير لتنفيذ ذلك العمل المادي. فكل ما هو دائر في خلد الإنسان ولم يترجم في شكل نشاط ظاهري، يبقى بعيداً عن يد القانون وخارج عن دائرة خطاب القاعدة القانونية، ولكن ما أن ترجم ما يدور في الدواخل إلى سلوك خارجي هنا يعني به القانون ويكون محط اهتمامه بحيث أن وقع ذلك السلوك الخارجي بالمخالفة لأية قاعدة قانونية يصبح من الواجب تطبيق حكم تلك القاعدة على الشخص الذي ارتكب ذلك السلوك.

فمعنى ذلك أن القاعدة القانونية في خطابها العام المجرد لا تعتد بالمشاعر والأحاسيس والنوايا المجردة عن الفعل المادي الذي سيرتكب تنفيذا لها، طالما لم يرتكب ذلك الفعل بعد. فتبقى تلك النوايا مهما كان سوءها وتلك الأحاسيس والمشاعر مهما كان قبحها في حكم المباح. فمن نوى القتل لا

---

(1) د. محمد الشيخ عمر - المدخل للعلوم القانونية - 1997م - ص7.

يعاقب ولا يؤاخذ على تلك النية[1].

ولكن على الرغم مما قيل فإن القاعدة القانونية تهتم بالنوايا والأحاسيس والمشاعر إذا اقترنت بفعل مادي، وذلك لتحديد درجة الفعل، بالنسبة للنية، كما في جريمة القتل فمعلوم أن القتل العمد، أي الذي تسبقه نية وعزم وتصميم يختلف في درجته عن القتل الذي يقع خطأ، أي نتيجة عدم احتياط أو رعونة القاتل، ففي الأول العقوبة نجدها الإعدام، أما في الثاني فالعقوبة هي الدية، وما ذلك التمايز إلا لاقتران النية في الأول وعدم اقترانها في الثاني. أما بالنسبة للمشاعر والأحاسيس، ففي كثير من الأحيان لا تقبل شهادة الشاهد في الإثبات لمجرد أنه متهم بتهمة ولاء، أي له ميل طبيعي للمشهود له ، كالشهادة من الزوج لزوجته أو من الابن لأبيه، فهنا لم تقبل الشهادة وهي فعل مادي نظراً لوجود سلوك داخلي يؤكد أو يدل على عدم صدقها.

(4) القاعدة القانونية ملزمة :

صفة الإلزام في القاعدة القانونية تتجلى في أن الأفراد لا إرادة لهم في الانصياع لحكم القاعدة القانونية، لذا فإن هذه الخاصية لها وجهان :

أحدهما : أن الأفراد مجبرون على احترام القاعدة القانونية.

ثانيهما : أن هناك سلطة عامة تعمل على إجبار الأفراد على الانصياع لحكم القاعدة القانونية بتوقيع الجزاء عليهم إن

---

(1) د. عبد الفتاح عبد الباقي - ص9.

خالفوها[1].

فالجزاء - كما يتضح مما سبق - هو إجراء استثنائي لتحقيق إلزامية القاعدة القانونية، وإنما الأصل هو أن القاعدة القانونية ملزمة لمجرد أنها قاعدة قانون. إذن الأصل أن ينصاع الأفراد لحكم القاعدة القانونية تحقيقاً لأهداف القانون التي صيغ من أجلها كالحفاظ على حقوق وحريات الآخرين أو تحقيق السلام والأمن الاجتماعي إلى غير ذلك، وحالئذ يكون ذلك الفرد قد بلغ من الرقي والتحضر درجة، ولكن في بعض الأحوال قد لا تكون تلك المعاني ذات قيمة في نفس الفرد أو قد يكون الفرد ممعن في الانحطاط الاجتماعي بحيث يغلب مصلحته الخاصة في مخالفة القاعدة القانونية على درء الضرر الذي سيحيق بالمجتمع إن لم يلتزم حكم القاعدة القانونية، فحالئذ لا مناص من تدخل السلطة العامة واستخدامها للقوة المتمثلة في الجزاء الذي سيعيد ذلك الخارج إلى جادة الطريق.

فالجزاء بذلك المفهوم يختلف من قاعدة إلى قاعدة أخرى حسب نوع القاعدة. وعلة لك أن الجزاء ما هو إلا وسيلة يستهدف بها تحقيق غاية معينة هي ضمان احترام قاعدة القانون. فقواعد القانون تختلف فيما تأمر به، فمنها ما تأمر بعدم انتهاك المصالح الأساسية للجماعة، وذلك كقواعد القانون العام وكل القواعد الآمرة - كما سيجيء - ومنها ما تأمر بعدم انتهاك المصالح الخاصة لأفراد المجتمع ؛ وذلك كقواعد القانون

---

(1) د. محمد علي عرفة - مبادئ العلوم القانونية - ط3- مكتبة النهضة المصرية -ص30.

الخاص وكل القواعد المكملة.

فاختلاف الجزاء بحسب نوع القاعدة القانونية تحكمه قاعدة (الجزاء من جنس العمل) فنجد أن قواعد القانون الجنائي - الذي هو قانون عام - في حالة ارتكاب جريمة القتل تقرر جزاء الإعدام، كما نجد أن قواعد القانون المدني - الذي هو قانون خاص - تقرر جزاء البطلان في حالة إبرام عقد بدون رضا. فيلاحظ أن الجزاء اختلفت في هذه القواعد لاختلاف مضمونها، فقواعد القانون الجنائي هي قواعد مضمونها حماية المصالح الأساسية التي تمثل كيان الجماعة ؛ لذا نجد دائما الجزاء الذي يترتب على مخالفتها هو إما الحبس أو القطع أو القتل أو الجلد. أما قواعد القانون المدني فهي قواعد مضمونها حماية المصالح الخاصة للأفراد؛ لذا نجد دائماً الجزاء الذي يترتب على مخالفتها هو البطلان للعقد أو حجز أموال المدين استيفاءاً لحقوق الدائن أو التعويض.

وجرى بالبيان أن اسم الجزاء يختلف باختلاف مضمون القاعدة القانونية، فيقال جزاء جنائي أو جزاء مدني أو جزاء إداري.

وقد تتحد القواعد من حيث المضمون وبالتالي تتحد جزاءاتها من حيث الجنس، إلا أنها، مع ذلك، قد تختلف فيما بينها من حيث قوة ذلك الجزاء، وذلك يرجع إلى أن القواعد القانونية تختلف في أهمية ودرجة المصلحة التي صيغت لحمايتها. فالقاعدة التي تحرم القتل صيغت لحماية مصلحة النفس ؛ لذا فإن عقوبتها الإعدام لأن مصلحة النفس ارفع - مثلاً - من مصلحة المال التي حرمت السرقة لحمايتها إذ أن عقوبتها لا تتجاوز القطع. فهنا على الرغم من أن كل من الإعدام والقطع

هما جزاءان جنائيان إلا أنهما اختلفا من حيث القوة تبعاً لخطورة وأهمية المصلحة المحمية بالقاعدة الجنائية [1].

التمييز بين قواعد القانون والقواعد الاجتماعية الأخرى (2) :

هناك العديد من القواعد الاجتماعية التي تشارك قواعد القانون في تنظيم المجتمع. أبرز تلك القواعد قواعد الأخلاق، وقواعد الدين. فهي على الرغم من الشبه بينها وبين القواعد القانونية في بعض الصفات والخصائص إلا أنها تتميز عنها تميزاً ظاهراً يجعل كل منها تستقل بحدود واضحة لا تختلط بالأخرى. ففيما يلي نميز بين كل من هاتين الطائفتين من القواعد وبين قواعد القانون :

أولاً : التمييز بين القاعدة القانونية وقواعد الأخلاق :

يقصد بقواعد الأخلاق مجموع أفكار الناس عن الخير والشر والتي تعبر عن ضمير الجماعة في عصر من العصور. فمن ذلك كل القواعد التي تحكم المجاملات مثل وجوب عيادة المرضى، ومساعدة العجزة وتقديم المعونات المالية في المناسبات السارة والمآتم للأصدقاء. فهذه القواعد تتفق مع قواعد القانون في مجموعة من الخصائص هي ما يلي :

(1) كل من قاعدة الأخلاق بالمفهوم السالف وقاعدة القانون غايتها تنظيم المجتمع، إذ لا ضرورة لوجودها إذا لم توجد الجماعة.

---

(1) د. محمد الشيخ عمر - ص8 وما بعدها.

(2) د. عبد الفتاح عبد الباقي - ص15 وما بعدها.

(2) كل من قاعدة القانون وقواعد الأخلاق هـي قواعـد عامـة ومجردة، أي كل منها تخاطب كافـة أفـراد الجماعـة ولا تنطبـق على أي منهم إلا في حالة توافر شروط انطباقها.

(3) كل من قاعدة القانون وقاعدة الأخلاق هي قاعدة ملزمـة أي أن كل منها يشعر الأفراد بضرورة احترامها.

وعلى الرغم من اتفاق القاعدتين فيما تقدم مـن خصـائص إلا أنهما تختلفان في عدد من الخصائص أيضًا، نسردها فيما يلي :

1- القاعدة القانونية وقاعدة الأخلاق تختلفان من حيث الجـزاء المقترن بهما، إذ أن الجزاء المقتـرن بالقاعـدة القانونيـة دائمـاً جـزاء مـادي كالإعـدام والجلـد مـثلاً بينمـا الجـزاء فـي قاعـدة الأخلاق فهو جزءا معنوي يتمثل في اسـتهجان الجماعـة للفـرد المخالف للقاعدة الأخلاقية.

2- قاعدة الأخلاق تعني قبـل كـل شـيء بالنوايـا والأحاسـيس والبواعث المحضة بعكـس قاعـدة القـانون التـي رأينـا أنهـا لا تعنـي بهـذه الأشـياء إلا فـي حالـة اقترانهـا بالسـلوك المـادي الظاهر. لذلك نجد أن الحق أمر مستهجن اجتماعيـاً والحميميـة أمر مقبول.

3- قاعدة الأخلاق تنزع بالمجتمع نحو الكمال، وذلك لأن غايتها المحافظة على سلوك أفراد المجتمع في الحـد الأولـى وصـولاً إلى الفرد المثالي، أمـا القواعـد القانونيـة فغايتهـا حفـظ الحـد الأدنـى مـن السـلوك وصـولاً إلـى الفـرد المتـوائم المنسـجم اجتماعيًا. ويتجلى ذلك في أننا نجد أن النظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة أمر مستهجن اجتماعيًا مما يعني أنـه محـرم أخلاقيـاً إلا

أن القانون لا يتدخل عند هذا الحد وإنما ينخفض بذلك السلوك حتى درجة (الزنـا) أو فـي أحسـن الحـالات (ممارسـة الأفعـال الفاضحة).

4- القاعدة القانونية في الغالب من الأحـوال تقـرر فـي صـيغة واضحة ومحددة يسهل التعرف عليها لتطبيقهـا بعكـس قاعـدة الأخلاق التي مرجعها ضمير الجماعة، وهي لذلك غيـر واضـحة الوجود وكثيراً ما يكتنفها الغموض.

ثانياً : التمييز بين القاعدة القانونية وقواعد الدين :

يقصد بقواعد الـدين مجمـوع الأحكـام التـي تـوحي بهـا الـذات الإلهية إلى الرسل ويلتزم النـاس باتباعهـا وإلا عرضـوا أنفسـهم لغضـب الله وعقابـه. فقواعـد الـدين بهـذا المفهـوم قـد تكـون قواعد لتنظيم علاقة الفرد بربه وقد تكون قواعد لتنظيم علاقة الفرد بنفسه ، أو قواعد لتنظيم علاقة الفرد بغيـره مـن الأفـراد داخل الجماعة، وهذه الأخيرة هي التي تعنينا في هذا المقام، وذلك لأنهـا الوحيـدة مـن بـين مـا تقـدم التـي تتشـابه وقواعـد القانون.

فقواعد الـدين بـالمعنى السـالف لهـا ذات أوجـه الاتفـاق التـي ذكرناهـا بـين قواعـد الأخـلاق وقواعـد القـانون، أي أن غايتهـا تنظيم الجماعة وهـي قواعـد عامـة وملزمـة، كمـا أن لهـا ذات أوجه الخلاف التي ذكرناها بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق فيما عدا الأمرين الآتيين :

(1) الجزاء في القاعدة الدينية جزا أخـروي يتـولى توقيعـه الله على من لا يأتمر بأوامره ومن أمثلة ذلـك قولـه تعـالى : (ويـل

للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون) الشاهد في هذه الآتية أن (ويل) هي واد بجهنم وجهنم أعدت للعقاب في الدار الآخرة بعد البعث. ولا يتسرب إلى الذهن أننا نقصد كل الجزاءات في القواعد الدينية أخروية فقط، ولكن ما ينبغي فهمه أن القاعدة الدينية ولو اقترنت بجزاء دنيوي يوقعه ولي الأمر فإنها لابد وأن تقترن بجزاء أخروي وهذا هو محل الخلاف بينها وبين قاعدة الأخلاق من جهة وبينها وبين قاعدة القانون من جهة أخرى.

(2) قواعد الدين واضحة يسهل التعرف عليها من بين دفات الكتب السماوية.

فخلاصة الأمر أن قاعدة الدين تختلف عن قاعدة القانون في أنها تعني بالنوايا بالبواعث مثلها مثل قاعدة الأخلاق (إن بعض الظن أثم) وكذلك قاعدة الدين غايتها حفظ الحد الأعلى من السلوك في المجتمع، قال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ....)[1] (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ...)[2]. ولكم في رسول الله أسوة حسنة).

وحري بالبيان أنه على الرغم من التمايز الواضح بين قاعدة القانون من جهة وقواعد الدين وقواعد الأخلاق من جهة أخرى، إلا أنه في الواقع لا تنفرد كل منها بدائرة مستقلة، فكثير من القواعد القانونية نشأت من قواعد الدين أو قواعد الأخلاق.

---

(1) سورة النور - الآية.

(2) سورة الحجرات - الآية 12.

والأمثلـة علـى ذلـك كثيـر يطـول ذكرهـا ويكفـي أن نقـول أن معظم قواعد القانون السوداني بعد عام 1983م تم استقاءها من قواعد الدين.

أنواع القواعد القانونية :

القواعد التي يتكون منها القانون ليست كلها من صنف واحد ولكن تتعدد أصنافها، فهي تتنوع من حيث الصورة التي توجد عليها في المجتمع إلى قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة. مثال القواعد المكتوبة قواعد التشريع بمختلف درجاته، أما مثال القواعد غير المكتوبة فهي القواعد العرفية التي لا مرجع لها إلا ضمير الجماعة.

فالقاعدة المكتوبة هي قاعدة واضحة ومحددة بعكس القاعدة غير المكتوبة فهي عبارة عن معنى يستقر في الأذهان دون أن تدون في عبارات واضحة محددة الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى خلاف حول حقيقتها ومضمونها.

أما من حيث الموضوع الذي تنظمه القاعدة القانونية فنجد أن القواعد تنقسم إلى قواعد موضوعية وقواعد شكلية فالقواعد هي القواعد التي تحدد الحقوق والواجبات وذلك كالقواعد التي تمنع ارتكاب الجرائم أو تبين مصادر الحق أو تبين الحقوق السياسية. أما القواعد الشكلية فهي القواعد التي تبين الإجراءات التي يجب اتباعها إما لحصول الشخص على حقه كقواعد قانون الإجراءات المدنية، وإما لعقاب المجرم كما هو الحال في قواعد قانون الإجراءات الجنائية. القاعدة الشكلية - بعبارة أخرى هي القاعدة التي تبين الإجراءات التي تتخذ لتوقع الجزاء على مخالفة القواعد الموضوعية. أما من حيث طبيعة العلاقة القانونية والروابط التي تنظمها القاعدة القانونية فنجدها تنقسم إلى قواعد قانون عام وقواعد قانون خاص

أمره وقواعد مكملة فهذان النوعان الأخيران من أنواع القواعد القانونية- لأهميتها - نتناولها بشيء من التفصيل فيما يلي :

أولاً : القانون العام والقانون الخاص Public and private law

تقسم القواعد القانونية إلى قواعد قانون عام وقواعد قانون خاص بالنظر إلى العلاقة أو الرابطة القانونية التي تحكمها تلك القواعد. فالقاعدة القانونية -كما هو معلوم - أما قاعدة لتنظم العلاقة بين الدولة كسلطة ذات سيادة والأفراد، أو قاعدة لتنظيم العلاقة بين فرد وفرد آخر أو بين فرد والدولة ولكن ليس باعتبارها سلطة ذات سيادة وفي البعض الآخر قد لا توجد أو قد توجد ولكن ليس باعتبارها سلطة ذات سيادة وإنما باعتبارها فرداً من الأفراد، فهذه الملاحظة هي التي جعلت الشراح يتخذون من وجود الدولة كسلطة ذات سيادة كطرف في العلاقة القانونية التي تحكمها القاعدة، أساساً للتفرقة بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص.

إذن قواعد القانون العام هي مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها سلطة ذات سيادة. أما قواعد القانون الخاص فهي مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم بالبعض الآخر، أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصاً عادياً كباقي الأشخاص لا باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة [1].

فالدولة قد تقوم بنزع ملكية أرض وقد تقوم بتعيين وزير وقد تقوم بفصل موظف عام، فهنا الدولة تدخل في علاقة قانونية

---

(1) توفيق حسن فرج - المدخل للعلوم القانونية - ص35.

طرفها الآخر فرد مـن الأفـراد، فوجـود الدولـة فـي مثـل هـذه العلاقة لـيس باعتبارهـا فـرد عـادي علـى قـدم المسـاواة مـع الطرف الآخر في العلاقة ولكن باعتبارهـا سـلطة ذات سـيادة، إذن هذه العلاقة تحكمها قواعد القانون العـام، ولكـن الدولـة قد تقوم بتأجير قطعة أرض تملكها مثل أن تقوم الهيئة القومية للغابات بتأجير (10) فـدان أرض زراعيـة مـن زيـد مـن الأفـراد لاستغلالها في تهجين الأبقار، أو قد تستأجر الدولة قطعة أرض لكي تبني عليها مخازن فهنا أيضاً نجد أن الدولة تدخل في هذه العلاقة ليس باعتبارها سلطة ذات سيادة وإنما باعتبارهـا فـرداً عادياً على قدم المساواة مع الطـرف الآخـر، لـذلك فـإن هـذه العلاقة تحكمها قواعـد القـانون الخـاص، ومثلهـا مثـل العلاقـة القانونية التي تنشأ بين فرد عادي وفرد آخر كأن يشـتري عمـر عربة من عثمـان أو أن يتـزوج علـي بفاطمـة فهـذه العلاقـة لا ينعدم فيها وجود الدولة باعتبارها سلطة ذات سيادة فحسب بل ينعدم فيها وجود الدولة حتى باعتبارها فرداً عادياً من الأفـراد، لذا خرجت من نطاق العلاقـات التـي تحكمهـا قواعـد القـانون العام ودخلت بالتالي في نطاق العلاقات التـي تحكمهـا قواعـد القانون الخاص.

وحري بالبيان أن علة التفرقة بين قواعد القانون العام وقواعـد القـانون الخـاص هـي أن الدولـة صـاحبة السـيادة والسـلطان تهدف مباشرة إلى تحقيـق المصـلحة العامـة للجماعـة. أمـا إذا كانت لا تمارس السيادة فإنها لا تهدف إلا إلـى تحقيـق مصـلحة

خاصة. ولهذا فإنه ينبغي أن يفرق بين نوعي العلاقات[1]. فالدولة وهي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة يجب أن يكون لها من السلطان ما يمكنها من الحد من حرية الأفراد التي يجب أن يضحي بها في سبيل المصلحة العامة. ولكن الدولة وهي تسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة لا يجوز أن تعتبر سلطة ذات سيادة لأنها إن كانت كذلك لحجمت من حريات الأفراد التي يجب ألا يحد منها دون مبرر، وما ذلك إلا لأن مصلحة الدولة هنا ومصلحة الفرد متساويتين من حيث الدرجة إذ كلاهما مصلحة خاصة فلا مسوغ لتفضيل إحداهما على الأخرى.

وخلاصة الأمر أن العلاقة التي تحكمها القاعدة القانونية إذا كانت الدولة فيها سلطة ذات سيادة، كان أساس القاعدة هو القوة، أما إذا لم تكن الدولة فيها سلطة ذات سيادة فإن أساس القاعدة حينئذ هو المساواة بين الطرفين.

والقانون العام والقانون الخاص بالمفهوم السابق يتضمنا أقساماً عديدة نتناولها فيما يلي :

أولاً : أقسام القانون العام :

القانون العام الذي عرفناه فيما مضى بأنه القانون الذي يحكم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها بصفتها صاحبة السيادة والسلطان، فقد يكون الطرف الآخر في العلاقة التي تحكمها قاعدة القانون الدولي العام هو دولة أخرى فحال إذن يسمى القانون العام الخارجي أو القانون الدولي العام. وقد يكون

(1) توفيق حسن فرج - المرجع السابق - ص36.

الطرف الآخر في العلاقة التي يحكمها القانون العام فرداً عادياً ففي هذه الحالة يسمى القانون بالقانون العام الداخلي والذي قد يكون قانون دستورياً، أو قانوناً إدارياً، أو قانون مالياً، أو قانون جنائياً، وفيما يلي نتناول هذه الأقسام كل على حده بشيء من التفصيل :

1- القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام) International law :

يعرف هذا الفرع من فروع القانون العام بأنه مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدول بعضها بالبعض الآخر، سواء في حالات السلم أم في حالات الحرب أو الحياد.

فالقانون الدولي العام بالمفهوم الذي ذكرناه ينظم علاقات الدول في حالات ثلاث بالتالي يتفرع تبعاً لذلك كما يلي :

قانون السلم :

هذا الفرع من القانون الدولي يهتم ببيان أشخاص القانون الدولي وهي الدول، فيبين الشروط اللازم توافرها لقيام الدولة وما هي حقوقها باعتبارها سلطة ذات سيادة ومتى تكون الدولة تامة السيادة ومتى تكون ناقصة السيادة. كما ينظم هذا الفرع طرق التمثيل الدبلوماسي ويفصل أحكام المعاهدات التي تبرم بين الدول طرق فض المنازعات بالطرق السلمية كالمفاوضات والتحكيم والمقاضاة أما مؤسسات القضاء الدولي كمحكمة العدل الدولية.

قانون الحرب :

هذا الفرع من أفرع القانون الدولي العام يشمل القواعد التي تنظم علاقات الدول في حالة الحرب فيبين متى تبدأ الحرب

وكيف تنتهي والأسلحة التي يجوز والتي لا يجوز استخدامها وينظم كذلك كيفية معاملة الأسرى والجرحى والمعتقلين من المدنيين.

قانون الحياد :

هذا الفرع من فروع القانون العام الدولي يشمل القواعد التي تبين حقوق وواجبات الدول المحايدة بالنسبة إلى كل من الدول المتحاربة.

وحري البيان أن التطور الذي حدث في المجتمع الدولي أوائل القرن الماضي عقب الحروب الشاملة أدى إلى ظهور كيانات لها من التأثير في المجتمع الدولي ما للدول، ألا وهي المنظمات الدولية لذا كان لابد أن يواكب القانون الدولي هذا التطور فظهر إلى حيز الوجود قانون المنظمات الدولية الذي يعني بتحديد المركز القانوني للمنظمات الدولية أياً كان نوعها وعلاقتها ببعضها وعلاقاتها بالدول[1].

2- القانون العام الداخلي :

يتفرع القانون العام الداخلي إلى فروع أربعة هي القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي والقانون الجنائي. إذن لنتحدث عن القانون العمل الداخلي فلابد من تناول أي فرع من هذه الفروع الأربعة على حدة فيما يلي :

(أ) القانون الدستوري Constitutional law :

يعرف القانون الدستوري بأنه مجموعة القواعد التي تبين نظام

---

(1) د. عبد الفتاح عبد الباقي - ص60.

الحكم في الدولة، والسلطات العامة فيها، واختصاص كل سلطة منها وعلاقة هذه السلطات بعضها بالبعض الآخر وعلاقتها مع الأفراد، كما يبين حقوق الأفراد السياسية وما يجب لحرياتهم من ضمانات.

فالقانون الدستوري أو التشريع الأساسي هو اسمى قوانين الدولة، لذا يجب أن تنسجم كل قوانين الدولة معه.

والموضوعات التي ينظمها القانون الدستوري تتمثل فيما يلي :

شكل الدولة : أي ملكية أم جمهورية، ديمقراطية أم دكتاتورية، نيابية أو غير نيابية، وفي هذا الصدد ينص دستور جمهورية السودان لسنة 1998 على أن جمهورية السودان دولة فدرالية.

توزيع السلطات : الدولة الحديثة لابد أن تتألف من ثلاث سلطات هي السلطة التشريعية وهي التي تسن القوانين، والسلطة التنفيذية وهي التي تنفذ القوانين وتدير المرافق العامة، والسلطة القضائية وهي التي تتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الناس طبقاً لما يقضي به القانون.

فالدستور فوق بيان تلك السلطات يبين الهيئات التي تباشرها، مثل المجلس الوطني الذي يباشر مهام السلطة التشريعية، والهيئة القضائية التي تباشر مهمة الفصل بين الناس. ولا يقف دور الدستور عند ذلك الحد، وإنما يبين أيضاً علاقة تلك السلطات بعضها بالبعض الآخر، والتي غالباً ما تكون علاقة تدخل بغرض المراقبة.

الدستور أخيراً يبين حقوق الأفراد في الدولة وينص على حمايتها : وذلك مثل الحق في الحرية والمساواة وحق تولي

الوظائف العامة ... الخ.

فالدساتير تتنوع إلى عدة أنواع أهمها نوعين هما :

الدستور المرن : وهو الدستور الذي يمكن تعديله بقانون عادي. وذلك مثل الدستور الإنجليزي.

الدستور الجامد : هو الدستور الذي لا يمكن تعديله بقانون عادي، وإنما لابد لتعديله من اتخاذ إجراءات خاصة[1].

(ب) القانون الإداري Administrative law :

هو مجموعة القواعد التي تبين كيفية أداء السلطة التنفيذية لوظيفتها. والقانون الإداري ينظم عدد من الموضوعات تتمثل في الآتي :

1- أنواع الخدمات التي تقوم بها السلطة التنفيذية والمرافق التي تقوم بتقديم تلك الخدمات. وذلك مثل خدمات الأمن والتعليم التي تقدم بواسطة مرفق الجيش والتربية والتعليم.

2- بيان علاقة الحكومة الاتحادية بالولايات والوحدات الإدارية الأصغر كالمحليات والمجالس والمؤسسات العامة.

3- بيان علاقة الدولة بموظفيها فيما يتعلق بتعيينهم وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم وواجباتهم تجاه الدولة.

4- يبين الأموال العامة والنظام القانوني لها وكيفية إدارتها.

5- يبين القانون الإداري - أخيراً - الأعمال الإدارية والشروط اللازمة لصحتها، وطرق الرقابة عليها[2].

---

(1) د. عبد الفتاح عبد الباقي - ص66.

(2) د. توفيق حسن فرج - ص33.

(جـ) القانون المالي Financial law :

هو مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة، من حيث بيان موارد الدولة المختلفة من رسوم وضرائب وقروض وكيفية تحصيلها، كما يحدد الأوجه التي تتفق فيها أموال الدولة. فالقانون المالي يعين القواعد التي تتبع في تحضير الميزانية السنوية للدولة وفي تنفيذها والرقابة على هذا التنفيذ [1].

(د) القانون الجنائي Criminal Law :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم المعاقب عنها قانوناً والعقوبة المقررة لكل منها والإجراءات التي تتبع في تعقب المتهم ومحاكمته وتوقيع العقاب عليه إذا ثبت إجرامه.

وهو يتفرع إلى فرعين هما، القانون الجنائي (قانون العقوبات) فهذا الفرع يبين فقط الأفعال التي إذا ارتكبت وقعت الجريمة وبالتالي ثبت حق المجتمع في القصاص من المجرم، وهذا القانون هو قانون موضوعي . أما الفرع الثاني فهو قانون الإجراءات الجنائية وهذا الأخير يبين فقط الإجراءات الواجبة الاتباع لتعقب المجرم والقبض عليه ومحاكمته وتوقيع العقاب عليه، فهذا القانون هو قانون شكلي[2].

ثانياً : أقسام القانون الخاص :

القانون الخاص - كما سبق - هو مجموعة القواعد القانونية

---

(1) د. محمد الشيخ عمر - ص21.

(2) د. محمد الشيخ عمر - ص 21.

التي تنظم علاقات الأفـراد بعضـهم بـالبعض الآخـر أو علاقـات الأفراد بالدولة ولكن ليس بصفتها صاحبة السـيادة والسـلطان. والقانون الخاص بهذا المفهوم له أقسام عديدة أهمها القـانون المدني والقانون التجاري وقـانون الإجـراءات المدنيـة وقـانون العمل والقانون الدولي الخاص، ولم تكن هذه هي كل أقسام القـانون الخـاص، ولكـن هـي أهمهـا علـى الإطـلاق ؛ لـذلك سيقتصر حديثنا عليها دون سواها، وسنتناولها فيما يلي :

(1) القانون المدنـي Civil Law :

هـو مجموعـة القواعـد التـي تـنظم العلاقـات الماليـة بـين الأشخاص فيما عدا ما يتعلق منها بالتجارة [1]. ويتناول القـانون المدني بالتعريف أعلاه الموضوعات الآتية:

(أ) العقود :

وهي التصرفات القانونية المختلفة من بيع وإيجار ومقاولة ، إذ يبين ماهيتها وأركانها والشروط الأخرى اللازمة لانعقادها.

(ب) طرق اكتساب الحقوق :

وذلك مثل كسب الملكية بالحيازة أو الشفعة، أو كسب حقـوق الارتفاق بالتقادم، فيضطلع القانون المدني في خصـوص هـذا الموضـوع ببيـان كافـة الطـرق وبيـان كافـة الشـرائط اللازمـة لاكتساب الحق بذلك الطريـق، فمـثلاً لاكتسـاب الحـق بالحيـازة يبن تعريف الحيازة وأركانها وشروطها التـي تتمثـل فـي المـدة

---

(1) د. عبد الفتاح عبد الباقي - ص66.

التي تمارس فيها الحيازة بواسطة الحائز وعدم انقطاع تلك المدة أو وقفها، وخلو الحيازة مع العيوب التي تفسد أركانها مثل عيب الغموض أو عدم الهدوء.

(جـ) طرق انتقال الحقوق : وذلك مثل أحواله التي بمقتضاها يتغير أطراف علاقة الحق الشخصي، الدائن والمدين، بدخول شخص ثالث هو المحال عليه ليحل محل المدين.

(د) طرق انقضاء الحقوق :

وذلك مثل الوفاء والإقامة والتقادم والاستحالة وغيرها من الأسباب التي تنقضي بها الحقوق.

وحري بالبيان أن القانون المدني السوداني في شكله الحالي وجد بعد تطور تعددت مراحله التي ترجع بدايتها إلى ما قبل الحكم الثنائي حيث كانت تسود الأعراف المحلية مثل القصاد والمرن والمسوق والطورية والنظرة وأكل قوم وغيرها من الأعراف التي تنظم معاملات الأفراد المحصورة آنذاك في الزراعة فقط أما في فترة الحكم الثنائي بدأ دخول القانون المكتوب وكان أول قانون مدني مكتوب هو القانون المصري Egyptian low وظل الوضع على ذلك إلى بدايات القرن العشرين حيث صدرت تشريعات متفرقة في موضوعات مخصوصة من القانون المدني مثل قانون تسجيل الحجج لسنة 1909 وقانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة 1925 وقانون الشفعة لسنة 1928 وقانون التقادم المكسب والمسقط لسنة 1928 وغيرها من القوانين المدنية التي صدرت في تلك الفترة فضلا عن أن التطبيق كان يقوم على أن تطبيق القانون الإنجليزي أو القانون

الهندي في حالة غياب النصوص على حسب الأحوال (الأمر الذي يجعلنا نصنف القانون السوداني في هذه الحقبة بأنه قانون انجلوسكسوني) استمر ذلك الوضع التبعي حتى عام 1971م حيث صدرت مجموعة تشريعات كان من ضمنها القانون المدني لسنة 1971م المستقى من أصول لاتينية ولكن هذا القانون لم يستمر العمل به إلا سنوات حيث الغي لتحل محله القوانين الصادرة في سنة 1974م ومنها قانون بيع البضائع Sale of goods وقانون العقود. وإحياء لبعض القوانين التي تم إلغاؤها عند صدور القانون المدني لسنة 1971م وبذا يكون النظام اللاتيني الذي بدا يعتنقه المشرع السوداني قد مات في مهده وعاد العمل بالنظام الانجلوسكسوني ثانية استمر الوضع على ذلك حتى عام 1984م حيث صدرت التشريعات المستقاة من الشريعة الإسلامية والتي هي نظام وسط بين النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني.

ويترتب على ذكر ذلك التطور التاريخي نتائج هامة هي أنه في حالة غياب النص أو خلو القانون المدني المكتوب من قاعدة قانونية تحكم النزاع يلجأ القاضي عادة إلى الشريعة العامة التي تم استقاء القانون منها فهذا هو ما حدا بالمشرع إلى النص قبل عام1983 على ضرورة الرجوع إلى القانون الإنجليزي وهو ذات ما حدا بالمشرع الآن إلى النص في المادة (6) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 على ضرورة الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في حالة غياب النص. كيف لا وهي الشريعة العامة common law التي استقى منها هذا

القـانون وتـنص المـادة (6) علـى أن : (فـي المسـائل التـي لا يحكمها أي نص تشريعي تطبـق المحـاكم الشـرعية الإسـلامية والمبادئ التي استقرت قضاءا في السودان والعـرف والعدالـة والوجدان السليم).

(ب) القانون التجاري Mercantile law :

هو مجموعة القواعد القانونيـة التـي تـنظم النشـاط المـالي ذا الصفة التجارية[1]. ويتناول القانون التجاري الموضوعات الآتية :

(أ) تعريـف الأعمـال التجاريـة : وذلـك بتميـز الأعمـال التجاريـة بصفات واضحة تميزها عن الأعمال المدنية الأخرى إذ لا ينطبق هذا القانون إلا على الأعمال التجارية.

(ب) تعريف التاجر : وذلك ببيان من تطبق عليه أحكام القـانون من الأشخاص ذوي المهن الأخرى.

(جـ) بيان النظام القـانوني للشـركات: إذ هـي مـن الأشـخاص الاعتباريـة التـي ينطبـق عليهـا القـانون التجـاري مثلهـا مثـل الأشخاص الطبيعية.

(د) الأوراق التجاريـة : مثـل الشـيك والسـند الإذنـي والكمبيالـة والأسـهم، والأسـواق التـي يـتم تـداول هـذه الأوراق فيهـا كالبورصات وأسواق الأوراق المالية.

(هـ) الإفلاس : وهو حالة توقف التاجر عن سداد ديونـه وبيـان ما يترتب عليه من حقوق والتزامات في ذمة التاجر وتمييزه عن

---

(1) د. حسـن كيـرة - المـدخل إلـى القـانون - 1993م- منشـأة المعـارف الإسكندرية - ص73.

الإعمار المدني.

وجدير بالذكر أنه في السودان لا توجد قواعد القانون التجاري في مجموعة واحدة ولكنها مفرقة في مجموعة مختلفة حسب الموضوع وذلك مثل قانون الشركات لسنة 1925م وقانون الإفلاس لسنة 1930م وقانون تسجيل الشراكات وأسماء والأعمال لسنة 1933م وقانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994م وقانون تسجيل رخص التجارة ضريبة أرباح الأعمال لسنة 1939م.

(جـ) قانون الإجراءات المدنية Civil Procedure Ordinance :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الإجراءات الواجبة الاتباع للحصول بواسطة السلطة العامة على حماية الحقوق[1]. فقانون الإجراءات المدنية بهذا المفهوم هو قانون شكلي، يشتمل على نوعين من القواعد كما يلي :

أ- قواعد قانونية تستهدف إثبات الحق وحسم النزاع وهذه تسمى في مجملها بإجراءات الدعوى.

ب- قواعد قانونية تستهدف تمكين من ثبت له الحق وحسم النزاع لصالحه من الاستمتاع بحقه غير منازع، وهذه تسمى بإجراءات التنفيذ.

قانون العمل Labour Law :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين العامل

(1) د. توفيق حسن فرج - ص45.

ورب العمل[1].

فالعلاقة بين العامل ورب العمل التي ينظمها هذا القانون هي علاقة عقدية كانت تنظم في السابق بواسطة قواعد القانون المدني ولكن القانون المدني باعتباره قانون خاص تفترض قواعده المساواة بين أطراف العلاقة المنظمة بواسطته فلا يعطى طرف وضع أفضل أو حقوق أكثر من الطرف الآخر. ولكن هذا المبدأ - المساواة بين الأطراف - تطبيقه في خصوص علاقات العلم يجهض العدالة التي يسعى القانون المدني لتحقيقها من جراء افتراض مبدأ المساواة.

ثانياً : القواعد الآمرة والقواعد المكملة :

تنقسم القواعد القانونية من حيث قوة الإلزام فيه إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة. فالقانون في تنظيمه للمجتمع لا يقيد من حريات الأفراد ونشاطهم بصورة مطلقة. ولكن القانون إما أن يحرم سلوك على البتات أو يحرمه احتياطياً أو يتركه مباحاً.

فالأول - التحريم - يفعله القانون عندما ينظم مصلحة عامة.

والثاني - التحريم الاحتياطي - يفعله عندما ينظم مصلحة خاصة.

والثالث - الإباحة - يفعله عندما يكون الأمر لا تتعارض ممارسته مع المصلحة العامة أو الخاصة.

وحري بالبيان أنه يقصد بالتحريم الاحتياطي. التحريم إذا خلا من ربطه بظروف محددة، وهذا الأمر يقصد به القواعد

---

(1) د. حسن كيرة - ص 75.

المكملة - كما سيجئ لاحقًا. أما التحريم على البتات فيقصد به القواعد الآمرة. أما المباح فلا تسن له قواعد قانونية وإنما يبقى محكوماً بالأصل العام وهو (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي النص المحرم).

وفيما يلي نتناول ذلك النوعان من القواعد :

أولاً : القواعد الآمرة :

القواعد الآمرة هي القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالف حكمها وذلك مثل القاعدة التي تحرم القتل أو تمنع السرقة[1].

إذن فالقاعدة الآمرة يمكن أن توجد في القانون العام. وهذا هو الأصل وكذلك يمكن أن توجد في القانون الخاص. الأمر الذي يحد من حرية الأفراد ويجعل اتفاقهم باطلاً إذا ما أدى ذلك الاتفاق إلى تفادي تطبيق القاعدة الآمرة ولول كانت تلك القاعدة في القانون الخاص، وذلك لأن هذا النوع من القواعد يتولى تنظيم مسائل تتعلق بإقامة النظام في المجتمع لا يصلح أن يترك تنظيمها للأفراد.

وجدير بالذكر أن صيغة القاعدة الآمرة قد تكون أمرًا وقد تكون نهيًا وقد تكون غير ذلك "فالعبرة في تصنيف القاعدة إلى قاعدة آمرة ليست بالصيغة فحسب وإنما هو بعدم إمكان الاتفاق على مخالفة أحكامها سواء ظهر ذلك من الصيغة أم من المعنى.

(1) د. حسن كيرة - ص 42.

ثانياً : القواعد المكملة :

القواعد المكملة هي القواعد التي يجوز الأفـراد الاتفـاق علـى ما يخالف حكمها فإذا لم يحصل مثل ذلك الاتفاق كان الواجـب الانصياع لحكمها مثلها مثل القاعدة الآمرة [1].

ومن ذلك مثلا - ما يقضي به قانون المعاملات المدنيـة مـن أن ثمن الشيء المبيـع يـدفع وقـت التسـليم. هـذه القاعـدة هـي قاعدة مكملة أي أنه يجـوز للأفـراد أن يتفقـوا علـى خـلاف مـا أمرت به "فيصبح الاتفاق بين البائع والمشتري على أنه يتم دفع الثمن بعد شهرين من تسليم المبيع، فهنا يعمل بما اتفـق عليـه بين البـائع والمشـتري ولا يطبـق نـص القاعـدة. ولكـن إذا لـم يوجد مثل ذلك الاتفاق بين البائع والمشتري فإنه لا منـاص مـن تطبيق القاعدة فيكون الواجب دفع الثمن وقت التسليم.

ففي المثال المذكور أعلاه كان القانون قـد كمـل اتفـاق البـائع والمشتري فيما يتعلق بتحديد وقت دفع الثمن الذي سكتا عنـه، ومـن هنـا جـاءت تسـمية هـذا النـوع مـن القواعـد بالقواعـد المكملة. أي أنها تكمل اتفاق الأفراد. ولها العديد من التسميات الأخرى كالمفسرة والمقررة.

ومما يجدر ذكره أن بعـض الشـراح يـذهب إلـى التشـكيك فـي إلزامية القواعد المقررة، وما حـدا بهـؤلاء الشـراح إلـى القـول بذلك هو التعارض الظـاهر بـين صـيغة الإلـزام التـي يجـب أن تتسـم بهـا أي قاعـدة قانونيـة وإمكـان الاتفـاق علـى مخالفـة القاعدة القانونية.

---

(1) ذات المرجع - ذات الموضع.

وإجابة على أولئك : فإن التعارض الذي يبدو هو تعارض ظاهري ولكن الواقع أن القاعدة المكملة هي قاعدة ملزمة مثلها مثل القاعدة الآمرة وكل ما هنالك أن من ضمن شروط تطبيق القاعدة المكملة هو عدم وجود اتفاق يخالف حكمها. ولما كان الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كان وجود الاتفاق سبب لعدم تطبيق القاعدة الآمرة لإنتفاء الشرط وليس لعدم إلزاميتها فلك القواعد القانونية الآمرة والمكملة لا تنطبق إلا إذا توافرت شروط تطبيقها[1].

التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة :

سبق أن رأينا أن سياسة المشرع في سنه للقواعد القانونية تختلف بحسب اختلاف المصلحة المحمية - عامة أو خاصة - فإذا كانت المصلحة المحمية عامة نجده يتعامل معها بقواعد آمرة، أما إذا كانت المصلحة خاصة فعادة يتم التعامل معها بقواعد مكملة.

إذن يمكن القول إن القواعد الآمرة تعمل مجال يتعلق بكيان الدولة ومصالحها الأساسية وهذا هو السبب الرئيسي في عدم صحة مخالفتها. أما القواعد المكملة فإنها تعمل في مجال يتعلق بمصالح الأفراد فيما ليس له مساس بكيان الدولة أو مصالحها الأساسية، لذا نجد أن الأفراد يتركوا أحراراً بحيث ينظمون شئونهم بالطريقة التي يرونها.

---

(1) د. حسبن كيرة - ص44،د. توفيق حسن فرج - ص49.

فإذا بينا فيما سبق مجال كل من القواعـد الآمـرة والمكملـة، لا أظن أن ذلك يكفي للتمييز بين النوعين من القواعد، إذ مع ذلك قد تلتبس القاعدة الآمرة بالمكلمة. لذا يجب أن نتناول يما يلـي الطرق الأخرى للتميز، والتي تنحصر في طريقتين هي الطريقة اللفظية والطريقة المعنوية :

أولاً: الطريقة اللفظية (المعيار المادي)[1] :

نميز في هذه الطريقـة بـين القواعـد الآمـرة والقـواد المكملـة بالألفاظ التي تتألف منها القاعـدة القانونيـة. فـإذا كانـت ألفـاظ القاعدة القانونية تبين عدم جواز الاتفاق على مخالفتهـا كانـت آمـرة، وإذا كانـت ألفاظهـا تجيـز الاتفـاق علـى مخالفتهـا كانـت القاعدة مكملة[1].

ومن أمثلة ذلك (يبطل كل اتفـاق يمنـع التقيـد بـأجرة المثـل)[2] وأيضاً (لا تجوز المطالبة بالزيادة في الأجرة إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ آخـر زيـادة تمـت)[3] ففـي هـاتين القاعـدتين يستشـف مـن الألفـاظ أن الاتفـاق علـى مخالفتهـا غيـر جـائز، وبالتالي فهي قواعد آمرة وليست مكملـة. أمـا المثـال للقاعـدة المكملة فهو ما ورد في المـادة (188) الفقـرة الأولـى (الـثمن في البيع المطلق يستحق معجلاً ما لم يتفـق أو يتعـارف علـى أن يكون مؤجلاً أو مقسطًا لأجـل معلـوم). فبـالنظر إلـى هـذه القاعدة نجدها لم تحرم على الأفراد إمكانية مخالفة ما جـاءت

---

(1) د. توفيق حسن فرج - ص53 وما بعدها.

(2) المادة (298)/7 من ق م م 1984م.

(3) المادة 2/300 من ق مم 1984.

من أحكام لذلك فهي قاعدة مكملة .

وحري بالبيان أن الألفاظ اللفظية التي يرتكز عليها هذا المعيار في التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة لا تقع تحت حصر ولكن من ذلك فإن العبارات (لا يجوز ، ويبطل، ويجب) يستشف منها أن القاعدة آمرة، والعبارات (يجوز ، ويمكن ، وما لم يوجد اتفاق) يستشف منها أن القاعدة التي وردت فيها هي قاعدة مكملة.

ثانياً : الطريقة المعنوية في (المعيار المعنوي) [1]:

في الغالب من الأحوال لا تتضمن ألفاظ القاعدة القانونية ما يفيد إمكانية الاتفاق على مخالفة حكمها أو عدمه، فحينئذ يصبح المعيار المادي غير مجد في تحديد نوع القاعدة، لذلك يجب اللجوء إلى الوسيلة المعنوية، وهذه الوسيلة نصل عن طريقها لتحديد نوع القاعدة من معناها وليس من لفظها لذلك يطلق عليها المعيار المعنوي.

مصادر القاعدة القانونية Law Sources :

سبق وأن تناولنا في المقدمة أن القاعدة القانونية تولد إذا صدرت من مصادرها التي تؤدي إلى إنتاجها، فالقاعدة القانونية لا تصدر من مصدر واحد بل تتضافر عدة عوامل لتخلق عدداً من المصادر التي يمكن أن تخلق منها القاعدة القانونية. فتلك العوامل قد تكون تاريخية وقد تكون اجتماعية، وتندرج الاقتصادية والسياسية وقد تكون تلك العوامل راجعة إلى الموقع الجغرافي. ولكي تفهم تلك المصادر المتنوعة كما

---

(1) د. حسن كبيرة - ص 45 وما بعدها.

ينبغي، يجب أن نبين أن القاعدة القانونية تنقسم تشريحياً إلى قسمين هما :

(1) جسم القاعدة القانونية.

(2) روح القاعدة القانونية.

أولاً : جسم القاعدة القانونية :

القاعدة القانونية كما قلنا عند التعريف ما هي إلا أمر أو نهي مقترن بجزاء مادي توقعه السلطة العامة. فالأمر أو النهي الذي تتضمنه القاعدة القانونية هو جسمها ويسمى (مادة القاعدة) أيضاً.

فجسم القاعدة أو مادتها بالمفهوم الذي اتضح في الغالب من الأحوال، إن لم يكن دائماً، ينشأ في بيئة معرفية تختلف عن بيئة القانون، وبالتالي لا يدخل في اختصاص رجال القانون ولا يمثل شغلاً شاغلاً بالنسبة لهم، ولكنهم يبحثون عنه ويراقبون وجوده في العلوم الأخرى خاصة الإنسانية منها كالاجتماع والفلسفة وغيرها من العلوم الإنسانية والتطبيقية.

ولتأكيد ما تقدم فإن رجل القانون لا يستطيع على أساس علمي أن يثبت أن الربا ضار بالمصالح الاقتصادية للدولة، فإثبات هذه النتيجة يجب أن يضطلع به الاقتصادي إذ هو الأقدر، أي المؤهل للوصول إلى تلك النتيجة، فتلك النتيجة لا تفسر لدى رجل القانون إلا على أنها (نهي) فحواه : (لا تتعاملوا بالربا) ولا يقف الأمر عند حد التفسير ولكن في الغالب من الأحوال أن يتلقف رجل القانون هذه النتيجة ويصدرها في شكل قانون يحرم بها التعامل بالربا.

فهنا على الرغم من أن القاعدة توصف بأنها قاعدة قانون إلا أن شقها المتعلق بالنهي قد انتج بواسطة رجل اقتصادي أي تم بناؤه في بيئة علم الاقتصاد، لذلك يسمى المصدر الذي أنتج جسم القاعدة القانونية أي (مادتها) بالمصدر المادة للقاعدة القانونية، ولعل هذه التسمية ترجع إلى أن القاعدة القانونية تستمد من هذه المصادر مادة القانون دون سطوته.

إذن من مصادر القاعدة القانونية المصادر المادية، والتي يفهم مما تقدم أنها غير محصورة ولكنها تتعدد بتعدد العلوم والمعارف التي يمكن أن يستقي منها المشرع الشق المتعلق بالأمر أو النهي في القاعدة القانونية. فقد تكون علم الاقتصاد كما في المثال، وقد تكون علم الطب وقد تكون علم اجتماع وقد تكون أي علم من العلوم الأخرى.

حري بنا أن نبين أنه على الرغم من أن المصدر المادي في أغلب الأحوال تتحكم فيه الاعتبارات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي تراعى بواسطة الجماعة، الأمر الذي ينأي به عن اهتمام رجال القانون، إلا أنه في بعض الأحوال قد تتحكم فيه اعتبارات وثيقة الصلة بهم- رجال القانون - وذلك مثل الاعتبارات الجغرافية والتاريخية، وحالئذ يسمى المصدر المادي بالمصدر التاريخي.

ففي كثير من الأحيان قد يرجع أصل القاعدة القانونية التي يتضمنها القانون القائم إلى آجال سحيقة، وذلك مثل قوانين السودان، سواء ما ألغي منها في عام 1983م أم ما وضع قبل ذلك وما يزال قائماً حتى الآن، فهي نصوص

مستمدة من القانون الإنجليزي الذي استمد نصوصه من مجموعات الإمبراطور جستنيان، والتي استمدت بدورها من منشور البريتور أو أقوال فقهاء الرومان. ومن هذه القوانين مثلاً قانون الإفلاس لسنة 1929م وقانون رخص التجار وضريبة أرباح الأعمال لسنة 1930م ، فهذان القانونان كانت نصوصهما قبل تبنيها بواسطة المشرع السوداني، موجودة في القوانين الإنجليزية إلا أنها لم تصبح ملزمة للمجتمع السوداني إلا بعد نقلها وتبنيها بواسطة المشرع السوداني. إذن مادة أو جسم القواعد كان موجوداً مما يعني أن المصدر التاريخي ينطق عليه تعريف المصدر المادي.

وكذلك الحال بالنسبة للقوانين التي استقيت من الشريعة الإسلامية والتي تم سنها في عام 1983م، فكمثال نجد أن تحريم الزنا والخمر قد ورد في القرآن الكريم قبل خمسة عشر قرناً من الزمان إلا أن ذلك النهي ظل طوال هذه الفترة الزمنية قبل عام 1983م عبارة عن قاعدة من قواعد الدين مجردة عن صفة الإلزام التي تتصف بها القاعدة القانونية والتي من نتائجها توقيع الجزاءات الدنيوية. ففي عام 1983م عندما سنها المشرع كقواعد قانونية استجلب مادتها من الشريعة الإسلامية بالتأكيد مما يعني أن الشريعة الإسلامية كمصدر تاريخي لقوانين السودان هي مصدر من المصادر المادية.

ثانياً : روح القاعدة القانونية :

يقصد بروح القاعدة القانونية صفة الإلزام التي تصطبغ بها

القاعدة والتي تظهر بجلاء في اقتران القاعدة القانونية بجـزاء تضطلع الدولة بتوقيعه عند الاقتضاء.

فصفة الإلـزام تضـفيها الدولـة علـى القاعـدة القانونيـة ، لـذلك يسمى المصدر الذي يسـتقي منهـا هـذا الشـق - روح القاعـدة القانونيـة - يسـمى بالمصـدر الرسـمي للقاعـدة القانونيـة. إذن المصدر الرسمي للقاعدة القانونية هو ذلـك الـذي تسـتمد منـه القاعدة القانونية سلطانها وحجيتها، فهو ذلك الـذي تسـتند إليـه سلطة القانون.

المصادر الرسمية للقاعدة القانونيـة بعكـس المصـادر الماديـة، محصورة في العرف والدين والتشريع والسوابق القضائية، هذا في مختلف الأنظمة القانونية، أما في القـانون السـوداني فقـد حصرتها الفقرة الثانيـة مـن المـادة (6) مـن قـانون الإجـراءات المدنية في التشريع والشـريعة الإسـلامية والسـوابق القضـائية والعرف والعدالة والوجدان السليم وذلك حيث نصت علـى أن : "2- في المسائل التي لا يحكمها نص تشريعي تطبق المحـاكم الشريعة الإسلامية والمبادئ التي استقرت قضاءاً في السـودان والعرف والعدالة الوجدان السليم).

فهذه المصادر ليست كلها في منزلـة واحـدة مـن حيـث إمكـان الرجوعإليها لاستقاء حكم القاعدة القانونية ولكنهـا مـن ناحيـة أولى مقسمة إلى مصادر رسمية أصلية وتتحصـر فـي التشـريع فقط، ومصادر رسمية احتياطية تتمثل فيمـا عـدا التشـريع ممـا ذكر في المادة (6). ومن ناحيـة ثانيـة رتبهـا المشـرع فـي تلـك المـادة علـى أنـه لا يجـوز اللجـوء إلـى المصـادر الرسـمية

الاحتياطية إلا في حالة عدم وجود القاعدة القانونية في المصدر الرسمي الأصلي - التشريع ففي هذه الحالة الأخيرة يجوز الرجوع إلى المصادر الرسمية الاحتياطية حسب ترتيبها في المادة (6)، أي يجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية أولاً وفي حالة عدم التمكن من الوصول إلى حكم القاعدة القانونية بها يلجأ إلى السوابق القضائية فإن لم يعثر على سابقة يمكن أن يستقي منها حكم القاعدة القانونية يلجأ إلى العرف ثم إلى العدالة والوجدان السليم، وعلى هذا النحو سنتناول هذه المصادر الرسمية بالمناقشة والتحليل واحداً تلو الآخر فيما يلي :

المصدر الرسمي الأصلي للقاعدة القانونية (التشريع) **Legislation** :

كما سبق أن بينا فإن التشريع هو المصدر الرسمي الأصلي الوحيد للقاعدة القانونية، فهو يعرف بأنه : عملية صناعة القاعدة القانونية بواسطة السلطة المختصة[1]. ويعرف أيضاً بأنه : وضع القواعد القانونية في نصوص تنظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع بواسطة السلطة المختصة، طبقاً للإجراءات المقررة لذلك [2].

هذا هو مفهوم التشريع الحقيقي كمصدر رسمي للقانون، ولكن هناك مفاهيم مجازية للتشريع يراد بها معنى آخر غير الذي أشرنا إليه، كقولهم تشريع الضرائب أو التشريع الجنائي

---

(1) د. محمد علي عرفة -ص 65.

(2) د.توفيق حسن فرج - ص61.

بمعنى مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الضرائب والجنايات، أي يطلق التشريع كمرادف لكلمة قانون.

فالتشريع بهذا المفهوم وهذه المرتبة وجد حديثًا، إذ الوضع قبل ذلك كان محكوماً بالعرف الذي كان يحتل مكان الصدارة كمصدر للقانون.

المصادر الرسمية الاحتياطية للقاعدة القانونية :

انتهينا في الفقرة الفائتة إلى أن المصادر الرسمية الأصلية تتمثل في مصدرين أحدهما عام وهو التشريع والآخر خاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين هو الدين، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو : ما الحل إن لم يوجد حكم القاعدة القانونية في أي من المصدرين الرسميين المذكورين ؟

للإجابة على هذا السؤال نص المشرع على المصادر الاحتياطية في المادة (6) الفقرة الثانية التي جاء بها : (2 / في المسائل التي لا يحكمها أي نص تشريعي تطبق المحاكم الشريعة الإسلامية والمبادئ التي استقت قضاءاً في السودان والعرف والعدالة والوجدان السليم). فمن خلال هذا النص يتضح أن المصادر الاحتياطية هي الشريعة الإسلامية والسوابق القضائية والعرف والعدالة والوجدان السليم، ويجب أن يتم اللجوء إلى هذه المصادر بهذا الترتيب المذكور في المادة. فعلى ما تقدم سنتناول هذه المصادر الاحتياطية بالشرح واحداً تلو الآخر فيما يلي :

أولاً : الشريعة الإسلامية :

قبل عام 1983م وفي القانون المصري كانت الشريعة الإسلامية كمصدر احتياطي مؤخرة في الترتيب حيث تأتي بعد العرف، كما أن الشريعة الإسلامية كمصدر احتياطي كان اللجوء إليها يتم في نطاق ضيق لا يتجاوز المبادئ إلى التفاصيل إذ كان النص عليها بعبارة (مبادئ الشريعة الإسلامية). أما الوضع في ظل القانون الحالي اختلف كثيراً حيث وضعت الشريعة الإسلامية كمصدر احتياطي في المرتبة الطبيعية التي كان من الواجب أن توضع فيها وهي المقدمة، كما أن الرجوع إليها لم يكن - الآن - مقصوراً على المبادئ وإنما الرجوع إليها كأحكام.

إذن الوضع - الآن - في حالة عدم وجود حكم القاعدة القانونية في التشريع المكتوب يجب الرجوع مباشرة إلى الشريعة الإسلامية واستقاء حكم القاعدة القانونية من خلال أقوال فقهائها الثقات. فالشريعة الإسلامية كمصدر للقاعدة القانونية بهذا المفهوم أصبحت هي - في اعتقادي - الشريعة العامة للقانون السوداني Common Law. ولعل ما يرجح هذا التفسير هو ما نص عليه قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م في المادة (3) منه والتي جاء فيها : (تسترشد المحاكم في تطبيق أحكام هذا القانون وتفسير الكلمات والعبارات الواردة فيه وكذلك في حالات غياب النص بالمبادئ الشرعية وتتبع القواعد المنصوص عليها في قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983م).

ولكن مسلك المشرع في القانون الحالي والذي أشرنا إليه، على الرغم من أنه يعتبر خطوة إلى الأمام بالنظر إليه مقارناً بالقانون السابق، إلا أنه لا يخلو من نقطة ضعف تتمثل في أن الشارع كان يجدر به أن يحدد مذهباً بعينه ٍ ويسميه من بين مذاهب الشريعة الإسلامية المتعددة، خاصة وأن هذه المذاهب وإن اتفقت في الأصول إلا أنها في التفاصيل والأحكام الجزئية بينها اختلاف بين. الأمر الذي يؤدي إلى عدم الفصل الناجز والسريع في القضايا في حالة غياب النص الذي يتسبب منه صعوبة البحث بواسطة القضاة في المذاهب المختلفة والترجيح بينها وصولا لحكم القاعدة القانونية. ففي خصوص هذه الجزئية اعتقد أن الشارع السعودي قد تفادى ما وقع فيه المشرع السوداني حيث نص القانون السعودي في هذه الحالة على أنه يرجع القضاة إلى الشريعة الإسلامية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ففي اعتقادي أن المشرع السوداني إن حدد المذهب المالكي سيكون قد عالج هذه النقطة، خاصة وأن أغلب الشعب السوداني يدين بالإسلام على مذهب الإمام مالك بن أنس. كما أنه من ناحية أخرى فإن عدم تحديد مذهب معين من مذاهب الشريعة الإسلامية سيؤدي إلى تضارب الأحكام الصادرة من المحاكم الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة ثقة الأفراد في القضاء مما يحرضهم على اللجوء إلى وسائل أخرى لفض منازعاتهم كاستعمال القوة الذي ينتج عنه عدم الاستقرار الاجتماعي الذي ينشده القانون.

ولا يغيب عن البال أن الشريعة الإسلامية هنا تطبيقها يكون

على كل الخاضعين لحكم القانون حيث لا اعتبار للديانة التي ينتمون إليها، أي يطبق عليهم وإن كانوا مسيحيين أو يهود أو غير ذلك، إذ هنا الشريعة الإسلامية لا تطبق باعتبارها ديانة وإنما باعتبارها قانون[1].

ثانياً : العرف Custom :

العرف هو من أقدم مصادر القاعدة القانونية تاريخياً ، ولم تظهر بقية المصادر المعروفة الآن إلا بعد تعقد الروابط الاجتماعية بين الأفراد. والعرف بذلك التاريخ لم يزل من المصادر المعتبرة للقاعدة القانونية على الرغم من بطء تكوينه. ويعني العرف مجموعة القواعد التي تنشأ من اطراد سلوك الناس عليها زمناً طويلاً مع اعتقاهم بإلزامها بأن مخالفتها تستتبع توقيع جزاء مادي[2].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن للعرف ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي ويشترط لتحقق هذه الأركان جملة شروط، ففيما يلي نتناول هذه الأركان وتلك الشروط :

الركن الأول : الركن المادي وشروطه :

يتمثل الركن المادي للعرف في السلوك المضطرد الذي يأتيه الأفراد لفترة طويلة من الزمن، فيشترط لتحقق هذا الركن أربعة شروط نجملها فيما يلي :

---

(1) قارن د. محمد الشيخ عمر - ص54 وما بعدها.

(2) د. توفيق حسن فرج - ص92.

1- أن يكون عامًا : مـا ينشـأ عـن العـرف هـو قاعـدة قانونيـة، ومما يشترط في القاعدة القانونية العموم الذي يعني أن حكم القاعدة لا ينصرف إلى شخص بعينه وإنمـا يخاطـب كـل أفـراد الجماعة ولا تنطبق إلا على من توافرت فيـه شـروط انطباقهـا. فالسلوك المتكرر من الأفراد الذي يكون الركن المادي للعـرف يجب أن يكون مكررا بين كـل أفـراد الجماعـة التـي ينشـأ فيهـا العرف. وليس معنى ذلك أن العرف يكـون شـاملاً كـل النـاس في الدولة، ولكنـه قـد يكـون خاصـًا بـإقليم معـين منهـا، وهنـا يسمى عرفًا محليـًا . وقـد يينشـأ العـرْف ، ويكـون خاصـًا لفئـة معينة كالتجار، وهنا يسمى العرف الخاص أو العرف المهني أو الطائفي، وفي كل من الحالتين لا يفقد العرف صفة العمومية.

وجدير بالذكر أن العرف قد ينشأ من سـلوك بواسـطة شـخص واحد غير معين بذاته، وذلك كما إذا درج رئيس الجمهورية على إصدار قرارات من نوع خاص في أمـر مـن الأمـور ، قـد يترتـب على هذا أن تتكون قاعدة عرفية تخـول رئـيس الدولـة إصـدار مثل هذه القرارات. وهذا أيضًا لا ينفي عـن مثـل هـذه العـرف صفة العمومية وذلك لأن رئيس الجمهوريـة كشـخص لـم يكـن معنيًا بذاته.

2- أن يكون السلوك قديمًا : معنى ذلك أن يكون ذلـك السـلوك قد مضى على اتباعه فترة طويلة بحيث يمكن أن يقال أن الأمر قد استقر في الجماعة على اتباعـه. والفتـرة الطويلـة المقيـدة للقدم غير محددة ولكن تختلف باختلاف الظروف لذا يترك أمـر تقديرها للقضاء المناط به تطبيق القاعدة العرفيـة إذا أصـبحت

قديمة بحيث يمكن القول بأنها استقرت.

3- أن يكـون السـلوك ثابتـاً ومضـطرداً : ويعنـي ذلـك أن يتبعـه الناس بنظام واضطراد، بطريقة لا تتغير ولا تنقطع ، فـلا يتبعـه الناس في بعض الأوقات ويتركونه في أوقات أخرى.

4- ألا يخالف العرف النظـام العـام والآداب فـي المجتمـع: قـد يدرج الناس على سلوك معـين يتنـافى مـع النظـام العـام مثـل إجبار البنت على الزواج من ابن عمها، والأخذ بالثـأر، فـإن مثـل هذا السلوك لا ينشأ عنه عرف ملزم لمخالفته النظـام العـام إذ أن الزواج يقوم على الرضا، كما أن القصاص تتولاه الدولة مـن الأفراد الذين يعتدون على حياة الغير وكل ذلـك مقـرر بقواعـد أساسية آمرة.

جدير بالذكر أن هذه الشروط الأربعة بتوافرهـا يتحقـق الـركن المادي للعرف، أي أن العرف يتكـون ماديـاً إذا اضـطرد سـلوك الناس مدة طويلة على أمر من الأمـور بصـورة عامـة وثابتـة لا تتغير، ولا تتنافى مع النظام العام والآداب.

الركن الثاني : الركن المعنوي للعرف :

الركن المعنوي للعرف يعني أن يتكون لدى الأفراد الاعتقاد بأن المسـلك الـذي اعتـادوا علـه ملـزم لهـم. وهـذا الـركن يتحقـق بتحقق الشرط الخامس للعـرف - إضـافة إلـى شـروط الـركن المادي - الذي يصاغ على الوجه الآتي : (أن يتولـد فـي أذهـان الناس الشعور بضرورة احترام السلوك المتكرر مـن الجماعـة، وأن مخالفته تستوجب توقيع الجزاء عليهم).

التفرقة بين العرف والعادة :

علمنا مما تقدم أن العرف حتى يتكون يلزم توافر الأركان والشروط السابقة، أما العادة Usage فيمكن أن توجد لمجرد وجود الركن المادي للعرف دون توافر الركن المعنوي له.

والعادة إما أن تكون لها صلة بالقانون ، وهي ما لا يلتزم بها الأفراد كالزيارات وتقديم الهدايا ومثل هذه لا تعدو أن تكون قواعد أخلاق ، وقد تكون العادة ذات صلة بالعلاقات القانونية وهي ما يسمى بالعادة الاتفاقية، ومن أمثلتها ما درج عليه أصحاب الفنادق من إضافة 5% من قيمة أجرة النزيل للغرفة الواحدة. وكذلك ما جرت به العادة من أنه إذا قامت شراكة بين شخصين وقدم أحدهما راس المال وقدم الثاني العمل فقط فإن الأرباح توزع بينها على أساس الثلثين للأول والثلث للثاني.

والعادة الاتفاقية بالمفهوم المذكور أعلاه هي التي تهمنا في مجال القانون إذ غيرها من العادات لا شأن لها بها - كما سبق - فالعادة الاتفاقية هي التي يجوز لنا أن نميز بينها والعرف. ففي هذا الصدد نجد أن العادة الاتفاقية لا تلزم ولا يعمل بها إلا إذا اتفق الأفراد عليها باعتبارها شرطًا في الاتفاق، وحري بالبيان أن ذلك الاتفاق قد يكون صريحًا وقد يكون ضمنيًا ، ومن الحالات التي يكون فيها الاتفاق ضمنيًا ، حالة ما ينص القانون على ضرورة اتباعها فهنا إن لم تستبعد صراحة من قبل الأفراد يعتبر حالئذ قد اتفق الأفراد ضمنًا على اتباعها.

فإذا كان ذلك الحكم قد صدر من المحكمة العليا أو تم تأييده من قبلها فحالئذ نكون بصدد سابقة قضائية، وقد نص المشرع

على أن السوابق القضائية مصدر رسمي احتياطي من مصادر القاعدة القانونية يلجأ إليه بعد العرف[1].

رابعاً : العدالة الوجد أن السلم :

العدالة والوجدان السليم كمصدر للقاعدة القانونية لا تمدنا بقواعد قانونية بالمعنى الصحيح، ولكن اللجوء إليها يعني اجتهاد القاضي ليصل إلى حسم النزاع المعروض عليه حتى يقطع على نفسه سبيل النكول عن القضاء.

فالقاضي عند استخدامه لهذا المصدر لا يتقيد بضرورة الالتزام بالمبادئ العامة للقانون السوداني فحسب وإنما له الاستعانة بغيرها كالشريعة الإسلامية التي تزخر بالعديد من المبادئ والقواعد الكلية التي يصدق عليها فعلاً مصطلح مبادئ العدالة، ويجب على القاضي والحال هذه أن يتوخى اختيار أصلح القواعد وأكثر ملائمة لطبيعة الأوضاع التي قصر القانون عن تنظيمها.

وخلاصة الأمر أن المشرع بهذا المصدر وكأنه يأذن للقاضي بأن يطبق في حالة غياب النص ما كان يضع - القاضي - من قواعد لو عهد إليه بأمر التشريع.

وحري بالبيان أن هذين المصدرين الآخرين ما يبدو للوهلة الأولى أنه مصدر واحد. ولكن هما مصدران يقومان على فكرة واحدة. فكل منهما له مجالا تطبيقه الذي لا يختلف بالآخر. فالسوابق القضائية هي عبارة عن تطبيق لمبدأ العدالة

---

(1) د. محمد الشيخ عمر - ص57.

والوجدان السليم بواسطة المحكمة العليا فحسب، ومنها تولد قاعدة قانونية ملزمة للكافة. والمصدر الأخير هو تطبيق مبادئ العدالة والوجدان السليم بواسطة كافة المحاكم قطعاً سبل النكول عن القضاء، وحالئذ ما يصدر من قاعدة قانونية غير ملزم إلا لتلك المحكمة التي استخدمت ذلك المصدر وفي ذلك الحكم فقط.

القانون - النظام - التعليمات :

تطور الدستور في الأردن ليواكب تطورات الحياة السياسية والاجتماعية في المجتمع الأردني منذ وجوده. ففي 16 نيسان عام 1938 وضع القانون الأساسي أو دستور شرق الأردن. وفي الأول من شباط عام 1947 كان الدستور الثاني للأردن بعد استقلاله عن بريطانية وتحوله إلى المملكة [1]. وفي الثامن من كانون الثاني عام 1953 عرف الدستور الأردني الذي لا يزال قائماً حتى الآن كدستور للملكة الأردنية الهاشمية بعد تولي جلالة الملك الحسين مقاليد الأمور في البلاد.

والحديث عن الدستور الأردني وعلاقته بالقانون والنظام والتعليمات يندرج تحت بحث أنواع التشريع وتدرجه.

ليست التشريعات كلها من نوع واحد، ولكن يوجد هناك أنواع ثلاثة تتدرج من حيث قوتها على النحو التالي : فيوجد في القمة التشريع الأساسي وهو الدستور، ويليه في المرتبة التشريع العادي أو الرئيس وهو القانون، ثم يأتي في النهاية التشريع

---

(1) محمد الغزوي ، التطور الدستوري في الأردن ص4.

الفرعي وهو اللوائح والأنظمة [1].

وفيما يلي تعريف بهذه التشريعات ومنها :

1- الدستور : وهو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم وتوزيع السلطات والهيئات التي تتولى هذه السلطات وعلاقة كل من هذه السلطات بالأخرى كما يبين حقوق الفرد في الدولة.

2- القانون : وهو وثيقة مدونة تصدر من السلطة التشريعية في حدود اختصاصاتها المبينة في الدستور وهو يشمل جميع القوانين العادية التي لا تتعلق بالنظام الأساسي للدولة مثل قانون التربية والتعليم وقانون المحاماة.

3- اللوائح والأنظمة : وهو التشريع الذي تصدره السلطة التنفيذية في الأحوال الاستثنائية التي تقوم فيها بوظيفة التشريع طبقاً للاختصاص الذي يخوله لها الدستور. وإن كان الأصل أن السلطة التنفيذية لا تشرع أي لا تضع القواعد التشريعية بل أن مهمتها تنحصر أساساً في تنفيذ القانون. إلا أنه يعطي لها في بعض الحالات الاستثنائية سلطة التشريع.

والسلطة التنفيذية بهذه الصفة لا تحل محل السلطة التشريعية الأصلية، ولكنها تختص اختصاصاً أصلياً لا مؤقتاً في تلك الحالات الاستثنائية التي تمارسها حتماً مع وجود السلطة التشريعية الأصلية، ولهذا تسمى السلطة التنفيذية في مثل هذه الحالات

---

(1) توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية . ط1 ، بيروت ، الدار الجامعية ، 1988، ص22 وما بعدها.

بالسلطة التشريعية الفرعية، تمييزاً لها عن السلطة التشريعية الأصلية.

كما يطلق على التشريع الذي نسبة السلطة التنفيذية التشريع الفرعي، ويشمل التشريع اللوائح والأنظمة والقرارات التي تصدر يقصد تنظيم تفاصيل تطبيق التشريع العادي أو القانون وترتيب المصالح العامة.

ويلحق بتوضيح وتطبيق الأنظمة والقرارات ما يسمى بالتعليمات التي تصدره المجالس أو الهيئات أو اللجان التي تشكلها وتعقدها الوزارات والإدارات التنفيذية.

ويترتب على تدرج هذه التشريعات أمر هام هو أنه لا يجوز للتشريع الأدنى أن يخالف التشريع الأعلى منه ومعنى هذا أنه لا يجوز للتشريع الفرعي أو اللوائح والأنظمة والقرارات أن يخالف التشريع العادي أو القانون أن يخالف التشريع الأساسي أو الدستور. إلى أنه لا يوجد ما يمنع من أن يخالف التشريع الأساسي أو الدستور التشاريع التي أقل منه مثل التشريع العادي أو القانون والتشريع الفرعي أو اللوائح والأنظمة والقرارات.

وفي ضوء ما سبق وترتيباً عليه، فإن الدستور الأردني مجموعة من القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم في الأردن وتوزيع السلطات فيه وعلاقتها مع بعضها وحقوق المواطنين، وهو أعلى التشريعات في الدولة والذي قد يصدر نتيجة اتفاق بين الشعب والملك أو عن طريق جمعية نيابة ينتخبها الشعب لوضعه، أو يقوم الشعب نفسه بسنه عن طريق

الاستفتاء.

أمـا القـانون فهـو أقـل مرتبـة مـن الدسـتور وتصـدر السـلطة التشـريعية فـي حـدود اختصاصـاتها كمـا بـين الدسـتور. ويبـدأ القانون كما أسلفنا من قبل عند حديثنا عن السـلطة التشـريعية بمشـروع قـانون، يسـتلزم موافقـة مجلـس الأمـة ثـم يقتـرن بموافقـة ملكيـة. فـي حـين أن اللـوائح والأنظمـة والقـرارات تصدرها الحكومة أو السـلطة التنفيذيـة بهـدف تنظـيم تفاصـيل تطبيق القوانين وترتيب المصالح العامة للنـاس. أمـا التعليمـات فتصـدرها كـل وزارة فـي مجـال اختصاصـاتها بهـدف التـزام الإدارات بتنفيـذ اللـوائح والأنظمـة والقـرارات الصـادرة عـن الحكومة.

الفصل الثاني

القانون الدولي

أ- طبيعته

ب- القـــانون الـــدولي وعلاقتـــه بالنشـــاط السياحي.

جـ- المعاهدات الدولية.

د- المسؤولية الدولية.

هـ- المنازعات الدولية.



الفصل الثاني

القانون الدولي [1]:

إن النظام القانوني الذي تسير عليه أية جماعة بشرية منظمة يتفرع إلى فرعين :

القانون الوطني : ويعرف أيضاً بالقانون الداخلي وهو ينظم نشاط كل دولة داخل إقليمها.

القانون الدولي : ويعرف أيضاً بالقانون الخارجي وهو الذي ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول ويحكم تصرفاتها في المحيط الخارجي أو الدولي.

الدولة لا يمكن أن تبقى في عزلة تامة عن بقية الدول إذ قد يتوفر لديها في الحاجيات أكثر مما يلزمها في حين تنقصها بعض الحاجيات مما هو متوفر لدى غيرها، فتجد نفسها مدفوعة بحاجة التبادل والتعاون إلى الدخول في علاقات مع الدول الأخرى والكفيل بتنظيم هذه العلاقات هو القانون الدولي العام.

وعلى ذلك يمكن تعريف القانون الدولي العام : بأنه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها.

---

(1) منال مكية، السياحة تشريعات ومبادئ ، الطبعة الأولى، دار صفاء، عمان 2000، ص17-20.

طبيعة القانون الدولي :

في واقع الحال أن القانون الدولي معترف بوجوده كقانون من جانب حكومات الدول جميعاً وقد أعلنت ذلك وأكدته بشكل صريح في مختلف الوثائق الرسمية من تصريحات مشتركة ومعاهدات ثنائية واتفاقيات جماعية، وإذا كانت بعض قواعد هذا القانون لا تزال محل شك أو مناقشة أو إخلال في جانب بعض الدول فمرجع ذلك أن القانون الدولي لا يزال في دور التطور ولا مجاله أنه سوف يكتمل وتصبح لقواعد هذا القانون من القوة والاحترام ما لغيرها من القواعد القانونية الأخرى.

نستخلص من ذلك إلى أن قواعد القانون الدولي قواعد قانونية لها بين الدول سلطات القانون وتلتزم بمراعاتها والسير على مقتضاها. ويعتبر من القواعد التي لها هذه الصفة كل ما استقر بين الدول من أحكام منظمة لعلاقاتها وتصرفاتها ويترتب على الإخلال بها مسؤولية قانونية تعرض الدولة المخلة للجزاء.

القانون الدولي وعلاقته بالنشاط السياحي :

أخذت أعداد السواح بالتضاعف على الصعيد العالمي وحسب الإحصائيات وصل عددهم لأكثر من مليار سائح سنوياً واتفاقهم كان يتجاوز المليارات من الدولارات، واتسعت السوق السياحية لتشمل معظم بقاع العالم.

لذا وجب إيجاد السبل والأعراف التي تعمل على تنظيم العلاقات بين الدول والشركات والأفراد بحيث تضع الحقوق والواجبات والالتزامات لكل عناصر السياحة والعاملين عليها ومن لهم صلة بتنشيط السياحة لضمان التعهدات والحقوق لكل

من المشتركين في مجال السياحة وخاصة الدول منها لذا تم وضع التشريعات والقوانين التي تنسق العمل السياحي بين هذه الدول والمنظمات التي تعتمد السياحة كمورد أساسي وعنصر جيد لدخلها القومي.

ونتيجة لكل هذا التطور الكبير في مجال السياحة العالمية أدى إلى إيجاد نظام علاقات دولية منظمة لغرض التنسيق فيما بينها في مجال التخطيط والبحوث والتسويق العالمي للسياحة.

إن نجاح السياحة العالمية في الوقت الحالي يعود سببه إلى استمرار العلاقات والاتفاقيات الدولية السياحية القديمة وتطوير الاتفاقيات لتعود بفوائد متبادلة بين الدول المشاركة في الاتفاقيات السياحية.

إن الاتفاقيات الدولية السياحية تؤمن إجراءات مرنة في مجال النقل الجوي وتحويل العملة والأمن للسواح، وهذه من أهم العناصر التي يوفرها القانون الدول لتشجيع الناس الراغبين في الاشتراك بأحد أنواع السياحة.

مع تعاظم دور السياحة واتساع رقعتها تعاظمت المشاكل التي تواجه القائمين عليها في مختلف الدول كما جذبت في نفس الوقت اهتمام أصحاب الرأي والقرار في تلك الدول إلى أهمية التعاون الدولي والعالمي في هذا المجال الحيوي.

المعاهدات الدولية :

المعاهدات هي اتفاقات تبرمها الدول في شأن من الشؤون ذات الطابع الدولي وهي نوعان : معاهدات خاصة ومعاهدات عامة.

فالمعاهدات الخاصة هي التي تعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدول في أمر خاص بها وهي لا تلزم بطبيعة الحال غير المتعاقدين ولا يتعدى أثرها أساساً الدول غير الموقعة عليها لأنها ليست طرفاً فيها ولم ترتبط بما تم الاتفاق عليه بين أطرفاه من ناحية ولأنها تنظم علاقة خاصة لا تعنيها مباشرة من ناحية أخرى. ومثل هذه المعاهدات : معاهدات تجارية ومعاهدات ثقافية.

أما المعاهدات العامة فهي التي تبرم بين عدد غير محدود من الدول في أمور تهم الدول جميعاً ويكون الغرض منها تسجيل قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة، ولهذه المعاهدات نصيب كبير في ثبوت قواعد القانون الدولي العام لأنها تضم عدد أكبر من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية.

ومن الأمثلة على ذلك في السياحة هي تلك المنظمات التي نشأت بمعاهدة مثل اتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا)، منظمة السياحة العالمية، السوق الأوروبية المشتركة، الاتحاد الدولية لوكالات السفر (فياف).

المسؤولية الدولية :

كما عرفنا سابقاً بأن المعاهدات والمنظمات الدولية انبثقت من أجل حد المنافسات غير المشروعة ووضع حد للنزاعات بين الدول وبين القطاعات المتخصصة لذلك أصبح من الواجب احترام هذه المعاهدات الدولية من قبل الدول الموقعة عليها.

وبالنسبة للسياحة أصبح الاعتراف بها كنشاط دولي في المقام الأول أمراً مفروغاً منه وقد بلغ ذروة هذا الاعتراف عندما

أعلنـت الجمعيـة العامـة والأمـم المتحـدة عـام 1967م عـام للسياحة.

فالمســؤولية الدوليــة للــدول أن تحتــرم هــذه الاتفاقيــات والمعاهدات بأن تلتزم بها لأنها وضعت لغرض المصلحة العامة لجميع الدول المتفقة على هذه المنظمات والمعاهدات.

المنازعات الدولية :

ليست العلاقات بين الدول دائماً مستقرة هادئة، وكثيراً ما يؤدي تعارض مصالحها إلى قيام النزاع بينها، والحكمة تفـرض عليهـا في مثل هذه الحال بأن تسعى لتسوية النزاع ودياً وبـألا تعمـد إلى وسائل العنف إلا إذا ألجأتهـا الضـرورة لـذلك، وقـد اتجهـت الجهود من أواخر القرن الماضي إلى إحلال الوسـائل السـلمية محل القوة في فض المنازعات الدولية.

وكمـا هـو معـروف أن مـن أسـباب انتشـار وتوسـع السـياحة اسـتتباب الأمـن فـي الـداخل للبلـد ولكـن انتشـار الحـروب أدى بطريقة أو بأخرى إلى انتقـال الأفـراد والقواعـد المسـلحة مـن مكان لآخر وأثناء إقامة أفراد القوات المسلحة في بلد ما أصبح تبادل ثقافي واجتمـاعي وزواج بـين هـؤلاء الأفـراد ومـواطني البلد أو رغبة الجنود في زيارة الأماكن التي حاربوا بهـا أو التـي لهم فيها ذكريات.

وقد ساهمت الحروب في تطوير السياحة الدولية إلى حـد كبيـر وذلك بالعوامل التالية :

1- انتقال الجيوش بين الـدول زاد مـن تعـارف النـاس بعضـهم

على بعض.

2- الطيران المدني الحالي مدين بكل ما أحرزه من تقدم إلى الإنجازات المنظمة في قطاعا الطيران الحربي التي أملتها ظروف القتال خلال الحروب.

3- ساهمت الحروب بطريقة غير مباشرة في نشر اللغات في دول لم تكن تعرف غير لغتها الأصلية.

4- قيام علاقات معنوية اقتصادية بين الغالب والمغلوب بعد الحرب العالمية الأولى والثانية وهذا بدوره ساعد على خلق تيارات سياحية دولية متبادلة.

5- إنشاء قواعد عسكرية في الخارج أوجد حركة سياحية من نوع جديد في مواقع إنشاء تلك القواعد.

6- الحنين إلى زيارة الدول التي حارب بها الإنسان وهذا بدوره خلق نوعاً جديداً من السياحة.

الفصل الثالث

القوانين الأردنية ذات العلاقة بالأنشطة السياحية



الفصل الثالث

الاستثمار السياحي[1]:

يتطلب تطوير السياحة استثمارات مالية كبيرة خصوصاً لمرافق الإقامة والخدمات بالنسبة للنقل والبنية التحتية، وتساهم المسوحات والدراسات في تحديد سياسات الاستثمار الحالية في المناطق السياحية المختلفة وما يلزم لتحريك الاستثمار لكافة أوجه التنمية المطلوبة ويجب دراسة فرص الاستثمار المحلية والعالمية المتاحة، وينتج عن الخطط والبرامج السياحية تقديرات للاستثمارات السياحية المطلوبة لإنشاء المرافق وخدمات البنية التحتية وتجهيز وتطوير عناصر الجذب السياحي.

تحدد الحكومة مصادر تمويل مشاريع البنية التحتية ويجب أن تهدف خطة التنمية السياحية إلى تحقيق الاستقلال الأمثل والأشمل للبنية التحتية المتوفرة والقائمة والجديدة.

وقبل تطبيق سياسات الحوافز يجب تنفيذ ما يلي:

1- دراسة تجارب لدول أخرى في ضوء مصادرها المتاحة وأهدافها التنموية.

2- دراسة المتطلبات الاستثمارية.

3- وضع الأهداف المنشودة وبرنامج دوري للرقابة.

---

(1) منال مكية ، مرجع سابق ص 26 - ص 36.

أما أنواع الحوافز للاستثمار فهي:

أ- توفير الأرض بأسعار تشجيعية.

ب- توفير البنية التحتية بدون مقابل للمستثمر خارج الموقع.

جـ- توفير البنية التحتية ضمن موقع المشروع أو جزء منه بحيث تسترد التكلفة مقابل إيجار المنشآت.

د-إعفاء كلي أو جزئي من رسوم الجمارك على المستوردات المستخدمة في الاستثمارات.

هـ- تخفيض الضرائب على الشركات.

و- تخفيض أو إلغاء ضرائب الملكيات لعدد من السنوات.

ز- إطالة فترات السماح للدفع على القروض المقدمة.

س- توفير المنح لتدريب الكوادر العاملة في السياحة.

ش- توفير الضمانات مقابل عدم التأميم أو مصادرة الاستثمارات، وتوفير الحوافز للمشاريع الموافق عليها والتي تنسجم مع البرامج والمشاريع والخطط التنموية السياحية، وذات التنظيم الملائم وقد تكون الحوافز فقط لنوع معين من المشاريع.

قانون تشجيع الاستثمار:

نحو مناخ ملائم للاستثمارات السياحية من خلال دراسة مجموعة قوانين الاستثمار عامة وما يخص السياحة على وجه التحديد فقد تبين أهمية وضع قانون خاص بالاستثمار السياحي الهدف من هذا القانون هو تنمية وتطوير صناعة السياحة ومرافقها وتشجيع الاستثمار في مجالاتها المختلفة وخلق وإيجاد الظروف الملائمة للاستثمارات السياحية وترسيخ أسباب

تشجيعها والعمل على ضمان حمايتها تؤسس مديرية تشجيع الاستثمار في الوزارة من أجل العمل على تحقيق هذا القانون وتقوم بممارسة الأعمال والمهام التالية:

1- القيام بتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة وجميع المهام التي تعهد بها اللجنة إليها.

2- القيام بأعمال أمانة سر اللجنة وتسجيل التنسيبات والقرارات التي تتخذها اللجنة.

3- دراسة جميع الطلبات والبيانات والمواضيع قبل عرضها على اللجنة.

4- حفظ سجلات وقيود تبين مبالغ وقيم رؤوس الأموال المحلية والعربية والأجنبية المستثمرة في المشاريع.

5- جمع ونشر المعلومات اللازمة وكذلك الدراسات اللازمة لتشجيع استثمار رؤوس الأموال المحلية والعربية والأجنبية في المشاريع وإجراء اتصالات الجهات التي ترغب في استثمار رؤوس الأموال في البلاد.

6- تعريف المستثمر المحلي والعربي والأجنبي بفرص الاستثمار المتاحة والترويج لهذه الفرص بوسائل الإعلام والنشر المختلفة وبيان الامتيازات التي تمنح بهدف تشجيع الاستثمار السياحي.

7- نشر معلومات واسعة في الأقطار التي تستثمر رؤوس أموالها خارج حدودها وتتناول هذه المعلومات الظروف والقوانين والإجراءات والفرص المتاحة لاستثمار رؤوس الأموال.

8- الإجابة على الاستفسارات التي تردها من الجهات التي تهتم باستثمار رؤوس الأموال حول المعلومات والإحصائيات الاقتصادية والقانونية والمالية وتعريف تلك الجهات بالمؤسسات ذات العلاقة.

لجنة الاستثمار السياحي:

تشكيل لجنة من تسعة أشخاص تسمى لجنة تشجيع الاستثمار السياحي وتتألف مما يلي:

1- وزير السياحة، ويكون رئيساً للجنة.

2- أمين عام الوزارة.

3- مندوب عن وزارة الصناعة والتجارة.

4- مندوب عن وزارة المالية.

5- مندوب عن وزارة التخطيط.

6- مدير البنك المركزي أو الصناعي.

7- ممثل عن الغرفة التجارية.

8- اثنين من القطاع الخاص السياحي.

ويحق للجنة أن تستعين في ممارسة أعمالها واختصاصاتها بالخبراء والفنيين من الوزارات والدوائر الأخرى وتجتمع اللجنة مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك.

صلاحيات ومهام اللجنة:

1- دراسة طلبات لجنة تشجيع الاستثمار السياحي حول اعتبار أي مشروع مشروعاً سياحياً وبالتالي اتخاذ القرارات بمنح امتيازات بمقتضى أحكام هذا القانون.

2- تنظيم نشاطات لتشجيع استثمار رؤوس الأموال المحلية والعربية والأجنبية.

3- إقامة علاقات وثيقة بين المستثمرين وبين الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة التي يعنيها الأمر وإعطاء ونشر معلومات تتعلق باستثمار رؤوس الأموال بالبلاد وتشجيع المستثمرين على تنفيذ مشاريعهم.

4- التوصية إلى أية دائرة أو سلطة عامة مختصة التي تمنح بمقتضى الصلاحيات التي تعطيها إياها قوانينها وأنظمتها إلى إعطاء أو تسهيل أو رخصة بشأن أي مشروع أو استثمار.

5- اتخاذ أي إجراءات أخرى من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق هذا القانون.

وتقدم اللجنة توصياتها في الأمور التالية:

1- تقديم المشورة لمجلس الوزراء حول أي مسألة تتعلق بتحقيق هدف هذا القانون.

2- تقديم المشورة لمجلس الوزراء حول السياسة الأساسية لتشجيع استثمار رؤوس الأموال في السياحة وكذلك طرق وأساليب تنفيذ هذه السياسة.

قانون الآثار رقم 21 لسنة 1988م

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المختصة لها كالآتي:

الدائرة: وتعني دائرة الآثار العامة.

المدير: ويعني مدير عام الدائرة.

الوزير: ويعني الثقافة والتراث القومي.

أ- الأثر: هو أي شيء منقول أو غير منقول أنشأهُ أو صنعهُ أو بناه إنسان قبل عام 1700م، بما في ذلك المنحوتات والفخاريات والمخطوطات والمسكوكات ومختلف أنواع المصنوعات التي تدل على نشأت وتطور العلوم والفنون والديانات والتقاليد والصناعات الخاصة بالحضارات السابقة.

ب- أي شيء منقول أو غير منقول مما ذكر في البند السابق ويرجع تاريخه إلى ما بعد عام 1700م، ويعلن الوزير أنه أثر بقرار ينشره في الجريدة الرسمية.

جـ- بقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها إلى ما قبل عام 600م.

الموقع الأثري:

أ- أية منطقة في المملكة اعتبرت موقعاً أثرياً بموجب هذا القانون.

ب- أية منطقة أخرى يقرر الوزير أنها تحتوي على أثر أوانها ذات صلة وعلاقة بأحداث تاريخية هامة على أن يعلن قراره في الجريدة الرسمية.

الآثار غير المنقولة:

وهي الآثار الثابتة المتصلة بالأرض سواء كانت مشيدة عليها أو موجودة في باطنها وتشمل ما تحت المياه الداخلية الإقليمية.

الآثار المنقولة:

وهي الآثار المنفصلة عن الأرض أو عن الآثار غير المنقولة ويمكن تغيير مكانها دون أن يلحق بها أي ضرراً أو تلف.

التنقيب عن الآثار:

وهو القيام بأعمال الحفر والتحري التي تستهدف العثور على الآثار المنقولة أو غير المنقولة ولا يعتبر اكتشاف الآثار عن طريق الصدفة من عمليات التنقيب.

الموسم:

هو فترة من السنة يشترط أن يتم التنقيب فيها بصورة متواصلة وفقاً لأحكام القانون.

المسؤوليات والمهام التي تقوم بها دائرة الآثار العامة:

1- تنفيذ السياسة الأثرية داخل المملكة.

2- تقدير أثرية الأشياء والمواقع الأثرية والعمل على تقدير أهمية كل أثر.

3- إدارة الآثار في المملكة والإشراف عليها وحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها أو تسجيلها وتجميل ما حولها.

4- نشر الثقافة الأثرية وتأسيس المعاهد والمتاحف الأثرية.

5- القيام بعمليات التنقيب عن الآثار في المملكة.

6- المساعدة في تنظيم المتاحف التابعة للنشاطات الحكومية داخل المملكة بما في ذلك المتاحف التاريخية والفنية والشعبية.

7- التعاون مع الجهات الأثرية المحلية والعربية والأجنبية بما يخدم التراث القومي ونشر الوعي الأثري.

8- مراقبة حيازة وملكية الآثار والتصرف بها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

ويحق للوزير بناءاً على تنسيب اللجنة أن يقر أن أي أثر هو أثر

منقول أو غير منقول وللوزير بناءًا على تنسيب المدير وبالتعاون مع دائرة الأراضي والمساحة أن يقرر أسـماء وحـدود المواقـع الأثرية التي يجب تسجيلها في سجل الآثار غير المنقولة بما في ذلك حقوق الرخص التي تتمتع بها ويبلّغ هذا القرار إلى جميـع الجهات والدوائر المعنية ويؤشر على تلك المواقع.

تنحصر ملكية الآثـار المنقولـة الدولـة وكـذلك ملكيـة الآثـار غيـر المنقولة ولا يحق لأي جهة في ذلك التملك من خلال التقادم أو بـأي طريقـة أخـرى تكـون ملكيـة الآثـار المنقولـة وحيازتهـا والتصرف بها خاصة لأحكام هذا القانون.

عن الهواة امـتلاك وجمـع الآثـار فـي خـارج المملكـة علـى أن يقوموا بتسجيلها لدى دائرة الآثار العامة ملكية الأرض لا تكسب صـاحبها حـق تملـك الآثـار الموجـودة عليهـا أو فـي باطنهـا أو التصرف بها ولا يعطيه ذلك الحق بالتنقيب عن الآثار فيها.

يجوز امتلاك أو شـراء أي عقـار أو أثـر تقتضـي مصـلحة الآثـار امتلاكه أو شراءه وتسجل باسم الخزينة فقط وكـذلك المواقـع الأثرية غير المسجلة أو التي يتم امتلاكها أو شرائها.

ينشر الوزير بالجريدة الرسمية بتنسيب من المدير جدولاً بأسماء أو حـدود المواقـع الأثريـة الموجـودة فـي المملكـة علـى أن تعرض هذه الجداول في مركـز الحافظـة أو اللـواء أو الناحيـة التي يقع فيها الموقع الأثري ولا تؤجر أو تخصص أية أرض في تلك المواقع إلا بعد موافقة الوزير.

ويترتب على كل من لديه أو في حيازته أية آثار أن يقدم للدائرة جـدولاً بهـا يتضـمن أعـدادها وصـورها والتفاصـيل الأخـرى

المتعلقة بها وكذلك وصفاً مختصراً لكل منها.

للدائرة بموافقة الوزير أن تشتري الآثار المشار إليها في هذه الجداول أو أي منها على أن تقدر قيمتها وفقاً لأحكام هذا القانون وتبقى الآثار التي يتم شراءها في حيازة مالكها ولا يحق له التصرف بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة الوزير بناءاً على تنسيب من المديرية لكل شخص أن يقدم الآثار التي يملكها أو أي جزء منها إلى الدائرة وتحفظ الآثار المقدرة بهذا الشكل في متاحف الدائرة بأسماء مقدميها.

يحظر ويمنع إتلاف الآثار أو تخريبها أو تشويهها أو إلحاق أي ضرر بها بما في ذلك تغيير من ملمسها أو إلصاق الإعلانات عليها أو وضع اللافتات فوقها.

يحق لمجلس الوزراء بناءاً على تنسيب الوزير إعادة الآثار أو مبادلتها أو إهدائها إذا كان لدى الدائرة ما يماثلها وأن تتم الإعارة أو المبادلة أو الإهداء للجهات الرسمية أو الجهات العلمية الأثرية أو المتاحف.

يجب على من اكتشف أثراً أو عثر عليه ولم يكن حاصلاً على رخصة تنقيب أو علم باكتشاف أو العثور عليه أن يبلغ بذلك المدير أو أقرب مركز أمني خلال 10 أيام من اكتشافه (أو تدفع مكافأة نقدية).

بعد موافقة الوزير أن يدفع لمن اكتشف الأثر أو عثر عليه مكافأة نقدية مناسبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

للدائرة وحدها الحق في القيام بأعمال التنقيب ويحق لها بموافقة الوزير أن تسمح لمؤسسات أو هيئات أو جمعيات

علمية أثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها على أن يجري التنقيب وفقاً للشروط التي يحددها المدير.

يتوجب على الجهات الحاصلة على ترخيص للتنقيب على الآثار أن تتقيد بتعليمات التنقيب التي يصدرها الوزير وبالتالي تقوم بأعمالها وفقاً للترتيب والإجراءات المنصوص عليها وفي حالة مخالفة هذه الجهة التعليمات فإنه يحق للدائرة سحب الترخيص فوراً حتى تزال المخالفة، أيضاً يحق للوزير بناءاً على تنسيب من المدير أن يوقف أعمال التنقيب إذا رأى سلامة البعثة المعنية تتطلب ذلك.

إذا لم يباشر أعمال التنقيب خلال سنة من تاريخ الترخيص أو توقف خلال موسمين متتاليين دون عذر فإنه يحق للوزير أن يلغي الترخيص وله أن يمنح ترخيصاً بالتنقيب في المنطقة نفسها لأي جهة أخرى دون أن يترتب على ذلك أي حقوق للجهة الأولى التي ألغي ترخيصها.

تعتبر جميع الآثار التي يتم العثور عليها في أعمال التنقيب ملكاً للدولة ويحق للوزير أن يمنح بعض الآثار المنقولة التي عثر عليها إذا كان هناك ما يماثلها من الآثار المكتشفة.

يمنع المتاجرة بالآثار في المملكة وتعتبر جميع رخص المتاجرة بالآثار في المملكة لاغية عند نفاذ أحكام هذا القانون.

يحق للدائرة بموافقة الوزير أن تشتري بعض أو جميع الآثار الموجودة بحوزة مالكها على أن يتم تقدير ثمنها بالاتفاق مع الوزير وإذا لم يتم الاتفاق فيقدر الثمن من قبل خبيرين تعين

الـدائرة أحـدهما ويعـين الثـاني مالـك هـذه الآثـار وإذا اختلـف الخبيران يعينان خبير ثالث راجـح وفـي حالـة لـم تقـم الـدائرة بشراء الآثـار فإنـه يحـق لمالكهـا نقـل ملكيتهـا وذلـك بمعرفـة الدائرة.

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ثـلاث سنوات أو بغرامة مالية قيمتها 200 دينار:

أ- كل من قام بالتنقيب عن الآثار دون الحصول على ترخيص.

ب- كل من قام بالمتاجرة بالآثار.

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سـنتين أو بغرامة مالية لا تقل عن 50 دينـار ولا تزيـد عـن 200 دينـار كـل من:

أ- أي شخص لا يقدم للدائرة جدولاً بالآثار التي يملكها.

ب- كل من قام بإتلاف أو تخريب أو تشويه أية آثار بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو إلصـاق الإعلانـات عليهـا أو وضع اللافتات وأية أشياء أخرى فوقها.

جـ- تزوير أي أثر.

د- تقليد الآثار دون الحصول على رخصة بذلك.

هـ- كل من عثر أو اكتشف أثر ولم يبلغ عنه.

و- كل من قدم بيانات كاذبة أو وثائق ومسـتندات غيـر صـحيحة للحصول على أية رخصة.

ز- كل من امتنع أو تخلف عن تسليم الآثار التي اكتشفها أو عثـر عليها للدائرة سواء كان يحمل رخصة للتنقيب أو لم يحمل صفة

التنقيب.

قانون الإقامة وشؤون الأجانب:

تؤسس إدارة للإقامة وشؤون الأجانب في مديرية الأمن العـام ترتبط بوزارة الداخليـة ويجـب علـى الـدوائر والجهـات الأخـرى المختصة المشاركة والتعاون مع المديريـة فـي متابعـة تطبيـق أحكام هذا القانون ويتوجب على موظفي الحـدود أيضـًا تنفيـذ التعليمات والقرارات الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون.

الأجنبي: كل من لا يتمتع بالجنسية الأردنية.

دخول الأجانب: يسمح للأجنبي بدخول المملكة أو الخروج منهـا إذا كان حائزًا على جواز سفر أو وثيقة سارية المفعول صـادرة عن بلاده ومعتبـرة لـدى حكومـة المملكـة الأردنيـة الهاشـمية، وكان حاصلاً على تأشيرة دخـول وكـذلك إذا كانـت لديـه وثيقـة سفر صـادرة عـن حكومـة المملكـة الأردنيـة الهاشـمية بسـبب وجـوده فيهـا دون جـواز سـفر أو وثيقـة صـادرة عـن حكومـة معينة، ويدخل في عداد وثائق السفر تذاكر المرور الدولية التي تمنحها الأمم المتحدة لموظفيها وكـذلك تـذاكر المـرور الدوليـة التي تمنحهـا لعـديم الجنسـية أو للاجـئ المقـيم علـى أراضـيها ويشترط في هذه الوثـائق أيضـًا الحصـول علـى تأشـيرة تجيـز لحاملها العودة إلـى البلـد الـذي أصـدرها، تمـنح تـذاكر المـرور الدولية للفئات التالية:

1- للأشخاص الذين لا جنسية لهم أو جنسيتهم غير ثابتة.

2- اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف.

3- للأشـخاص الـذين لهـم جنسـية ثابتـة ولكـن يتعـذر علـيهم

الحصول على وثائق سفر من الدول التي ينتمون إليها لأسباب تقدرها السلطات الأردنية.

4- للوزير إعفاء الرعايا لأي دولة أجنبية من شرط الحصول على التأشيرة أو حمل جواز السفر عند الدخول إلى الأردن.

يكون دخول الأجنبي إلى المملكة أو خروجه منها مشروعاً إذا تم عن طريق البر أو الجو أو البحر من أحد مراكز الحدود أو المطارات أو الموانئ الأردنية المخصصة لذلك وفي حالة الدخول إلى المملكة من غير الأماكن والطرق المعينة لذلك لأسباب قاهرة مثل الهبوط الاضطراري للطائرة أو اللجوء السياسي فإنه يجب على الأجنبي أن يقدم نفسه إلى أقرب فرع من فروع المديرية أو أقرب مركز أمني خلال مدة أقصاها 48 ساعة، ويتوجب على جميع ملاحي السفن والطائرات وسائقي السيارات ووسائل النقل الأخرى عند وصولهم إلى المملكة الأردنية الهاشمية أو مغادرتها أن ينزلوا ركابهم في المراكز الحدودية وأن يقدموا كشف يتضمن أسماء الملاحين والركاب والبيانات الخاصة بهم وتزويد السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات أو وثائق سفر رسمية ومنعهم من النزول أو الصعود إلى واسطة النقل إلا بموافقة السلطات المختصة وعند مغادرة الأجنبي للمملكة نهائياً يتوجب عليه تسليم إذن الإقامة للمديرية وفي حال عودته قبل انتهاء المدة المحددة في إذن الإقامة يجوز له استردادها شريطة أن لا تتجاوز مدة إقامته خارج المملكة أكثر من 6 أشهر يتوجب على الأجنبي الذي يرغب بالبقاء في المملكة أكثر من أسبوعين

أن يتقدم قبل انتهاء تلك المدة إلى المديرية لتقديم المعلومات وما لديه من أوراق ثبوتية ويستثنى من ذلك الأشخاص الذين يحملون تأشيرات مرور أو حج أو سياحة ضمن المدة المسموح بها كذلك يتوجب على كل أجنبي يقوم بتغيير مكان إقامته إبلاغ المديرية عن عنوانه الجديد خلال 48 ساعة ويعفى من ذلك القادمون بتأشيرة مرور أو بتأشيرة سياحة.

تلتزم الفنادق أو النزل أو أي محل آخر من هذا النوع وكذلك كل من يؤجر أجنبيًا محلاً للسكن أن يبلغ المديرية أو أقرب مركز أمني عن اسم الأجنبي خلال 48 ساعة من قدومه أو مغادرته.

يتوجب على كل أجنبي خلال مدة إقامته في المملكة أن يبرز للسلطات المختصة عند الطلب جواز سفره وأن يجيب عن ما يسأل عنه من بيانات.

وفي حالة فقدان جواز السفر أو تلفه يجب إبلاغ المديرية أو أقرب مركز أمني خلال 48 ساعة من تاريخ فقدانه أو تلفه.

لا يجوز للرعايا الأردنيين أو الشركات الأردنية أو الهيئات الأردنية استخدام أجنبي إلا إذا كان حاصلاً على إذن إقامة، ويستثنى من ذلك الخبراء على أن لا تزيد مدة إقامتهم على ثلاثة أشهر وعلى كل من يستخدم أجنبياً أن يقدم إقرارًا للمديرية بذلك خلال 48 ساعة وكذلك عند انتهاء خدمة الأجنبي.

وعلى كل أجنبي يرغب البقاء في المملكة الحصول على إذن إقامة وفق أحكام القانون ومغادرة المملكة عند انتهاء مدة إذن الإقامة ما لم يكن قد جددها.

ولغاية تقديم طلب إذن الإقامة يشترط أن يكون جواز السفر

ساري المفعـول ويمكـن تجـاوز هـذا الشـرط بموافقـة الـوزير وتكون مدة إذن الإقامة سنة واحدة قابلـة للتجديـد ويمكـن أن تكون 5 سنوات للأجنبية المتزوجة من أردنـي أو للأجنبـي الـذي أقام في المملكة لمدة 10 سنوات بصورة مشروعة.

الإعفاءات:

لا تسري أحكام هذا القانون على:

1- رؤساء الدول وأفراد أسرهم.

2- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وأفراد أسرهم.

أنظمة الجمعيات المهنية المساعدة للنشاط السياحي

جمعية أصدقاء البيئة الأردنية:

ليس لهذه الجمعية أي علاقة مباشرة مع قطاع السياحة ولكن ما تقوم به هذه الجمعية من أعمال ونشاطات تكون بطريقة أو بأخرى بهدف المحافظة على مواردنا السياحية وحماية مناطق الجذب السياحي من عناصر التلوث بشتى أنواعها.

فقد قامت مجموعة من الأردنيين المهتمين بمجال البيئة بتأسيس هذه الجمعية لما لوجدوا من اهتمام ومشاركة الجيل الناشئ في أمور البيئة حيث تدعو الجمعية الطلبة الأردنيين إلى المشاركة في الحفاظ على البيئة وزيادة الوعي البيئي لديهم كما تهدف إلى المحافظة على البيئة الأردنية بكافة عناصرها، وكذلك خلق حالة من الوعي البيئي عن طريق إجراء مسابقات لمشاريع البيئة المختلفة تقوم بتقديمها طلاب المدارس حيث تهدف هذه المشاريع إلى رفع وتعزيز روح العمل الجماعي والإبداع الفكري والاستفادة من أفكار الطلاب وتشجيعهم على السعي والعمل من أجل البيئة وكذلك تدعو الجمعية إلى تفعيل دور القطاع الخاص في المحافظة على البيئة من خلال دعم هذا القطاع لمسابقة بيئية سنوية يشارك بها طلاب من مختلف مدارس المملكة ومن ثم محاولة تطبيق المشاريع الفائزة إلى حيز الوجود كما تسعى الجمعية إلى توحيد طاقات وجهود الجمعيات الأخرى المهنية في أمور البيئة لمواجهة مشكلات

بيئية مزمنة والعمل على التوصل إلى الحلول الجذرية لهذه المشاكل.

أهداف جمعية البيئة الأردنية:

1- العمل على تجميع الجهود والطاقات المبذولة من قبل الجمعيات البيئية الأخرى وخلق روح الإبداع عند الطلبة.

2- التعاون معها بهدف المحافظة على البيئة.

3- العمل على استغلال الطاقات الطبيعية من رياح وأمطار وطاقة شمسية لخدمة المشاريع البيئية.

4-توعية الطلبة على أهمية عدم إهدار المخلفات والتي من الممكن إعادة استغلالها.

5- تدريب الأجيال الناشئة على أهمية العمل الجماعي وخلق روح الفريق الواحد لديهم.

6- متابعة ومعرفة أحدث المعلومات البيئية على المستويين المحلي والعالمي.

7- العمل على تفعيل وزيادة أهمية دور الشركات الخاصة في الأعمال البيئية.

وتضم الجمعية عدة لجان وهي:

1- لجنة العلاقات العامة.

2- اللجنة الثقافية الإعلامية.

3- اللجنة الفنية.

4- لجنة الإشراف على المدارس.

5- لجنة الحوار.

علماً بأن هذه الجمعية ما زالت حديثة العهد حيث تـم إنشـاؤها فـي نهايـة عـام 1996م حيـث قامـت مجموعـة مـن الأردنيـين المهتمين بلجان البيئة بالتعاون مع السفارة الكندية للعمل على فـتح مكتـب يكـون مقـره فـي مدينـة عمـان وذلـك مـن أجـل المحافظة على البيئة وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل البيئية.

نظام مكاتب تأجير السيارات السياحية لعام 1997م:

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها:

الوزارة: وتعني وزارة الداخلية.

الوزير: يعني وزير الداخلية.

سلطة الترخيص: ويعني الوزير.

المكتب ويعني المكتب المرخص بموجب هذا النظام.

أما الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص فهي:

1- أن يكون طالب الترخيص أردني الجنسية ولا يقل عمره عن 25 سنة.

2- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغيـر محكـوم بجنايـة أو جنحـة مخلة الشرف والأخلاق.

الشـروط الواجـب توفرهـا فـي مكتـب تـأجير السـيارات السياحية:

1- أن يسجل بأسمه 10 سيارات ركوب صغيرة على الأقل.

2- أن تتوفر صـالة انتظـار لا تقـل مسـاحتها عـن 26م2 وكـذلك توفر هاتف ووحدة صحية مزدوجة.

3- أن تكون بعيدة عـن أي مفتـرق طـرق مسـافة لا تقـل عـن

50م.

4- أن يتوفر له موقف سـيارات خـاص يتسـع لجميـع السـيارات المسجلة باسمه.

5- أن يبعد عن أماكن العبـادة والمـدارس والمبـاني الحكوميـة والعسكرية مسافة لا تقل عن 200 متر.

أما الشروط الواجب توفرها لترخيص السيارات السياحية:

1- أن تكـون جميـع السـيارات المسـتخدمة فـي حالـة جيـدة وحديثة.

2- أن تكون جميع السيارات السياحية مؤمنة تأمينًا شاملاً.

الأماكن التي ينحصر فيها ترخيص مكاتب تـأجير السـيارات السياحية:

1- الفنادق السياحية المصنفة من فئة النجمتين فما فوق.

2- المطارات والموانئ البحرية.

3- المواقع السياحية التي تحددها وزارة السياحة.

4- أي موقع آخر يحدده الوزير بقرار منه.

يقدم صاحب المكتب قبل بدء العمل كفالة بنكية صادرة باسـم الوزير ومقدارها 10 آلاف دينار وتكون مداريـة المفعـول لمـدة سنة واحـدة ويـتم تجديـدها سـنويًا قبـل أسـبوعين مـن تـاريخ انتهائها، ويحق للوزير مصادرة قيمة الكفالـة أو جـزء منهـا فـي حالـة مخالفـة صـاحب المكتـب للالتزامـات المترتبـة عليـه أو للتعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظـام، ويحـق للـوزير إعـادة النظر بقيمة الكفالة والشروط المتعلقة بها كلمـا دعـت الحاجـة

لذلك.

تؤلف لجنة برئاسة الأمين العام أو من ينوب عنـه بعضـوية كـل من:

1- مندوب عن وزارة السياحة.

2- مندوب عن وزارة النقل.

3- مندوب عن المحافظة المعنية يقوم بتنسيبه المحافظ.

4- مندوب عن أمانة عمان الكبرى أو البلدية ذات العلاقة.

5- مندوب عن دائرة السير يعينه وزير الداخلية.

وتتولى اللجنة دراسة الطلبات المقدمة إليها بموجب هذا النظام وتقوم بإجراء الكشـف الميـداني علـى المواقـع المـراد إنشـاء المكاتب فيها والتحقق من توفر الشروط المقـررة فيهـا وترفـع تنسيباتها بهذا الشأن إلى سلطة الترخيص.

يجب أن يكون للمكتب مدير متفرغ وأردني الجنسية وأن لا يقل عمره عن 25 سنة وحاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة على الأقل ويكون مسؤولاً عن إدارة المكتـب والإشـراف علـى أعماله وأن يكون حسن السيرة والسلوك ويجب أن يتـوفر فـي المكتـب جميـع الخـرائط والمعلومـات السـياحية التـي يحتاجهـا السائح في الأردن وتقديمها له عند الطلب يتولى المكتب تـأجير السيارات السـياحية للأشـخاص المـذكورين ولا يجـوز تأجيرهـا لغيرهم بأي شكل من الأشكال.

شروط الشخص الذي يرغب بتأجير سيارة سياحية:

1- الأجنبي الذي يحمل رخصة قيادة دوليـة أو أجنبيـة أو أردنيـة

سارية المفعول.
2- الأردني الذي يحمل رخصة قيادة أردنية سارية المفعول.
3- الأردني غير المقيم في المملكة ويحمل رخصة قيادة سارية المفعول صادرة عن الدولة التي يقيم فيها أو رخصة قيادة دولية سارية المفعول صادرة من خارج الأردن.
4- يجب أن لا يقل عمر الشخص الأردني الذي يستأجر السيارة السياحية عن 25 سنة.
5- يشترط أن تتم قيادة السيارة السياحية واستعمالها من قبل مستأجرها فقط.

لا يجوز نقل ملكية مكتب تأجير السيارات السياحية أو تغيير اسمه إلا بعد موافقة مسبقة من سلطة الترخيص ولا يجوز نقل ملكية المكتب إلا بعد مرور 5 سنوات على ملكية المكتب ما لم يرى الوزير غير ذلك، ويتوجب على صاحب الترخيص تجهيز المكتب وفق متطلبات وأحكام هذا القانون خلال مدة ثلاث شهور من تاريخ حصوله على الترخيص وتكون قابلة للتجديد لمدة ثلاث شهور أخرى لمرة واحدة فقط.

أما عن عقود تأجير السيارات السياحية فيتم تحديدها على نماذج تعد من قبل وزارة السياحة بالتنسيق مع إدارة السير ولا يجوز استخدام غيرها ويتوجب على صاحب المكتب السياحي أن يحتفظ بصورة عن جواز سفر مستأجر السيارة السياحية يبين فيها اسمه الكامل وعنوانه وصورته الشخصية الواضحة ورقم الجواز وكذلك المعلومات الخاصة برخصة القيادة، بالإضافة إلى أن المكتب يحتفظ بسجلات وقيود عن حركة السيارات السياحية وأسماء المستأجرين وجنسياتهم وعناوينهم.

كذلك أن يزود أقرب مركز أمني بكشوف يومية عن هذه القيود وللوزير أن يقوم بتشكيل لجنة تضم مندوبين عن وزارة الداخلية ووزارة السياحة ومديرية الأمن العام تتولى التفتيش على المكاتب والسيارات التابعة لهذه المكاتب في أي وقت وبشكل دوري للتأكد من التزام هذه المكاتب بتعليمات هذا القانون.

الإجراءات التي يتم اتخاذها في حالة ارتكاب مخالفة:

1- يتم توجيه إنذار للمكتب في حالة المخالفة للمرة الأولى.

2- إغلاق المكتب من مدة شهر إلى ثلاثة أشهر في حالة المخالفة للمرة الثانية.

3- إغلاق المكتب من مدة ثلاث شهور إلى ستة شهور في حالة المخالفة للمرة الثالثة.

4- سحب الترخيص وإغلاق المكتب بشكل نهائي في حالة المخالفة للمرة الرابعة.

قانون السياحة :

قانون رقم (20) لسنة 1988 صادر بمقتضى المادة (31) من الدستور[1]

---

(1) التشريعات السياحية في الأردن، وزارة السياحة، ص11-155. مطابع

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (3540) الصادرة بتاريخ 17 / 3 / 1988م

ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق علي القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

قانون رقم (20) لسنة 1988 قانون السياحة

المادة 1:

يسمى هذا القانون قانون السياحة لسنة 1988م ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

المجلس: المجلس الأعلى للسياحة المشكل بمقتضى هذا القانون.

الأمين العام: الأمين العام للوزارة.

اللجنة: لجنة السياحة المشكلة بمقتضى هذا القانون.

المهن السياحية: وتشمل لأغراض هذا القانون.

وزارة السياحة والآثار.

أ- مكاتب وشركات السياحة والسفر.

ب- النقل السياحي المتخصص.

جـ- الفنادق والنُزل والموتيلات والمخيمات السياحية ومرافقها.

د- خدمات أدلاء السيّاح.

هـ- انتاج التحف ومصنوعات الأراضي المقدسة والحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها.

و- المطاعم والاستراحات المصنفة سياحياً ومدن التسلية والترويح السياحي.

ز- أي نشاط آخر يقرر المجلس أنه من المهن السياحية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية.

المادة 3:

تهدف الوزارة إلى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب وتحقيقاً لذلك تقوم بالمهام والأعمال وتنهض بالمسؤوليات التالية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

أ- المحافظة على المواقع السياحية وتطويرها، ولغايات هذا القانون تعني المواقع السياحية الاراضي والأبنية ومنتجعات المياه المعدنية والمواقع التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أنها من تلك المواقع ويعلن عنها في الجريدة الرسمية.

ب- ترخيص المهن السياحية وتصنيفها وفقاً لأحكام هذا

القانون والأنظمة الصادرة بموجبه والإشراف عليها بقصد تنظيمها وتطويرها لرفع مستوى الخدمات التي تقدم للسياح.

جـ- تسهيل المعاملات المتعلقة بالسياح بالتعاون مع الجهات المختصة، والمنظمات السياحية داخل المملكة وخارجها وتوفير وسائل الراحة والرعاية لهم.

د- وضع برامج شاملة متكاملة للرعاية السياحية وتنفيذها والإشراف عليها وتسويق السياحة وترويجها إلى المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية.

هـ- تشجيع السياحة الداخلية والاستثمار السياحي وتنظيمية ورعايته وتنظيم برامج سياحية لهذه الغاية بهدف تعريف المواطنين بمعالم المملكة.

و- العمل على توفير القوى البشرية والإمكانات الفنية اللازمة للمهن السياحية لرفع مستوى الأداء والكفاية في أعمال هذه المهن بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المحلية والدولية المختصة.

ز- إعداد الدراسات والأبحاث الخاصة لتطوير المهن السياحية وتنميتها.

ح- القيام بأية أعمال أخرى تتعلق بالسياحة يقررها المجلس.

المادة 4:

للوزارة إنشاء كليات ومعاهد لتدريس العلوم المتعلقة بالسياحة وذلك وفقاً لأحكام ومتطلبات قانون التعليم العالي المعمول به وتنظيم الأمور الإدارية والمالية وسائر الشؤون المتعلقة بهذه الكليات والمعاهد بموجب أنظمة تصدر بمقتضى أحكام هذا

القانون والقوانين الأخرى المعمول بها.

المادة 5:

أ- يؤلف مجلس يسمى (المجلس الأعلى للسياحة) برئاسة الوزير ويشترك في عضويته:

1- وزير الداخلية.

2- وزير الصناعة والتجارة.

3- وزير المالية.

4- وزير الصحة.

5- وزير التخطيط.

6- وزير الثقافة والتراث القومي.

7- رئيس الملكية الأردنية.

8- رئيس سلطة إقليم العقبة.

9- المدير العام للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

10- الأمين العام.

11- ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص من ممارسي المهن السياحية ومن ذوي الخبرة يعينهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة لذلك ويكون أي اجتماع يعقده المجلس قانونياً اذا حضرته الأكثرية المطلقة من أعضائه، ويصدر قراراته بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين.

جـ- يكون الأمين العام مقرراً للمجلس ويتولى تنظيم

اجتماعاتـه وإعـداد جـدول أعمالـه وتـدوين قراراتـه ومتابعـة تنفيذها.

المادة 6:

يتولى المجلس المهام التالية:

أ- وضع السياسة العامة للسياحة في المملكة والإشـراف علـى تنفيذها.

ب- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالسياحة.

جـ- اقتـراح عقـد الاتفاقيـات السـياحية مـع الـدول والمنظمـات والهيئات السياحية الدولية.

د- إنشاء مراكـز التـدريب السـياحي والفنـدقي ووضـع برامجهـا والتعليمات الخاصة بإدارتها.

هـ- وضع أسس ترخيص المهن السياحية.

و- تحديد أسـعار الخـدمات السـياحية وأجورهـا وتعـديلها كلمـا اقتضى الأمر.

ز- وضع أسس الحوافز اللازمة للتسويق والترويج السياحي.

ح- أي أعمال أخرى يقرر الوزير عرضها على المجلـس ممّـا لـه علاقة بالسياحة.

المادة 7:

أ- تؤلف في الوزارة لجنة تسمى (لجنة السياحة) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:

1- ممثل عن وزارة الداخلية.

2- ممثل عن وزارة التموين.

3- ممثل عن وزارة الصحة.

4- أحد موظفي الوزارة يعينه الوزير عضواً ومقرراً.

5- اثنين من ممثلي المهن السياحية يعينهم الوزير لمدة سنتين، ويعين كل من أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في البنود من 1-4 بقرار من الوزير المختص من موظفي الفئة الأولى في وزارته.

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون أي اجتماع تعقده قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة للأعضاء وتصدر تنسيباتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين.

المادة 8:

تتولى اللجنة التنسيب للوزير في الأمور التالية:

أ- ترخيص المهن السياحية وتصنيفها وفقاً للأسس المقررة.

ب- النظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها أرباب المهن السياحية واقتراح القرارات والإجراءات الواجب اتخاذها بحقهم.

جـ- أي أمر آخر يعرضه عليها الوزير مما له علاقة بالسياحة لدراسته.

المادة 9:

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي ممارسة مهنة سياحية أو تملكها إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة بمقتضى هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

المادة 10:

أ- يقدم طلب ترخيص المهنة السياحية إلى الوزير على النموذج المعد لهذه الغاية بعد أن يعرض على اللجنة لدراسته وتقديم توصياتها بشأنه إلى الوزير الذي له الموافقة على الطلب أو رفضه إذا لم تتوفر فيه الشروط المقررة بما في ذلك أن تكون الجهات الرسمية والبلدية المعنية قد وافقت عليه.

ب- تصدر الرخصة باسم مالك المهنة السياحية سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بعد دفع الرسوم المقررة ويعمل بها لمدة سنة واحدة تجدد بعد انتهائها وفقاً لأحكام صدورها وإجراءاتها.

المادة 11:

للوزير بناء على تنسيب اللجنة:

أ- وقف العمل بترخيص أية مهنة سياحية للمدة التي يحددها لإزالة المخالفة التي ارتكبها ممارس المهنة وذلك تحت طائلة إلغاء الترخيص وإغلاق أي محل أو مكتب تمارس فيه تلك المهنة إذا لم يقم بذلك خلال تلك المدة.

ب- إغلاق أي محل أو مكتب تمارس فيه مهنة سياحية دون الحصول على ترخيص بمقتضى هذا القانون.

جـ- إلغاء الترخيص لأي مهنة سياحية رفض تجديدها إذا أدين ممارس تلك المهنة أو مالكها بجناية أو جنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة والشرف.

المادة 12 :

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر حامل الترخيص بممارسة أو تملك أية مهنة سياحية مخالفاً لالتزاماته المنصوص

عليها في القانون وواجباته المهنية في أي من الحالات التالية وذلك سواء كانت الالتزامات والواجبات والخدمات متعاقداً عليها أو كانت من الأمور المتعارف عليها:

أ- إذا تخلف عن القيام بواجباته أو أداء خدماته تجاه عملائه أو أصحاب المهن السياحية الآخرين أو أخل بها أو قصّر في أدائها.

ب- إذا دخل في منافسة غير مشروعة مع الغير أو مضرة بالاقتصاد الوطني.

جـ- إذا ارتكب عملاً ماساً بمصلحة أو سمعة السياحة الوطنية أو المهن السياحية بما في ذلك ممارسة المهنة بصورة تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة والنظام العام.

المادة 13:

أ- تلتزم شركات الإدارة الفندقية المحلية والأجنبية بتنفيذ أحكام الاتفاقيات والعقود المبرمة معها بما في ذلك ما يلي:

1- تدريب القوى البشرية الأردنية على مختلف المستويات الإدارية والفندقية والسياحية.

2- تنفيذ برامج تسويقية وترويجية سياحية للملكة وذلك من خلال المبالغ التي تخصصها لتلك الأغراض في ميزانياتها السنوية بالتعاون والتنسيق مع الوزارة.

ب- تخضع برامج التدريب والتسويق المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (ا) من هذه المادة لموافقة المجلس المسبقة وله إدخال أي تعديل على تلك البرامج.

جـ- لا تنزل نفقات التسويق والترويج والتدريب من الدخل

الخاضع للضريبة إلا بمصادقة الوزير على أنها أنفقت لهذه الأغراض.

المادة 14:

أ- تنشأ في المملكة جمعية أو أكثر للمهن السياحية وتكون لكل منها بعد إنشائها شخصية اعتبارية.

ب- تحدد بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بكيفية تشكيل مجلس إدارة الجمعية وكيفية انتخابه وعضوية الهيئة العامة لها والمهام المنوطة بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها وقواعد ممارسة المهنة وآدابها وسائر الأمور الإدارية والمالية الخاصة بالجمعية وتحديد رسوم الانتساب إليها ورسوم الاشتراك فيها ويجوز إنشاء اتحاد الجمعيات السياحية تكون له شخصية اعتبارية وتطبق عليه أحكام هذه الفقرة.

جـ- تتولى الجمعية رعاية مصالح أعضائها والعمل على تحقيق أهدافها بما في ذلك تنمية السياحة وتنشيطها بالتعاون مع الوزارة ويكون انتساب مالكي المهن السياحية إلى جمعية السياحة الخاصة بالمهنة التي يمارسونها بعد إنشائها إلزامياً ولا يسمح لأي شخص ممارسة أي مهنة سياحية إلا بعد انتسابه للجمعية الخاصة بها.

د- تعتبر جمعيات السياحة والهيئات السياحية الأخرى القائمة في المملكة عند صدور هذا القانون وكأنها منشأة بموجبه وعليها توفيق أوضاعها مع أحكامه خلال مدة لا تتجاوز 1988/12/31 وتقديم الأنظمة التي أنشأت بموجبها إلى مجلس

الوزراء لإصدارها.

المادة 15:

أ- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائية دينار ولا تزيد عن ألف دينار كل من:

1- امتلك أو مارس مهنة سياحية قبل الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- مارس أي مهنة سياحية أو أدارها بصورة تنطوي على منافسة غير مشروعة أو مضرة بسمعة السياحة الوطنية وللصناعات والمهن السياحية أو الاقتصاد الوطني.

ب- تقام دعوى الحق العام بمقتضى أحكام هذه المادة من قبل النائب العام بناء على طلب الوزير.

جـ- إذا أدين أي شخص بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة فللمحكمة أن تقرر إغلاق المحل أو المكتب الذي تمارس فيه تلك المهنة.

المادة 16:

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالأمور التالية:

أ- تصنيف المهن السياحية وترخيصها وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها عنها وكيفية تحصيلها والكفالات العالمية التي يترتب تقديمها وتحديد أسعار الخدمات السياحية وأجورها.

ب- تحديد رسوم الدخول إلى المواقع السياحية والإعفاء منها.

جـ- المؤهلات الواجـب توافرهـا فـي أدلاء السـياحة وشـروط وإجراءات ورسوم ترخيصهم.

المادة 17:

يلغى قانون السياحة رقم (10) لسنة 1968 وما طـرأ عليـه مـن تعديلات علـى أن يسـتمر العمـل بالأنظمـة الصـادرة بمقتضـاه وكأنها صادرة بموجب هـذا القـانون إلـى أن تلغـى أو يسـتبدل غيرها بها.

المادة 18:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

10 / 3 / 1988 الحسين بن طلال

قانون معدل لقانون السياحة :

قانون رقم (14) لسنة 1997 صـادر بمقتضـى المـادة (31) مـن الدستور نشر في عدد الجريدة الرسمية رقـم (4196) الصـادرة بتاريخ 1 / 4 / 1997

ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نحن الحسن بن طـلال نائـب جلالـة الملـك المعظـم بمقتضـى المادة (31) من الدستور وبناء علـى مـا قـرره مجلسـا الأعيـان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

قانون رقم (14) لسنة 1997

قانون معدل لقانون السياحة

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السياحة لسنة 1997) ويقرأ من القانون رقم (20) لسنة 1988 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

تعدل المادة (14) من القانون الأصلي بإضافة الفقرتين (أ) و (ب) التاليتين إليها ويعاد ترقيم الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) و (د) لتصبح (ج) و (د) و (هـ) و (و) على التوالي:

المادة 14 :

أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الإداري والمالي، وتهدف إلى تنشيط السياحة وتسويقها والترويج لها، داخل المملكة وخارجها، وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى أحكام هذا القانون وتطبق على تشكيلاتها وعلى سائر الأمور المتعلقة بها الأحكام التالية:

1- تتألف العضوية في الهيئة من الوزارة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات والهيئات السياحية وأصحاب المهن السياحية المرخصة التي يحددها النظام الذي يصدر لهذه الغاية بما في ذلك كيفية تحديد نسبة تمثيل كل منها في الهيئة.

2- تحدد بموجب النظام الأحكام والإجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة وكيفية عقدها واتخاذ القرارات فيها ومساهمات الأعضاء من القطاعين العام والخاص في

موازنتها ورسوم الانتساب إليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.

3- يكون للهيئة مجلس إدارة يحدد النظام والأحكام والإجراءات الخاصة بكيفية تشكيله وكيفية انتخاب الأعضاء فيه والصلاحيات والمهام الموكولة إليه وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ القرارات فيه، وسائر الأمور الإدارية والمالية المتعلقة به.

ب- تتألف الواردات المالية للهيئة مما يلي:

1- مساهمات الأعضاء في موازنتها.

2- رسوم الانتساب إليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.

3- أي موارد مالية أخرى يوافق عليها المجلس.

11 / 3 / 1997 الحسن بن طلال

نظام التنظيم الإداري لوزارة السياحة والآثار :

نظام رقم 40 لسنة 1996 صادر بمقتضى المادة 120 من الدستور، نشر في الجريدة الرسمية عدد رقم 4144 الصادرة بتاريخ 1996/8/17 ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة 120 من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 16 / 7 / 1996 نأمر بوضع النظام الآتي:

نظام رقم 40 لسنة 1996 نظام التنظيم الإداري لوزارة السياحة والآثار صادر بمقتضى المادة 120 من الدستور

المادة 1:

يسمى هذا النظام نظام التنظيم الإداري لوزارة السياحة والآثار لسنة 1996 ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة السياحة والآثار.

الوزير: وزير السياحة والآثار.

الأمين العام: الأمين العام لوزارة السياحة.

المدير: مدير أي مديرية في مركز الوزارة أو المحافظات والألوية.

المادة 3:

يتكون الجهاز الإداري للوزارة من:

أ- الأمين العام.

ب- مساعدي الأمين العام.

جـ- المستشارين.

د- المديريات التالية في مركز الوزارة.

1- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

2- مديرية السياحة الداخلية.

3- مديرية المهن والرقابة السياحية.

4- مديرية المعلومات والدراسات والتطوير.

5- مديرية العلاقات الخارجية.

6- مديرية العلاقات العامة والإعلام.

7- مديرية المشاريع.

8- مديرية الرقابة الداخلية.

هـ- مكتب الوزير.

و- مكتب الشؤون القانونية.

ز- المديريات ومكاتب السياحة في المحافظات والألوية.

المادة 4:

أ- يرتبط بالوزير كل من:

1- الأمين العام ويكون مسؤولاً أمامه عن إدارة شؤون الوزارة وحسن سير العمل فيها.

2- مدير مديرية الرقابة الداخلية ويكون مسؤولاً أمامه عن المهام المنوطة بمديريته.

3- مدير مكتب الوزير ويكون مسؤولاً أمامه عن المهام والواجبات التي يكلفه بها الوزير.

4- المستشارين الذي يقرر الوزير ارتباطهم به.

ب- يرتبط بالأمين العام كل من:

1- مساعدي الأمين العام.

2- المستشارين.

3- المديرين.

4- مدير مكتب الشؤون القانونية.

ويكونون مسؤولين أمامه عن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة

بهم وعن شؤون المديريات التي يتولون إدارتها وعن حسن سير العمل فيها.

المادة 5:

أ- تتألف في الوزارة لجنة تسمى لجنة التخطيط، برئاسة الوزير وعضوية كل من:

1- الأمين العام نائباً للرئيس.

2- مساعدي الأمين العام أعضاء.

3- المستشارين أعضاء.

4- مديري المديريات في مركز الوزارة أعضاء.

ب- تتولى لجنة التخطيط المهام التالية:

1- مناقشة خطط الوزارة وبرامجها ومتابعة تنفيذها.

2- إعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة.

3- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالوزارة.

4- أي أمور أو مهام أخرى يحيلها الوزير إليها.

جـ- تجتمع اللجنة بصورة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضره ثلثا الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه في حالة غيابه واحداً منهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالإجماع أو بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت إلى جانبه رئيس الاجتماع.

د- لرئيس اللجنة أو نائبه في حالة غيابه أن يدعو من يراه من العاملين في الوزارة أو من ذوي الخبرة والاختصاص من

خارجها للاشتراك في اجتماعات اللجنة وذلك للاستئناس برأيهم في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون لهم حق التصويت.

هـ- يسمى الوزير أحد موظفي الوزارة أمين سـر للجنـة يتـولى توجيـه الـدعوة لاجتماعاتهـا والتحضـير لهـا وتنظـيم محاضـرها وحفظ القيود والمعاملات الخاصة بها.

المادة 6:

للـوزير بنـاء علـى تنسـيب الأمـين العـام أحـداث المـديريات والمكاتـب والأقسـام فـي مركـز الـوزارة أو فـي المحافظـات والألوية أو إلغاء أي منها أو دمجها بغيرها.

المادة 7:

أ- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصـوص عليهـا فـي هـذا النظام إلى الأمين العام.

ب- للأمين العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى أي من مساعديه أو إلـى المـديرين المـرتبطين به.

جـ- يشترط في التفويض المنصوص عليه في أي من الفقرتين أ، ب، من هذه المادة أن يكون خطيًا ومحددًا.

المادة 8:

للوزير الاستعانة بالخبراء وذوي الاختصاص من خـارج الـوزارة في الأمور المتعلقـة بأهـداف الـوزارة ومهامهـا لقـاء مكافـآت يحددها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة 9:

للوزير بناء على تنسيب لجنة التخطيط إصدار التعليمات اللازمـة

لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:

أ- تحديد مهام وواجبات المديريات والمكاتب السياحية والأقسام، والمهام والواجبات المنوطة بمساعدي الأمين العام والمستشارين والمديرين ورؤساء الأقسام وسائر الأجهزة والوحدات الإدارية في الوزارة.

ب- تحديد العلاقة وأساليب الاتصال والتنسيق بين الأجهزة والوحدات الإدارية في الوزارة.

جـ- وصف أعمال الموظفين والمستخدمين في الوزارة وتصنيف الوظائف.

د- تشكيل اللجان وتحديد المهام الموكلة إليها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها.

16 / 7 / 1996 الحسين بن طلال

نظام أدلاء السياح :

نظام رقم (34) لسنة 1998 صادر بمقتضى المادة (16) من قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988 نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (4290) الصادرة بتاريخ 1998/7/1

ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 23 / 5 / 1998 نأمر بوضع النظام الآتي:

نظام رقم (34) لسنة 1998 نظام أدلاء السياح صادر بمقتضى المادة 16 من قانون السياحة رقم 20 لسنة 1988

المادة 1 :

يسمى هذا القانون نظام أدلاء السياح لسنة 1998م ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة السياحة والآثار.

الوزير: وزير السياحة والآثار.

اللجنة: لجنة السياحة المنصوص عليها في قانون السياحة.

الدليل السياحي: الشخص الذي يمارس أعمال إرشاد السياح ومرافقتهم لمختلف الأماكن السياحية والأثرية في المملكة وتزويدهم بالمعلومات عنها.

المادة 3 :

أ- يشترط في طالب الترخيص لممارسة مهنة الدليل أن يكون:

1- أردني الجنسية وأكمل العشرين سنة من عمره.

2- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والإخلاق العامة.

3- حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها أو دبلوم في خدمات أدلاء السياح من كلية معتمدة كحد أدنى.

4- اجتتاز امتحان اللغة الأجنبية التي يتقنها وإلمامه بالمعلومات السياحية.

5- اجتاز امتحان الدورة التي تنظمها الوزارة.

6- متفرغاً لممارسة مهنة الدليل ولا يجوز له مزاولة أي وظيفة أو مهنة أخرى بما في ذلك التجارة والسمسرة.

ب- يمنح الوزير بناء على تنسيب اللجنة لطالب الترخيص تصريحاً لمدة مؤقتة يترتب عليه خلالها حضور الدورة التي تعقدها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية واجتياز الامتحانات المقررة.

جـ- للوزير بناءً على تنسيب اللجنة أن يستثني أي شخص من أحكام البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 4:

تقسم الرخصة الممنوحة للدليل السياحي إلى الفئتين التاليتين:

أ- دليل عام ويشمل عمله جميع أنحاء المملكة.

ب- دليل موقع وينحصر عمله في موقع سياحي أثري محدد.

المادة 5:

أ- تستوفي الوزارة الرسوم السنوية والبدلات التالية:

1- 40 ديناراً رسم ترخيص للدليل السياحي العام.

2- 20 ديناراً رسم ترخيص دليل الموقع.

3- 5 دنانير بدل تغيير بيانات رخصة أو بدل فاقد أو تالف.

ب- يعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسم السنوي عند الترخيص للمرة الأولى.

المادة 6:

أ- يقدم طلب تجديد الرخصة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وكل من يتخلف عن تجديد الترخيص ضمن هذه المدة

يترتب عليه دفع مبلغ إضافي مقداره 50% من رسم الترخيص السنوي وإذا لم يقم بتجديد الترخيص حتى نهاية شهر شباط من تلك السنة يمنع من مزاولة المهنة إلى حين تجديد الرخصة خلال ستة أشهر وتعتبر الرخصة ملغاة حكماً إذا لم يتم تجديدها خلال تلك المدة.

ب- لا تجدد الرخصة للدليل إذا تبين للجنة أنه فقد أي من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة 7:

أ- ينظم في الوزارة سجل خاص بأسماء الأدلاء المزاولين وسجل آخر بأسماء الأدلاء غير المزاولين.

ب- يرفع اسم الدليل الذي يمنع من مزاولة وفقاً لأحكام قانون السياحة المعمول به بقرار من الوزير إلى أن يزول المانع.

جـ- يجوز للدليل بناء علي طلب مبرر يقدم إلى الوزير رفع اسمه من سجل الأدلاء المزاولين إلى سجل الأدلاء غير المزاولين، على أن لا تزيد هذه المدة على سنتين ويترتب عليه دفع الرسوم المقررة بموجب هذا النظام إذا طلب إعادة تسجيله وأن يجتاز بنجاح الدورات والامتحانات المقررة لذلك.

المادة 8:

للوزير بناء على تنسيب لجنة السياحة تحديد أجور الدليل.

المادة 9:

أ- يتوجب على الدليل أن لا يقصر في أداء واجباته أو خدماته وأن لا يخل بالتزاماته تجاه السياح أو أصحاب المهن السياحية الأخرى، وعليه بشكل خاص الالتزام بما يلي:

1- التحلي بالأخلاق والمواطنة الصادقة لإبـراز الاردن بالصـورة الجيدة.

2- ارتداء الزي المقرر.

3- وضع رخصته على صدره أثناء العمل وإتاحة الاطـلاع عليهـا للسياح وموظفي الوزارة المعينين لغايات الرقابـة وأي موظـف آخر يفوضه الوزير خطياً بذلك.

4- تسليم رخصته إلى الوزارة عند إلغائها أو وقف العمل بها.

5- القيام بالمهام الموكلة له أثناء مرافقته للأفواج السياحية من شـرح وإعطـاء معلومـات وافيـة ودقيقـة والالتـزام بالمواعيـد المحددة للبرنامج السياحي.

ب- يحظر على الدليل القيام بالأعمال التالية:

1- استغلال مهنته لأغراض غير أخلاقية أو تجارية والإعلان عن نفسه بصورة تخالف الحقيقـة أو تنطـوي علـى التغريـر بـالزوار والسياح.

2- مرافقة كل من السائح والزائر في الأماكن السياحية الأثريـة إلا بناء على طلبه.

3- القيام بالدلالة أثناء قيادة السيارة.

4- اشـتراط طلـب العمولـة أو المكافـأة مـن أصـحاب المهـن السياحية والتجارية وغيرها.

5- طلب الإكراميات من الأفواج السياحية والزوار.

6- تعاطي المشروبات الروحية أثناء العمل.

جـ- للوزير أو من يفوضه خطياً إجراء المراقبة والتفتـيش علـى

أداء الدليل للتأكد من مدى التزامه بأحكام هذه المادة.

المادة 10:

يخضع الدليل كلما دعت الحاجة وفقًا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية إلى:

أ- دورات سياحية تُعقد للتأكد من مدى إلمامه بالمعلومات السياحية والأثرية والعامة.

ب- امتحانات للتأكد من محافظته على اللغة التي يتقنها أو إذا طلب نقله من موقع إلى آخر أو من فئة إلى أخرى أو إضافة لغة جديدة.

المادة 11:

أ- يعفى الدليل من دفع الرسوم للدخول للمواقع السياحية.

ب- يتوجب على مكاتب السفر والسياحة استخدام دليل سياحي لمرافقة الأفواج السياحية وأن تبرم عقداً مع الدليل لكل عمل على حده توضح فيه التزامات الفريقين بشكل تفصيلي.

المادة 12:

كل من يخالف أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه يعاقب بالغرامات المنصوص عليها في قانون السياحة المعمول به.

المادة 13:

للوزير بناء على تنسيب اللجنة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:

أ- تحديـد الاختصاصـات الجامعيـة المطلوبـة لتـرخيص مزاولـة المهنة.

ب- أسـس امتحانـات اللغـة الأجنبيـة والمعلومـات السـياحية والأثرية وامتحانات الدورات التي تنظمها الوزارة للأدلاء.

جـ- تنظيم أعمال الدليل وإجراءات الرقابة والتفتيش.

د- أي شروط أخرى يتوجب توافرها في الدليل.

المادة 14:

يلغـى (نظـام أدلاء السـياح ومـراقبتهم) رقـم 48 لسـنة 1996 وتعديلاتـه علـى أن يعتبـر الأدلاء المرخصـون بموجبـه وكـأنهم مرخصون بمقتضى أحكام هذا النظام على أن يقومـوا بتوفيـق أوضاعهم خلال مدة لا تزيد علـى 90 تسـعين يومـاً مـن تـاريخ العمل بأحكام هذا النظام فيما يتعلق بشرط التفرغ للمهنة.

23 / 5 / 1998

الحسن بن طلال

نظام جمعية أدلاء السياح الأردنية :

نظام رقم 65 لسنة 1998 صادر بمقتضى المادة 14 من قـانون السياحة رقم 20 لسنة 1988 نشر فـي عـدد الجريـدة الرسـمية رقم 4300 الصادرة بتاريخ 1 / 9 / 1998

ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نحن الحسن بن طـلال نائـب جلالـة الملـك المعظـم بمقتضـى المادة (31) من الدستور وبناء على مـا قـرره مجلـس الـوزراء بتاريخ 4 / 8 / 1998 نأمر بوضع النظام الآتي:

نظام رقم 65 لسنة 1998 نظـام جمعيـة إدلاء السـياح الأردنيـة صادر بمقتضى المادة 14 مـن قـانون السـياحة رقـم 20 لسـنة 1988

المادة 1:

يسمى هذا نظـام جمعيـة أدلاء السـياح الأردنيـة لسـنة 1998م ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

يكون للكلمات التاليـة حيثمـا وردت فـي هـذا النظـام المعـاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة السياحة والآثار.

الوزير: وزير السياحة والآثار.

الجمعية: جمعية أدلاء السياح الأردنية.

الهيئة: الهيئة العامة للجمعية.

المجلس: مجلس إدارة الجمعية.

الرئيس: رئس المجلس.

العضو: كل دليـل سـياحي مـرخص وفقـاً لأحكـام نظـام أدلاء السياح المعمول به.

المادة 3 :

أ- تؤسس في المملكـة جمعيـة تسـمى (جمعيـة أدلاء السـياح الاردنية) يكون لهـا شخصـية اعتباريـة واسـتقلال مـالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولـة اللازمـة لتحقيق غاياتها وأهدافها وأن تقاضي وتقاضـى ولهـا أن توكـل

عنها أي محام في الإجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها.

ب- يكون مركز الجمعية في مدينة عمان ويجوز إنشاء فروع لها في سائر أنحاء المملكة بقرار من المجلس.

المادة 4 :

تعمل الجمعية على رفع مستوى ممارسة المهنة ونشر الوعي السياحي لأعضائها وتنشيط السياحة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأهداف بما في ذلك ما يلي:

أ- رعاية مصالح أعضاء الجمعية والمحافظة على حقوقهم وتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية لهم بما في ذلك إنشاء صندوق توفير لأعضاء الجمعية.

ب- التعاون والتنسيق مع الوزارة والدوائر والمؤسسات والجمعيات والهيئات السياحية الأخرى المتخصصة بجميع المجالات المتعلقة بالعمل السياحي وتنشيطه.

جـ- المحافظة على مصلحة السياحة الوطنية وسمعة المهن السياحية الأخرى.

د- تطوير مهنة الدليل السياحي من خلال عقد الدورات والندوات لرفع مستوى كفاءة الدليل وأدائه وتوفير المعلومات له.

هـ- المساهمة مع الوزارة والمؤسسات التعليمية المختلفة في تدريب الكوادر الفنية العاملة في مجال أدلاء السياح.

و- عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات السياحية داخل المملكة وخارجها والمشاركة فيها.

ز- المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في تحديد المصطلحات والأعراف السياحية وقواعد ومعايير التعامل بممارسة المهنية بما يتوافق مع الأنظمة المحلية والأعراف الدولية.

ح- التعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية السياحية المماثلة العربية والدولية والأنضمام إليها والمشاركة.

ط- العمل على حل الخلافات التي تقع بين الأعضاء من جهة أو بين الأعضاء وغيرهم من جهة أخرى.

ي- إصدار المجلات والنشرات الدورية المهنية بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة.

ك- المشاركة في إعداد الدراسات والمقترحات المتعلقة بالتشريعات ذات العلاقة بالنشاط السياحي وتقديمها للجهات المعنية.

المادة 5:

يقدم طلب الانتساب إلى الجمعية وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق اللازمة لذلك على أن يصدر المجلس قراراً بشأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط ويكون مقبولاً حكماً في حالة عدم إصدار القرار خلال هذه المدة.

المادة 6:

أ- يكون للجمعية هيئة تتألف من الأعضاء المنتسبين إليها.

ب- تعقد الهيئة اجتماعاً سنوياً عادياً في الموعد الذي يحدده المجلس خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة، وذلك للنظر في

الأمور المدرجة على جدول أعمالها الذي يعده المجلس، على أن توجه الدعوة لعقد الاجتماع قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد، له، مرفقاً بهذه الدعوة التقرير السنوي للمجلس والحسابات الختامية للجمعية وتنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل كما تعلق على لوحة الإعلانات في مركز الجمعية ويتم تبليغ الوزارة بموعد الاجتماع.

جـ- إذا لم يدع المجلس لعقد الاجتماع خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فيدعو الوزير خلال سبعة أيام من انتهاء تلك المدة إلى عقده على أن يتم عقد الاجتماع خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ توجيه الدعوة.

المادة 7:

أ- يكون اجتماع الهيئة قانونياً بحضور أكثرية الأعضاء المسددين للرسوم والالتزامات المترتبة عليهم للوزارة والجمعية قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الاجتماع وإذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً وتعلق الدعوة للاجتماع الثاني على لوحة الإعلانات في مركز الجمعية ويكون هذا الاجتماع قانونياً مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.

ب- يرأس اجتماعات الهيئة رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه وإذا تغيب الاثنان يرأسها أكبر الأعضاء سناً.

جـ- يدعى مندوب من الوزارة يسميه الوزير لحضور اجتماعات الهيئة لمراقبة قانونية الاجتماع وإجراءاته والتوقيع على محضر الاجتماع وإيداع نسخة منه لدى الوزارة.

د- تتخذ الهيئة قراراتها في الأمور والموضوعات المعروضة عليها في أي اجتماع تعقده بأكثرية أصوات الحاضرين.

المادة 8:

تتولى الهيئة في اجتماعها السنوي العادي المهام والصلاحيات التالية:

أ- مناقشة التقرير السنوي للمجلس عن السنة المنتهية وإقرار خطة عمل السنة الجديدة.

ب- المصادقة على الحسابات الختامية للسنة المنتهية وإقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة التالية.

جـ- اختيار مدقق حسابات قانوني للجمعية لمدة سنة وتحديد أتعابه.

د- انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس في حالة انتهاء مدة انتخابهم أو إجراء انتخابات لملء الشواغر وفقاً لأحكام هذا النظام.

هـ- أي أمور أخرى تتعلق بالمهنة على أن تقدم خطياً إلى المجلس بناءً على طلب عشرين عضواً على الأقل قبل موعد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل.

المادة 9:

أ- تدعى الهيئة لعقد اجتماع غير عادي بقرار من المجلس أو بناءً على طلب يقدم إليه من أعضاء لا يقل عددهم عن 25% من الأعضاء المسددين للرسوم السنوية والالتزامات المترتبة عليهم للوزارة والجمعية على أن يتضمن قرار المجلس أو طلب

الأعضـاء بـدعوة الهيئـة للاجتمـاع الأمـور والموضـوعات التـي ستعرض عليها بصور محددة ولا يجـوز بحـث أو عـرض غيرهـا في الاجتماع.

ب- تسري على الاجتماع غير العادي للهيئة الأحكام والإجراءات التي تطبق على اجتماعها العادي بمقتضى أحكام هـذا النظـام ويشترط في ذلك ما يلي:

1- اعتبار الاجتماع غير العادي ملغى إذا لم يتـوافر لـه النصـاب القانوني.

2- إصدار الهيئة قراراتها في هذه الحالة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة 10:

أ- يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتألف من الرئيس وثمانية أعضاء تنتخبهم الهيئة من بين أعضائها بالاقتراع السري، وتكون مدة المجلس سنتين من تاريخ انتخابه.

ب- إذا لم يكتمل النصاب القانوني لاجتمـاع الهيئـة الـذي سـيتم فيه انتخاب مجلس جديد للجمعيـة أو لـم يـتم انتخـاب مجلـس جديد لأي سبب من الأسـباب أو تـم إبطـال الانتخابـات فيسـتمر المجلس القائم بتصريف شؤون الجمعيـة إلـى أن يـتم انتخـاب مجلس جديد وفقاً لأحكام هذا النظام.

جـ- إذا قررت المحكمة بطلان الانتخابات كلياً أو بطلان انتخـاب أكثرية أعضاء المجلس يدعو الوزير الهيئة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار لإعادة الانتخابات حسب ما يقتضيه مضمون القرار ويستمر المجلس السابق بعد دعوتـه للاجتمـاع

من قبل الوزير بممارسة مهامه وأعماله وصلاحياته إلى أن يـتم انتخاب مجلس جديد.

د- إذا قررت المحكمة بطـلان انتخـاب أقـل مـن نصـف أعضـاء المجلـس بمـن فـيهم الـرئيس فيعتبـر المجلـس قائمـًا ويـدعو المجلس الهيئة إلى اجتماع غير عادي لانتخاب الأشخاص الذين شغرت مراكزهم بموجـب قـرار المحكمـة بمـن فـيهم الـرئيس وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور قرار المحكمة.

المادة 11:

أ- يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز الرئيس ما يلي:

1- أن يكون أردني الجنسية.

2- أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

3- ن يكون قد مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

4- أن يكون مسددًا للرسوم والالتزامات المترتبـة عليـه للـوزارة والجمعية.

5- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليـه بجنايـة أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.

6- أن يدفع مبلغ ثلاثين دينارًا إلـى الجمعيـة رسـم ترشـيح غيـر مسترد.

7- أن لا يكـون قـد صـدر بحقـه أي عقوبـة تزيـد علـى عقوبـة التوقيـف عـن العمـل لمـدة شـهر أو أكثـر بـأي موضـوع يمـس بسمعة السياحة الأردنية.

8- أن لا يمتلك أي من المهن السياحية الأخـرى أو يشـارك فيهـا

أو يديرها.

ب- يشترط في طالب الترشيح لعضوية المجلس ما يلي:

1- أن يكون أردني الجنسية.

2- أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة.

3- أن يكون قد مارس المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

4- أن يكون مسدداً للرسوم والالتزامات المترتبة عليه للوزارة والجمعية.

5- أن يدفع مبلغ خمسة عشر ديناراً للجمعية رسم ترشيح غير مسترد.

6- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.

7- أن لا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة تزيد على عقوبة التوقيف عن العمل لمدة شهر أو أكثر بأي موضوع يمس سمعة السياحة الأردنية.

8- أن لا يمتلك أي من المهن السياحية الأخرى أو يشارك فيها أو يديرها.

المادة 12 :

أ- يبدأ الترشيح لمركز الرئيس ولعضوية المجلس لكل منهما على حدة وفقاً لأحكام هذا النظام قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العادي الذي يجري فيه انتخاب المجلس وينتهي قبل سبعة أيام من ذلك الموعد.

ب- يقدم طلب الترشيح إلى الشخص الذي يفوضه المجلس

بذلك خطياً وتعلن أسماء المرشحين على لوحة الإعلانات في مركز الجمعية بعد التدقيق في طلبات الترشيح ومدى مطابقتها مع القانون وهذا النظام وتوافر الشروط المقررة.

المادة 13:

أ- تختار الهيئة في اجتماعها الذي تجري فيه الانتخابات لجنة للإشراف على الانتخابات تتألف من ثلاثة أعضاء من غير المرشحين وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها.

ب- تتولى اللجنة القيام بإجراءات انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس وتوزيع أوراق الاقتراع على الأعضاء وجمعها وفرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخابات وتنظيم محضر بأعمالها ولها في سياق القيام بمهامها الاستعانة بلجنة فرعية أو أكثر تؤلف كل منها من أعضاء الهيئة غير المرشحين لمساعدتها على فرز الأصوات وذلك تحت إشرافها المباشر.

جـ- يجري انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس بالاقتراع السري لكل منهما على حدة وتختم ورقة الاقتراع بخاتم الجمعية وتوقع من رئيس لجنة الإشراف على الانتخابات.

د- تفصل اللجنة في الاعتراضات التي تقدم إليها في أثناء الانتخابات سواء أكانت على أوراق الاقتراع أم على أي من الإجراءات الأخرى تتعلق بالانتخابات ولها رفض أو قبول أي ورقة إذا تبين لها أن هناك أسباباً تبرر ذلك، وتصدر اللجنة قراراتها بالأكثرية.

هـ- إذا أدرج في ورقة الاقتراع عدد من أسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه فيؤخذ في هذه الحالة العدد

المطلوب من الأسماء الأولى بالتسلسل ويهمل ما زاد عليه، كما تعتبر الورقة التي تحتوي على أسماء أقل من العـدد المطلـوب صحيحة بالنسبة لما ورد فيها من أسماء.

و- تهمـل أوراق الاقتـراع الخالية مـن الأسـماء كمـا لا تحسـب الأسماء غير المقروءة أو غير الواضحة أو تلك التي تتضـمن أي كلمـة أو عبـارة تتنـافى مـع الآداب العامـة أو التـي تـدل علـى شخصـية العضـو المقتـرع كمـا تهمـل أوراق الاقتـراع غيـر المختومة بخاتم النقابة وغير الموقعة من رئيس لجنة الإشراف على الانتخاب.

ز- تحفظ أوراق الاقتراع في الجمعية ويـتم إتلافهـا بقـرار مـن المجلس بعد مرور سنة على إجراء الانتخابات.

ح - يزود المجلس المنتخب الـوزير بنسـخة مـن محضـر أعمـال الهيئة.

المادة 14:

تحدد الإجـراءات والأمـور الأخـرى المتعلقـة باجتماعـات الهيئـة وانتخابات المجلس بموجـب تعليمـات يصـدرها المجلـس لهـذه الغاية.

المادة 15:

أ- يعتبر فائزاً بمركز الرئيس أو عضوية المجلس من حصل على أعلى الأصوات من بين المرشـحين وإذا تسـاوت الأصـوات بـين اثنين أو أكثر من المرشحين فيتم اختيار أحـدهم بالقرعـة التـي تجريها لجنة الإشراف على الانتخابات.

ب- إذا لم يتقدم إلى مركز الرئيس إلا مرشح واحـد اعتبـر هـذا

المرشح فائزاً بالتزكية، وإذا لم يتقدم إلى عضوية المجلس إلا ثمانية مرشحين اعتبروا فائزين بالتزكية، وإذا لم يتوافر العدد الكافي من المرشحين فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع إكمال ذلك العدد بانتخابهم من أعضائها وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة 16:

ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده نائباً للرئيس وأمين سر وأمين صندوق للجمعية.

المادة 17:

أ- يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه، ويعتبر الاجتماع قانونياً بحضور أكثرية الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه في حال غيابه واحداً منهم، وتصدر القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ب- يفقد الرئيس وعضو المجلس مركزه في المجلس في أي من الحالات التالية:

1- إذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع يقبله الرئيس.

2- اذا استقال خطياً.

3- اذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.

4- اذا الغي الترخيص الممنوح له لأي سبب من الأسباب.

5- اذا أخل بآداب وسلوك المهنة.

المادة 18:

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

أ- إدارة شؤون الجمعية الإدارية والمالية وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- إعداد التقرير السنوي والحساب الختامي للسنة المنتهية وتقديمها للهيئة.

جـ- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للسنة الجديدة وتقديمه للهيئة.

د- إصدار التعليمات المتعلقة بتعيين الموظفين وتحديد حقوقهم المالية واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم.

هـ- تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس وتحديد مهامها.

و- النظر في الخلافات المهنية الناشئة بين الأعضاء من جهة أو بين الأعضاء وغيرهم من جهة أخرى واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

ز- النظر في الانتساب إلى أي اتحاد أو جمعية سياحية أخرى واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة 19:

أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

1- تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس.

2- تمثيل الجمعية لدى الغير وفق القرارات التي يصدرها المجلس.

3- الإشراف على الموظفين والمستخدمين لدى الجمعية.

4- التصديق على شهادات الخبرة التي تصدرها الجمعية للأعضاء.

5- أي صلاحيات أخرى يفوضه المجلس بها على أن يكون التفويض خطيًا ومحددًا.

ب- يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه.

المادة 20:

أ- إذا شغر مركز الرئيس يقوم نائبه مقامه إذا كانت المدة الباقية لانتهاء مدته تقل عن ستة أشهر وإلا فتدعى الهيئة العامة في مدة أقصاها ثلاثين يومًا وفقًا لأحكام هذا النظام لانتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة ج من هذه المادة إذا شغر مركز أي عضو في المجلس فيدعى المرشح الذي نال أعلى الأصوات بعد آخر الفائزين في الانتخاب ليكون عضوًا في المجلس للمدة المتبقية له، وإذا لم يوجد مرشح كهذا فيعين المجلس من بين أعضاء الهيئة من يملء مركز العضو الشاغر على أن تتوافر فيه شروط العضوية في المجلس وأن لا يزيد عدد المعينين على هذا الوجه على ثلاثة أعضاء.

جـ- إذا شغرت عضوية أربعة أعضاء فأكثر من المجلس فيدعو الوزير الهيئة الي اجتماع خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا لانتخاب مجلس جديد وفقًا لأحكام هذا النظام.

المادة 21:

أ- يتولى أمين سر الجمعية تنظيم سجلات الجمعية وقيودها وحفظها وإعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والهيئة وتدوين محاضرهما وقراراتهما في سجل خاص لكل منهما.

ب- يتولى أمين صندوق الجمعية تنظيم السجلات المالية والدفاتر المحاسبية وسائر الوثائق والمستندات المالية الخاصة بالجمعية وحفظها وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها والتوقيع على المعاملات المالية وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة 22:

أ- للمجلس بناء على طلب العضو تعليق عضويته في الجمعية لمدة لا تزيد على سنتين متتاليتين، على أن يتم استيفاء الرسوم السنوية في أثناء هذه المدة.

ب- تفقد العضوية في الجمعية في أي من الحالتين التاليتين:

1- إذا ألغيت رخصة ممارسة المهنة وفقاً لقانون السياحة المعمول به.

2- اذا توقف عن ممارسة المهنة نهائياً.

المادة 23:

أ- تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة 24:

تتكون الموارد المالية للجمعية من المصادر التالية:

أ- رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي والمبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة 25 من هذا النظام.

ب- ريع استثمار أموال الجمعية.

جـ- بدل الاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقدها الجمعية وبدل الاشتراكات في نشراتها التي تصدرها وأثمان مطبوعاتها وفق ما يحدده المجلس.

د- التبرعات والهبات والإعانات الأخرى التي يوافق عليها الوزير، على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر

غير أردني.

المادة 25:

أ- تستوفي الجمعية من العضو الرسوم التالية:

1- رسم الانتساب لأول مرة وقدره ثمانون ديناراً.

2- رسم الاشتراك السنوي وقدره أربعون ديناراً ويتم دفعه خلال شهر كانون الثاني من كل سنة، ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم.

ب- يستوفى مبلغ إضافي ممن يتخلف عن دفع الرسوم في موعدها المقرر بموجب أحكام هذا النظام بنسبة 5% من قيمة الرسم السنوي عن كل شهر أو أي جزء منه.

المادة 26:

تؤول الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للجمعية القائمة حالياً إلى الجمعية المؤسسة بمقتضى هذا النظام، كما تتحمل الالتزامات المترتبة عليها، ويتولى الوزير دعوة الهيئة لانتخاب رئيس وأعضاء المجلس الأول لهذه الجمعية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 27:

إذا حلت الجمعية لأي سبب تؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الجهة أو الجهات التي تحددها الهيئة على أن تؤخذ موافقة الوزير على ذلك.

المادة 28:

يصدر الوزير بناء على تنسيب المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ

أحكام هذا النظام.

نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر :

نظام رقم 14 لسنة 1996 صادر بمقتضى المادة 16 من قـانون السياحة رقم 20 لسنة 1988 نشر فـي عـدد الجريـدة الرسـمية رقم 4108 الصادرة بتاريخ 1 / 4 / 1996

ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نحن الحسن بن طـلال نائـب جلالـة الملـك المعظـم بمقتضـى المادة (31) من الدستور وبناء على مـا قـرره مجلـس الـوزراء بتاريخ 3 / 2 / 1996 نأمر بوضع النظام الآتي:

نظـام رقـم 14 لسـنة 1996 نظـام مكاتـب وشـركات السـياحة والسفر صادر بمقتضى المادة 16 من قانون السـياحة رقـم 20 لسنة 1988

المادة 1 :

يسمى هذا النظـام نظـام مكاتـب وشـركات السـياحة والسـفر لسنة 1996 ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

يكون للكلمات التاليـة حيثمـا وردت فـي هـذا النظـام المعـاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

اللجنـة: لجنـة السـياحة المشـكلة بمقتضـى قـانون السـياحة المعمول به.

المكتب: مكتب أو شركة السياحة والسفر.

المادة 3:

يتولى المكتب الخدمات التالية أو أي منها:

أ- بيع تذاكر السفر بأنواعها المختلفة أو صرفها أو تبديلها بغيرها والتوسط لدى مؤسسات وشركات النقل لتأمين التـذاكر للسـياح والمسافرين.

ب- تنظـيم رحـلات سـياحية بشـكل فـردي أو جمـاعي داخـل المملكة أو خارجها.

جـ- إجراء الحجز في الفنادق داخل المملكة وخارجها.

د- التوسط لدى مكاتب تأجير السيارات السياحية وشركات النقل السياحي المتخصص لتأمين هذه الخدمة للسـياح والمسـافرين مقابل قسيمة تبادل.

هـ- بيع التذاكر لمختلف المهرجانات والنشاطات السياحية.

و- قبول النقد الأجنبي من السياح والمسـافرين لقـاء الخـدمات السياحية المقدمة لهم ضمن القوانين والأنظمة المعمول بها.

ز- تأمين السياح والمسـافرين وأمتعـتهم لـدى شـركات التـأمين العاملة في المملكة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ح- تنظـيم رحـلات سـياحية خاصـة بموجـب اتفـاق محـدد مـع المشتركين.

المادة 4:

يشترط لترخيص المكتب ما يلي:

أ- أن يكون طالب الترخيص أردني الجنسية.

ب- أن لا يقل رأسمال المسجل لطالب الترخيص عن خمسين ألف دينار.

جـ- أن يقدم طالب الترخيص كفالة بنكية سنوية بقيمة 25 خمسة وعشرين ألف دينار باسم الوزير بالإضافة لوظيفته وأما اذا كان المكتب ينظم برامج رحلات سياحية فعليه تقديم كفالة بنكية سنوية إضافية قيمتها 25 خمسة وعشرون ألف دينار وللوزير إعادة النظر بقيمة تلك الكفالات كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون نص الكفالة أو تعديله بقرار من الوزير.

د- أن يقدم طالب الترخيص شهادة تثبت أنه حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة، أو بالإفلاس الاحتيالي أو التقصيري.

هـ- أن يرفق بالطلب اسم مدير المكتب.

المادة 5:

يشترط في المكتب أن يكون له مدير متفرغ وأن يكون حاصلاً على شهادة تثبت اجتيازه للامتحانات المقرر حسب التعليمات الصادرة بموجب هذا النظام بالإضافة إلى ما يلي:

أ- أن يكون أردني الجنسية.

ب- أن يقدم شهادة تثبت أنه حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

جـ- أن تتوفر لديه خبرة في مجال السياحة والسفر لا تقل

مدتها عما يلي:

1- أربع سنوات إذا كان حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى.

2- ست سنوات إذا كان حاصلاً على دبلوم كلية مجتمع.

3- ثماني سنوات إذا كان حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة.

د- أن يجيد لغة أجنبية أو أكثر بموجب شهادة معترف بها.

هـ- أن يوقع عقد عمل مع مالك المكتب لمدة سنة على الأقل.

المادة 6:

يجب أن تتوفر في المكتب المتطلبات التالية:

أ- سند ملكية أو عقد إيجار ساري المفعول وأن تكون الغاية من استعمال المأجور للسياحة والسفر.

ب- أن لا تقل مساحة المكتب عن 45 متراً مربعاً على أن تتوفر فيه متطلبات الوقاية والسلامة العامة وأن يحتوي على دورة مياه وتستثنى المكاتب المرخصة قبل سريان أحكام هذا النظام من هذا المتطلب.

المادة 7:

أ- يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة لطالب الترخيص موافقة مشروطة مدتها ثلاثون يوماً قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط ليتمكن من توفير الشروط والمتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب- إذا قام طالب الترخيص بتوفير الشروط المطلوبة منه ضمن المدة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن الموافقة تعتبر سارية المفعول منذ تاريخ صدورها، أما إذا لم يوفر طالب

الترخيص تلك الشروط والمتطلبات، فإن الموافقة المشروطة تعتبر ملغاة حكماً بانتهاء تلك المدة.

المادة 8:

يقدم طلب تجديد الرخصة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وكل من يتخلف عن تجديد الترخيص ضمن هذه المدة يترتب عليه دفع مبلغ إضافي مقداره خمسون بالمائة، من رسوم الترخيص ويحظر عليه ممارسة المهنة في حالة عدم التجديد في مدة أقصاها نهاية شهر شباط من كل سنة ويلغى الترخيص في حالة عدم التجديد في مدة أقصاها نهاية شهر آذار من نفس السنة مع إغلاق المكتب.

المادة 9:

أ- تستوفى الرسوم التالية عند إصدار الرخصة وتجديدها:

1- ترخيص المكتب الرئيسي 100 دينار سنوياً.

2- ترخيص المكتب الفرعي 50 ديناراً سنوياً.

3- بدل فاقد أو تالف للرخصة 20 ديناراً سنوياً.

ب- يعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم السنوية عند الترخيص لأول مرة.

المادة 10:

يلتزم المكتب بما يلي:

أ- أن يستخدم ما لا يقل عن خمسة أشخاص من الأردنيين بمن فيهم المدير على أن يكون إثنان من بين العاملين في مجال الحجز والمبيعات و التسويق قد اجتازوا دورات تدريبية

في مجال اختصاصهم من هيئة معتمدة ويجيدون لغة أجنبية واحدة على الأقل بموجب شهادة معترف بها.

ب- أن لا يكون الموظف أو المستخدم في المكتب محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة وأن يكون حسن السيرة والسلوك.

جـ- أن يزود الوزارة ببوالص تأمين ضد الأخطار والحوادث والمسؤولية المدنية المترتبة لأفواجه السياحية طيلة مدة الرحلة، وللغايات المقصودة من هذا النظام تعني عبارة برنامج الرحلة، النقل، المبيت، الطعام، استقبال وتوديع وغيرها من خدمات السياحة.

د- تبليغ الوزارة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من بدء تنفيذ برامج الرحلات السياحية المنظمة من قِبَلِهِ مع التعهد بالالتزام بها تحت طائلة مصادرة الكفالة المنصوص عليها في هذا النظام أو أي جزء منها وإلزامه بأي مطالبات تنشأ عن مخالفته لتلك البرامج، على أن يتضمن البرنامج ما يلي:

1- تاريخ ابتداء الرحلة والمناطق المشمولة بها.

2- وسيلة النقل المعدة للسائحين على أن يكون وفق نظام النقل السياحي المتخصص.

3- أسماء المؤسسات الفندقية ودرجات تصنيفها.

4- الخدمات المشمولة في الرحلة وأسعارها.

5- شروط إلغاء الرحلة.

6- العقد الخطي بين المكتب والمسافرين.

7- بيان نوع الاتفاق المبرم بين المكتب وبين وكيل السفر في بلد المقصد الذي يشترك معه في تنظيم البرنامج.

المادة 11:

يلتزم صاحب المكتب والموظفون والمستخدمون لديه بالمحافظة على آداب المهنة وأخلاقياتها وعدم القيام بأي عمل يتنافى مع طبيعة المهنة والتقيد بالتعليمات الصادرة عن الوزارة فيما يتعلق بالتعامل مع الآخرين بما في ذلك ما يلي:

أ- الاحتفاظ بالقيود السجلات والسندات اللازمة لتنظيم أعماله.

ب- تزويد الوزارة يأي معلومات تتعلق بالمكتب بما في ذلك بيانًا يتضمن تفصيلاً وافيًا عن الرحلات الفردية والجماعية التي يتولى المكتب تنظيمها.

جـ- أن لا يصدر أي نشرة أو برنامج أو دليل أو خارطة أو صورة أو أي مطبوعة تتصل بالدعاية السياحية أو يوزعها أو يعرضها إلا بعد تأكد الوزارة من صحة المعلومات الواردة فيها.

د- عدم إجراء أي تعديل في الاسم التجاري للمكتب أو في ملكيته أو في أي عمل آخر يتعلق بأعمال المكتب وموظفيه وموقعه قبل تبليغ الوزارة عن ذلك.

هـ- أن يعلق الرخصة في مكان ظاهر من المكتب.

المادة 12:

لا يجوز لمكاتب السياحة والسفر الأجنبية تنفيذ برامج رحلاتها السياحية في المملكة إلا من خلال مكتب مرخص وفقًا لأحكام هذا النظام.

المادة 13:

يجوز للمكتب فتح فروع له في المملكة ويكون مسؤولاً عن أعمالها وذلك وفقاً للشروط التالية:

أ- أن يكون المكتب عضواً في هيئة تنشيط السياحة.

ب- أن يكون للفرع مدير اذا كان في مدينة أخرى.

جـ- أن تتوفر في الفرع المستلزمات الأساسية التي تمكنه من القيام بأعماله وذلك وفق التعليمات التي يحددها الوزير لهذه الغاية.

المادة 14:

للوزير أو من ينيبه إجراء المراقبة والتفتيش على أي مكتب للتأكد من مدى التزامه بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة 15:

كل من يخالف أحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون السياحة المعمول به.

المادة 16:

للوزير بناء على تنسيب اللجنة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة 17:

يلغى نظام مكاتب السياحة والسفر رقم 46 لسنة 1966 وتعديلاته.

3 / 2 / 1996 الحسن بن طلال

نظام جمعية وكلاء السياحة والسفر الأردنية :

نظام رقم 21 لسنة 1997 صادر بمقتضى المادة 14 من قـانون السياحة رقم 20 لسنة 1988 نشر فـي عـدد الجريـدة الرسـمية رقم 4199 الصادرة بتاريخ 15 / 4 / 1997 ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نحن الحسن بن طـلال نائـب جلالـة الملـك المعظـم بمقتضـى المادة 31 من الدسـتور وبنـاء علـى مـا قـرره مجلـس الـوزراء بتاريخ 15 / 3 / 1997 نأمر بوضع النظام الآتي:

نظام رقم 21 لسنة 1997 نظام جمعية وكلاء السياحة والسـفر الأردنية صادر بمقتضى المادة 14 من قانون السياحة

المادة 1:

يسمى هذا النظام نظام جمعية وكلاء السياحة والسفر الأردنية لسنة 1997 يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

يكون للكلمات التاليـة حيثمـا وردت فـي هـذا النظـام المعـاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة السياحة والآثار.

الوزير: وزير السياحة والآثار.

القانون: قانون السياحة المعمول به.

الجمعية: جمعية وكلاء السياحة والسفر.

المجلس: مجلس إدارة الجمعية.

الرئيس: رئيس الجمعية.

العضو: مكتب السياحة والسفر المرخص وفقاً لأحكام نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر المعمول به.

المادة 3 :

أ- تؤسس في المملكة جمعية تسمى (جمعية وكلاء السياحة والسفر الأردنية) يكون لها شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها وأهدافها وأن تقاضي وتقاضى ولها أن توّكل عنها أي محام في الإجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها.

ب- يكون مركز الجمعية مدينة عمان ويجوز إنشاء أي فروع لها في سائر أنحاء المملكة بقرار من المجلس.

المادة 4:

تعمل الجمعية على رفع مستوى ممارسة المهنة ونشر الوعي السياحي لأعضائها وتنمية السياحة الأردنية وتنشيطها والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأهداف بما في ذلك ما يلي:

أ- رعاية مصالح الجمعية وأعضائها والمحافظة على حقوقها.

ب- التعاون والتنسيق مع الوزارة والدوائر والمؤسسات والجمعيات السياحية الأخرى المختصة في جميع المجالات المتعلقة بالعمل السياحي وتطويره.

جـ- جمع المعلومات والإحصاءات السياحية وتصنيفها وتزويد الجهات المختصة بها.

د- إعداد الدراسات والمقترحات المتعلقة بمشاريع القوانين والأنظمة ذات الصفة السياحية وتقديمها إلى الجهات الرسمية والأهلية المعنية.

هـ- عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات والمعارض السياحية داخل المملكة وخارجها والمشاركة فيها.

و- إنشاء مركز تدريب مهني والإشراف عليه وتطوير عمله وإصدار الشهادات للخريجين وتصديقها من قبل الوزارة.

ز- المشاركة في تحديد مفهوم الأعراف والمصطلحات السياحية في المجالات المختلفة بما في ذلك ما يتعلق منها بقواعد ومعايير ممارسة المهنة.

ح- التعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية السياحية المماثلة العربية والدولية والانضمام إليها.

ط- العمل على حل الخلافات التي تقع بين الأعضاء من جهة أو بين الأعضاء والغير من جهة أخرى.

ي- تصديق شهادات الخبرة للعاملين في مجال السياحة والسفر.

ك- إصدار المجلات والنشرات الدورية المهنية بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة.

المادة5:

يقدم طلب الانتساب إلى الجمعية وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق اللازمة لذلك على أن يصدر القرار بشأنه خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط

ويكون مقبولاً حكماً في حالة عدم الرد على الطلب.

المادة 6:

أ- يكون للجمعية هيئة عامة تتألف من الأعضاء المنتسبين إليها.

ب- تعقد الهيئة العامة للجمعية اجتماعاً سنوياً عادياً في الموعد الذي يحدده المجلس خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة وذلك للنظر في الأمور المدرجة على جدول أعمالها الذي يعده المجلس، على أن توجه الدعوة لعقد الاجتماع قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد له مرفقاً بها التقريرين المالي والإداري وتنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل كما تعلق الدعوة على لوحة الإعلانات في مركز الجمعية ويتم إبلاغ الوزارة بموعد الاجتماع.

جـ- يشترط في من يمثل المكتب في الهيئة العامة للجمعية أن يكون مالكًا للمكتب أو مفوضًا بصورة قانونية عنه.

المادة 7:

أ- يكون اجتماع الهيئة العامة للجمعية قانونياً بحضور أكثرية الأعضاء المسددين للرسوم والالتزامات المترتبة عليهم قبل سبعة أيام من موعد الاجتماع وإذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وتعلق الدعوة للاجتماع الثاني على لوحة الإعلانات في مركز الجمعية ويكون هذا الاجتماع قانونياً مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.

ب- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في الأمور والمواضيع المعروضة عليها في أي اجتماع عادي تعقده بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين.

جـ- يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه وإذا تغيب الاثنان فأكبر أعضاء الهيئة العامة سنًا.

د- يدعى مندوب من الوزارة يعينه الوزير لحضور اجتماعات الهيئة العامة.

المادة 8:

أ- إذا لم تدع الهيئة العامة لعقد اجتماعها العادي خلال المدة المنصوص عليها في المادة 6 من هذا النظام فيدعو الوزير إلى عقده خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء تلك المدة.

ب- إذا لم يتوفر النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة الذي سيجري فيه انتخاب جديد فيستمر المجلس القائم بتصريف شؤون الجمعية إلى حين انتخاب مجلس جديد وفقًا لأحكام هذا النظام.

المادة 9:

أ- تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي بقرار من المجلس أو بناء على طلب يقدم إليه من أعضاء لا يقل عددهم عن 25% من الأعضاء المسددين للرسوم السنوية والالتزامات المترتبة عليهم للجمعية على أن يتضمن قرار المجلس أو طلب الأعضاء بدعوة الهيئة العامة للاجتماع الأمور والمواضيع التي ستعرض عليها بصورة محددة ولا يجوز عرض أو بحث غيرها في الاجتماع.

ب- تسري علي الاجتماع غير العادي للهيئة العامة الأحكام والإجراءات التي تطبق على اجتماعها العادي بمقتضى أحكام

هذا النظام ويشترط في ذلك ما يلي:

1- أن يعتبر الاجتماع غير العادي ملغى اذا لم يتوفر له النصاب القانوني.

2- أن تصدر الهيئة العامة قراراتها في هذه الحالة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة 10:

تتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي المهام والصلاحيات التالية:

أ- مناقشة التقرير السنوي للمجلس عن السنة المنتهية السابقة وإقرار خطة عمل السنة الجديدة.

ب- تصديق الحسابات الختامية للسنة المنتهية وإقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة التالية.

جـ- اختيار مدقق حسابات قانوني للجمعية لمدة سنة وتحديد أتعابه.

د- انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس في حالة انتهاء مدة انتخابه أو إجراء الانتخابات لملء الشواغر.

هـ- أي أمور أمور تتعلق بالمهنة على أن تقدم خطياً إلى المجلس من قبل ما لا يقل عن عشرين عضواً قبل اجتماع الهيئة العامة بأربعة عشر يوماً على الأقل.

المادة 11:

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتألف من الرئيس وستة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها بالاقتراع السري

وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه.

المادة 12:

أ- يشترط في طالب الترشيح لمركز الرئيس ما يلي:

1- أن يكون أردني الجنسية.

2- أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

3- أن يكون قد مارس المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

4- أن يكون مسدداً للرسوم والالتزامات المترتبة عليه للجمعية.

5- أن يدفع مبلغ مئة دينار للجمعية رسم ترشيح غير مسترد.

6- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

ب- يشترط في طالب الترشيح لعضوية المجلس ما يلي:

1- أن يكون أردني الجنسية.

2- أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة.

3- أن يكون قد مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

4- أن يكون مسدداً للرسوم والالتزامات المترتبة عليه للجمعية.

5- أن يدفع مبلغ مئة دينار للجمعية رسم ترشيح غير مسترد.

6- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

المادة 13:

أ- يبدأ التشريح لمركز الرئيس ولعضوية المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام قبل ثلاثين يوماً من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة

العامة العادي الذي يجري فيه انتخاب المجلس وينتهي قبل سبعة أيام من ذلك الموعد.

ب- يقدم طلب الترشيح الي الشخص الذي يفوضه المجلس بذلك خطياً وتعلن أسماء المرشحين على لوحة الإعلانات في مركز الجمعية بعد التدقيق في طلبات الترشيح ومدى مطابقتها للقانون والنظام وتوفر الشروط المقررة.

المادة 14:

أ- تختار الهيئة العامة في اجتماعها الذي تجري فيه الانتخابات لجنة تسمى لجنة الإشراف على الانتخابات تتألف من ثلاثة أعضاء من غير المرشحين وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها.

ب- تتولى اللجنة القيام بإجراءات انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس وتوزيع أوراق الاقتراع علي الأعضاء وجمعها وفرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخاب وتنظيم محضر بأعمالها ولها في سياق القيام بمهامها الاستعانة بلجنة فرعية أو أكثر تؤلف كل منها من أعضاء الهيئة العامة غير المرشحين لمساعدتها في فرز الأصوات وذلك تحت إشرافها المباشر.

جـ- يجري انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس كل على حده بالاقتراع السري على أوراق ممهورة بخاتم الجمعية وموقعة من قبل رئيس لجنة الانتخاب وتعتبر باطلة أي ورقة اقتراع لا تتوافر فيها هذه الشروط.

د- تفصل اللجنة في الاعتراضات التي تقدم إليها أثناء الانتخابات سواء أكانت على أوراق الاقتراع أو على أي من الإجراءات

الأخرى للانتخابات ولها رفض أو قبول أي ورقة اذا تبين لها أن هناك أسباباً تبرر ذلك، وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.

هـ- اذا أدرج في ورقة الاقتراع عدد من أسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه فيؤخذ هذا العدد حسب تسلسل الأسماء من بداية الورقة ويهمل ما زاد عليه كما تعتبر الورقة التي تحتوي على أسماء أقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لما ورد فيها من أسماء.

و- تهمل أوراق الاقتراع غير المقروءة أو التي تتضمن أي كلمة أو عبارة غير لائقة أخلاقياً أو التي تدل على شخصية العضو المقترع.

ز- تحفظ أوراق الاقتراع في الجمعية ويتم إتلافها بقرار من المجلس بعد مرور سنة على إجراء الانتخابات.

ح- يرسل المجلس المنتخب إلى الوزير نسخة من محضر أعمال الهيئة العامة.

المادة 15:

تحدد الإجراءات والأمور الأخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة 16:

أ- يعتبر فائزاً بمركز الرئيس أو عضوية المجلس من حصل على

أعلى الأصوات من بين المرشحين وإذا تساوت الأصوات التي حصل عليها مرشحان أو أكثر فيتم اختيار أحدهم بالقرعة التي تجريها لجنة الانتخابات.

ب- اذا لم يتقدم لمركز الرئيس إلا مرشح واحد اعتبر هذا المرشح فائزاً بالتزكية وإذا لم يتقدم لعضوية المجلس إلا ستة مرشحين اعتبروا فائزين بالتزكية، وإذا لم يتوفر العدد الكافي من المرشحين فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع إكمال ذلك العدد بانتخباهم من أعضائها لعضوية المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة 17:

أ- ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده نائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.

ب- يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه.

المادة 18:

يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه ويعتبر الاجتماع قانونياً بحضور أكثرية الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه في حالة غيابه واحداً منهم وتصدر القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة 19:

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

أ- إدارة شؤون الجمعية الإدارية والمالية وذلك وفقاً لأحكام

هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- إعداد التقرير السنوي والحساب الختامي للسنة المنتهية.

جـ- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة الجديدة وتقديمه للهيئة العامة.

د- إصدار التعليمات المالية والإدارية اللازمة لعمل الجمعية بما في ذلك التعليمات المتعلقة بتعيين الموظفين وتحديد حقوقهم المالية واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم.

هـ- تشكيل اللجان الضرورية لمساعدته في أعماله وتحديد مهام هذه اللجان.

و- النظر في الخلافات المهنية الناشئة بين الأعضاء من جهة وبينهم وبين الغير من جهة أخرى واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

ز- النظر في الانتساب إلى أي اتحاد أو جمعية سياحية أخرى.

المادة 20:

يعتبر كل من الرئيس والعضو فاقداً لمركزه في المجلس في أي من الحالات التالية:

أ- اذا تخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متوالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.

ب- اذا صدر بحقه حكم قطعي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.

جـ- اذا ألغى ترخيص المكتب الذي يملكه أو يمثله لأي سبب من الأسباب.

د- اذا استقال خطيًا.

المادة 21:

يفقد العضو عضويته من الجمعية في أي من الحالات التالية:

أ- اذا ألغيت رخصة ممارسة المهنة الممنوحة لـه بشـكل نهـائي أو بحكم قضائي.

ب- اذا توقف عن ممارسة المهنة نهائيًا.

المادة 22:

يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

أ- تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس.

ب- تمثيل الجمعيـة لـدى الغيـر وفـق القـرارات التـي يصـدرها المجلس.

جـ- الإشـراف علـي المـوظفين والمسـتخدمين العـاملين لـدى الجمعية.

د- التصـديق علـى شـهادات الخبـرة التـي تصـدرها الجمعيـة والأعضاء.

هـ- أي صلاحيات أخرى يفوضه المجلس القيام بها.

المادة 23:

أ- يتولى أمين سر الجمعية المهام والصلاحيات التالية:

1- تنظيم سجلات الجمعية وقيودها وحفظها.

2- إعـداد جـداول أعمـال اجتماعـات المجلـس والهيئـة العامـة وتدوين محاضرهما والقرارات التي تصدر عـن كـل منهمـا فـي سجل خاص.

ب- يتولى أمين صندوق الجمعية المهام والصلاحيات التالية:

1- تنظيم السجلات المالية وسائر الوثائق المالية الخاصة بالجمعيات وفقاً للأصول المحاسبية وحفظها.

2- التوقيع على المعاملات المالية للجمعية بالاشتراك مع الرئيس.

المادة 24:

أ- إذا شغر مركز الرئيس يقوم نائبه مقامه إذا كانت المدة الباقية لانتهاء مدته تقل عن ستة أشهر وإلا فتدعى الهيئة العامة في مدة أقصاها ثلاثين يوماً وفقاً لأحكام هذا النظام لانتخاب رئيس جديد لإكمال المدة الباقية.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة ج من هذه المادة إذا شغر مركز أي عضو في المجلس فيدعى المرشح الذي كان قد نال أكثر الأصوات بعد المرشحين الذين فازوا في الانتخابات ليكون عضو في المجلس للمدة المتبقية له، وإذا لم يكن مثل هذا المرشح في أي حالة من الحالات فيعين المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة ممن تتوفر فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس على أن لا يزيد عدد المعينين في المجلس على هذا الوجه عن ثلاثة أعضاء.

جـ- اذا شغرت عضوية أربعة أعضاء فأكثر من المجلس فيدعو الوزير الهيئة العامة إلى اجتماع خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً لانتخاب مجلس جديد وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة 25:

أ- تستوفي الجمعية من العضو الرسوم التالية:

1- 500 دينار رسم الانتساب لأول مرة.

2- 150 ديناراً رسم اشتراك سنوي.

3- 100 دينار رسم اشتراك فرع.

ب- يتم دفع رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرة أ من هذه المادة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة، ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم.

جـ- يستوفى مبلغ إضافي على من يتخلف عن دفع الرسوم في موعدها المقرر بموجب هذا النظام بنسبة 5% من قيمة الرسم السنوي عن كل شهر أو أي جزء منه.

المادة 26:

تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

المادة 27:

تتكون الموارد المالية للجمعية من المصادر التالية:

أ- رسوم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي والمبالغ الإضافية.

ب- ريع استثمار أموال الجمعية.

جـ- بدل الاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقدها الجمعية وبدل الاشتراكات في نشراتها وأثمان مطبوعاتها كما يحددها المجلس.

د- التبرعات والهبات والايرادات الأخرى التي يوافق عليها الوزير.

المادة 28:

تؤول الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للجمعية القائمة

حالياً إلى الجمعية المؤسسة بموجب هذا النظام، كما تتحمل الإلتزامات المترتبة عليها ويتولى المجلس القائم دعوة الهيئة العامة لانتخاب رئيس وأعضاء المجلس الجديد وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 29:

إذا حلت الجمعية لأي سبب تؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الجهة أو الجهات التي تحددها الهيئة العامة بعد موافقة الوزير.

المادة 30:

للمجلس إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

15 / 3 / 1997 الحسن بن طلال

نظام المنشآت الفندقية والسياحية

نظام رقم 7 لسنة 1997 صادر بمقتضى المادة 16 من قانون السياحة رقم 20 لسنة 1988 نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4185 الصادرة بتاريخ 16 / 2 / 1997 ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 17 / 1 / 1997 نأمر بوضع النظام الآتي.

نظام رقم 7 لسنة 1997 نظام المنشآت الفندقية والسياحية صادر بموجب المادة 16 من قانون السياحة رقم 20 لسنة 1988

قانون رقم (20) لسنة 1988 قانون السياحة

المادة 1:

يسمى هذا القانون قانون السياحة لسنة 1988م ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة السياحة والآثار.

الوزير: وزير السياحة والآثار.

اللجنة: لجنة السياحة المشكلة بمقتضى قانون السياحة المعمول به.

المادة 3:

للغايات المقصودة من هذا النظام تشمل عبارة المنشآة الفندقية الفندق، المنتجع السياحي، الشقق الفندقية، النزل، الموتيل، المخيم السياحي، الفنادق العائمة والتي تقدم خدمات فندقية أو أي جزء منها وأي منشآت أخرى يقرر الوزير أنها تعتبر من المنشآت الفندقية لغايات هذا النظام.

المادة 4:

أ- يتم ترخيص المنشأة الفندقية بطلب يقدم إلى الوزارة ويشترط في طالب الترخيص أن يقدم سند تسجيل أو عقد ايجار للبناء القائم أو المنوي إنشائه وتقديم مخططات بناء موافق عليها حسب الأصول من الجهات المعنية لاعتمادها من

قبل الوزارة.

ب- يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة موافقة مشروطة مدتها سنتان لتمكين طالب الترخيص من توفير الشـروط والمتطلبـات اللازمة على أن يباشر في البناء أو التجهيز خلال مـدة أقصـاها سنتان وللوزير تمديد هذه الموافقة لمدة مماثلة.

المادة 5:

أ- تصنف الفنادق والمنتجعات في إحدى الفئات التالية:

- خمسة نجوم.
- أربعة نجوم.
- ثلاثة نجوم.
- نجمتان.
- نجمة واحدة.
- غير سياحي.

ب- تصنف الشقق الفندقية، النزل، الموتيـل، المخـيم السـياحي وأية منشأة فندقية أخرى في إحدى الفئات التالية:

- فئة أ.
- فئة ب.
- فئة جـ.

المادة 6:

أ- يوجه الوزير إشعاراً خطياً إلى صاحب المنشأة يبلغه فيه قرار التصنيف وله أن يعترض خلال مدة 15 يوماً على هذا القرار.

ب- تمنح الرخصة للمنشأة الفندقية بقرار من الـوزير بنـاء علـى تنسيب اللجنة.

المادة 7:

أ- تستوفى الرسوم السنوية والبدلات التالية عند إصدار الرخصة أو تجديدها:

1- 500 دينار رسم ترخيص فندق من فئة خمسة نجوم.

2- 400 دينار رسم ترخيص فندق من فئة أربعة نجوم.

3- 300 دينار رسم ترخيص فندق من فئة ثلاثة نجوم.

4- 200 دينار رسم ترخيص فندق من فئة نجمتين.

5- 100 دينار رسم ترخيص فندق من فئة نجمة واحدة.

6- 50 دينار رسم ترخيص فندق غير سياحي.

7- رسم ترخيص النـزل والموتيـل والشـقق الفندقيـة والمخـيم السياحي حسب ما يلي:

300 دينار فئة أ.

200 دينار فئة ب.

100 دينار فئة ج.

8- 20 ديناراً بدل أو تالف أو تعديل بيانات الرخصة.

ب- يعتبر الجزء من السنة سـنة كاملـة لغايـة اسـتيفاء الرسـوم السنوية عند الترخيص لأول مرة.

المادة 8:

تجدد الرخصة حتى نهاية شهر شباط من كل سنة وفي حالة التخلف عن ذلك يدفع مبلغاً إضافياً مقداره 5% من رسم الترخيص عن كل شهر أو الجزء منه يستمر فيه التأخير عن تجديد الرخصة.

المادة 9:

تلتزم إدارة المنشأة الفندقية القيام بما يلي:

أ- أن تخضع لإدارة موحدة جميع مرافقها وتوابعها.

ب- أن تضع لافتة تحمل اسمها باللغتين العربية والانجليزية وتظهر فيها فئة تصنيفها.

جـ- أن تعلق الرخصة في مكان ظاهر للعيان.

د- أن تعلن في جميع صالات الطعام والاستقبال وقاعات الجلوس والغرف الأسعار التي تتقاضاها عن أي خدمة أو وجبة طعام وذلك باللغتين العربية والانجليزية وان تتقيد بها.

هـ- تزويد كل زبون بفاتورة وإيصال مختوم بخاتم الفندق مؤرخاً وموقعاً من المسؤول وتدرج فيه بنود الخدمة التي قدمت له وثمن كل منها.

و- الامتناع عن تقديم المشروبات الروحية لمن يقل عمره عن 18 سنة.

ز- مراعاة أحكام قانون الصحة العامة والأنظمة الصادرة بمقتضاه وعدم استخدام أي شخص في تجهيز الطعام أو الشراب وتقديمه إلا بعد حصوله على شهادة طبية تثبت خلوه من الأمراض وفقاً للتشريعات المعمول بها.

ح- توفير وسائل السلامة ومتطلبات الوقاية والعمل على إبقائها جاهزة للاستعمال والمحافظة عليها وفقاً لمتطلبات الدفاع المدني.

ط- توفير صندوق لحفظ الأمانات للنزلاء وأن يعلن عن ذلك في صالة الاستقبال باللغتين العربية والانجليزية.

ي- الزام العاملين فيها بارتداء الزي الخاص كل حسب طبيعة عمله.

ك- أن لا تعدل أو تجري أي تغيير في مرافقها وإنشاءاتها إلا بموافقة الوزير المسبقة.

ل- تزويد الوزارة بجميع المعلومات والإحصاءات التي تطلبها.

م- تزويد الوزارة ببرامج التدريب الإدارية والفندقية والسياحية وبرامج التسويق والترويج السياحي وتفصيلات تنفيذها.

المادة 10:

للوزير بناء على تنسيب اللجنة أن يقرر الموافقة على تقديم المشروبات الروحية واستخدام الفرق الفنية والموسيقية في المنشآت الفندقية.

المادة 11:

أ- للوزير أو من ينيبه خطياً إجراء المراقبة والتفتيش على المنشأة الفندقية للتأكد من التزامها بأحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- إذا ثبت أن مستوى المنشأة الفندقية لا يتناسب مع درجة

تصنيفها وجب على اللجنة إعادة النظر في هذا التصـنيف وذلـك بعد إنذارها ومنحها المهلة التي يقررها الوزير.

ج- للوزير أن يأمر بتغيير اسـم المنشـأة الفندقيـة والسـياحية إذا تبين أن الاسم القائم قد يسبب التغرير.

المادة 12 :

لا يجوز للمنشأة الفندقية تنفيذ برامج الرحلات السياحية داخل المملكة إلا من خلال مكتب سياحة مرخص وفقاً لأحكام نظام مكاتب السياحة والسفر المعمول به.

المادة 13 :

للوزير بناء على تنسيب اللجنة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك :

أ- حسن انتظام العمل في المؤسسة الفندقية والمحافظة على أخلاقيات المهنة وآداب ممارستها وتنسيق علاقاتها مع بعضها ومع المهن السياحية الأخرى.

ب- وضع الشروط الخاصة بالمواصفات للمنشأة الفندقية والمرافق الواجب توافرها فيها والخدمات التي تقدمها والمحافظة على مستوى هذه الخدمات.

المادة 14 :

كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون السياحة المعمول به.

المادة 15 :

يلغى نظام (المؤسسات الفندقية) رقم (49) لسنة 1966 وتعديلاته.

1997/1/7

الحسين بن طلال.

نظام جمعية الفنادق الأردنية

نظام رقم (32) لسنة 1997

صادر بمقتضى المادة (14)

من قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (4208)

الصادرة بتاريخ 1/ 1997/6م

ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نحـن الحسـين الأول ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشـمية بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناء على ما قـرره مجلـس الوزراء بتاريخ 1997/4/26 نأمر بوضع النظام الآتي:

نظام رقم (32) لسنة 1997

نظام جمعية الفنادق الأردنية

صادر بمقتضى المادة (14) من قانون السياحة

رقم (20) لسنة 1988

المادة (1):

يسمى هذا النظام (نظام جمعيـة الفنـادق الأردنيـة لسـنة 1997) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة له أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة السياحة والآثار.

الوزير : وزير السياحة والآثار.

القانون : قانون السياحة المعمول به.

الجمعية : جمعية الفنادق الأردنية.

المجلس : مجلس إدارة الجمعية.

الرئيس : رئيس الجمعية.

العضو : المنشأة الفندقية المرخصة وفقًا لأحكـام قـانون

السياحة.

المادة(3):

أ- تؤسس في المملكة جمعية تسمى (جمعية الفنادق الأردنية) يكون لها شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها وأهدافها، وأن تقاضي وتقاضى ولها أن توكل عنها أي محام في الإجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها.

ب- يكون مركز الجمعية مدينة عمان ويجوز إنشاء فروع لها في سائر أنحاء المملكة بقرار من المجلس.

المادة (4):

تعمل الجمعية على رفع مستوى ممارسة المهنة ونشر الوعي السياحي لأعضائها وتنمية السياحة الأردنية وتنشيطها والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأهداف بما في ذلك ما يلي:

أ- رعاية مصالح الجمعية وأعضائها والمحافظة على حقوقها.

ب- التعاون والتنسيق مع الوزارة والدوائر والمؤسسات والجمعيات السياحية الأخرى المتخصصة في جميع المجالات المتعلقة بالعمل السياحي وتطويره.

ج- جمع المعلومات والإحصاءات السياحية وتصنيفها وتزويد الجهات المختصة بها.

د- إعــداد الدراســات والمقترحــات المتعلقــة بمشــاريع القوانين والأنظمة ذات الصفة السياحية، وتقديمها إلـى الجهات الرسمية والأهلية المعنية.

هـ- عقد المـؤتمرات والاجتماعـات والنـدوات والمعـارض السياحية داخل المملكة وخارجها والمشاركة فيها.

و- المساهمة مع الـوزارة والجهـات المعنيـة الأخـرى فـي تـدريب الكـوادر الفنيـة العاملـة فـي قطـاع المنشـآت الفندقية ودعم ممارسي هذا القطاع.

ز- المشاركة فـي تحديـد مفهـوم الأعـراف والمصـطلحات السياحية في المجالات المختلفة بما في ذلك ما يتعلق منها بقواعد ومعايير ممارسة المهنة.

ح- التعــاون مــع الجمعيــات والهيئــات المهنيــة الســياحية المماثلة العربية والدولية والانضمام إليها.

ط- العمل على حل الخلافات التي تقع بين الأعضـاء مـن جهة أو بين الأعضاء والغير من جهة أخرى.

ي- إصدار المجلات والنشرات الدورية المهنية بعد موافقـة الجهات الرسمية المختصة.

ك- التنسيق مع الجهات الرسمية والأهلية المعنيـة بحمايـة البيئة.

المادة (5):

يقدم طلب الانتسـاب إلـى الجمعيـة وفقـاً للنمـوذج المعـد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق اللازمة لذلك على أن يصدر القرار

بشأنه خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ويكون مقبـولاً حكمـاً في حالة عدم الرد على الطلب.

المادة (6):

أ- يكون للجمعية هيئة عامة تتألف من الأعضاء المنتسبين إليها.

ب- تعقد الهيئة للجمعية اجتماعاً سنوياً عادياً فـي الموعـد الذي يحدده المجلس خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة وذلك للنظر في الأمـور المدرجـة علـى جـدول أعمالها الذي يعده المجلس، علـى أن توجـه الـدعوة لعقد الاجتماع قبل خمسة عشر يوماً على الأقـل مـن الموعـد المحـدد لـه مرفقـاً بهـا التقريـران المـالي والإداري وتنشـر الـدعوة فـي صـحيفتين يـوميتين محليتين علـى الأقـل كمـا تعلـق الـدعوة علـى لوحـة الإعلانـات فـي مركـز الجمعيـة ويـتم إبـلاغ الـوزارة بموعد الاجتماع.

ج- يشـترط فـي مـن يمثـل المنشـأة الفندقيـة فـي الهيئـة العامة للجمعية أن يكون مالكـاً للمنشـأة الفندقيـة أو مفوضاً بصورة قانونية عنها.

المادة (7):

أ- يكـون اجتمـاع الهيئـة العامـة للجمعيـة قانونيـاً بحضـور أكثرية الأعضاء المسددين للرسوم والالتزامات المترتبة عليهم قبل سبعة أيام من موعد الاجتماع وإذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد علـى خمسـة

عشر يوماً وتعلق الدعوة للاجتماع الثاني على لوحة الإعلانات في مركز الجمعية ويكون هذا الاجتماع قانونيًا مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.

ب- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في الأمور والمواضيع المعروضة عليها في أي اجتماع عادي تعقده بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين.

ج- يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه وإذا تغيب الأثنان فأكبر أعضاء الهيئة العامة سنًا.

د- يدعى مندوب عن الوزارة يعينه الوزير لحضور اجتماعات الهيئة العامة.

المادة (8):

أ- إذا لم تدع الهيئة العامة لعقد اجتماعها العادي خلال المدة المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام فيدعو الوزير عقده خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء تلك المدة.

ب- إذا لم يتوفر النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة الذي سيجري فيه انتخاب جديد فيستمر المجلس القائم بتصريف شؤون الجمعية إلى حين انتخاب مجلس جديد وفقًا لأحكام هذا النظام.

المادة (9):

أ- تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي بقرار من المجلس أو بناء على طلب يقدم إليه من أعضاء لا

يقـل عـددهم عـن (25%) مـن الأعضـاء المسـددين للرسوم السنوية والالتزامـات المترتبـة علـيهم للجمعيـة على أن يتضمن قرار المجلس أو طلب الأعضاء بدعوة الهيئة العامة للاجتماع الأمور والمواضيع التي ستعرض عليها بصورة محددة ولا يجـوز بحـث أو عـرض غيرهـا في الاجتماع.

ب- تسري على الاجتماع غير العادي للهيئة العامة الأحكام والإجراءات التي تطبق على اجتماعها العادي بمقتضى أحكام هذا النظام ويشترط في ذلك ما يلي:

1. أن يعتبر الاجتماع غير العادي ملغى إذا لم يتوفر لـه النصاب القانوني.
2. أن تصدر الهيئـة العامـة قراراتهـا فـي هـذه الحالـة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (10):

تتولى الهيئة العامة في اجتماعها السـنوي العـادي المهـام والصلاحيات التالية:

أ- مناقشة التقريـر السـنوي للمجلـس عـن السـنة المنتهيـة السابقة وإقرار خطة عمل السنة الجديدة.

ب- تصـديق الحسـابات الختاميـة للسـنة المنتهيـة وإقـرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة التالية.

ج- اختيـار مـدقق حسـابات قـانوني للجمعيـة لمـدة سـنة وتحديد أتعابه.

د- انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس في حالة انتهاء مدة انتخابه أو أجراء انتخابات لملء الشواغر.

هـ- أي أمور أخرى تتعلق بالمهنة على أن تقدم خطياً إلى المجلس من قبل ما لا يقل عن عشرين عضواً قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بأربعة عشر يوماً على الأقل.

المادة (11):

أ- يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتألف من رئيس وثمانية أعضاء ينتخبون بالاقتراع السري، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه.

ب- يكون تمثيل المنشآت الفندقية والسياحية في المجلس على النحو التالي:

1. الرئيس وخمسة أعضاء يمثلون الفنادق المصنفة من فئة ثلاث نجوم فما فوق وينتخبون من قبل الأعضاء لهذه الفئات في الهيئة العامة.
2. عضو واحد يمثل الفنادق المصنفة من فئة النجمتين ونجمة واحدة وينتخب من قبل الأعضاء لهاتين الفئتين في الهيئة العامة.
3. عضو واحد يمثل المنشآت السياحية الأخرى وينتخب من قبل الأعضاء لهذه الفئة في الهيئة العامة.

4. عضو واحد يمثل الفنادق غير السياحية يـتم انتخابـه من قبل الأعضاء لهذه الهيئة العامة.

المادة (12):

أ- يشترط في طالب الترشيح لمركز الرئيس ما يلي:

1- أن يكون أردني الجنسية.

2- أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

3- أن يكون قد مارس المهنة لا تقل عن عشر سـنوات في منشآت فندقية من ثلاث نجوم فما فوق.

4- أن يكون مسدداً للرسوم والالتزامات المترتبـة عليـه للجمعية.

5- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

ب- يشترط في طالب الترشيح لعضوية المجلس ما يلي:

1- أن يكون أردني الجنسية.

2- أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة.

3- أن يكون قد مارس مدة لا تقل عن خمس سنوات.

4- أن يكون مسدداً للرسوم والالتزامات المترتبـة عليـه للجمعية.

5- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخله بالشرف والأخلاق العامة.

المادة (13):

أ- يبدأ الترشيح لمركز الـرئيس ولعضـوية المجلـس وفقـاً

لأحكام هذا النظام قبل ثلاثين يوماً من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي الذي يجري فيه انتخاب المجلس وينتهي قبل سبعة أيام من ذلك الموعد.

ب- يقدم طلب الترشيح إلى الشخص الذي يفوضه المجلس بذلك خطياً وتعلن أسماء المرشحين على لوحة الإعلانات في مركز الجمعية بعد التدقيق في طلبات الترشيح ومدى مطابقتها للقانون وتوفر الشروط المقررة.

المادة (14):

أ- تختار الهيئة العامة في اجتماعها الذي تجري فيه الانتخابات لجنة تسمى"لجنة الأشراف على انتخابات" تتألف من ثلاثة أعضاء من غير المرشحين وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها.

ب- تتولى اللجنة القيام بإجراءات انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس وتوزيع أوراق الاقتراع على الأعضاء وجمعها وفرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخاب وتنظيم محضر بأعمالها ولها في سياق القيام بمهامها الاستعانة بلجنة فرعية أو أكثر تؤلف كل منها من أعضاء الهيئة العامة غير المرشحين لمساعدتها في فرز الأصوات وذلك تحت إشرافها المباشر.

ج-يجري انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس كل على حده بالاقتراع السري على أوراق ممهورة بخاتم الجمعية وموقعة من قبل رئيس لجنة الانتخاب وتعتبر باطلة أي

ورقة اقتراع لا تتوافر فيها هذه الشروط.

د- تفصل اللجنة في الاعتراضات التي تقدم إليها أثناء الانتخاب سواء أكانت على أوراق الاقتراع أو على أي من الإجراءات الأخرى للانتخابات ولها رفض أو قبول أي ورقة إذا تبين لها أن هناك أسباباً تبرر ذلك، وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.

هـ- إذا أدرج في ورقة الاقتراع عدد من أسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه فيؤخذ هذا العدد حسب تسلسل الأسماء من بداية الورقة ويهمل ما زاد عليه كما تعتبر الورقة التي تحتوي على أسماء أقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لما ورد فيها من أسماء.

و- تهمل أوراق الاقتراع غير المقروءة أو التي تتضمن أي كلمة أو عبارة غير لائقة أخلاقياً أو التي تدل على شخصية العضو المقترع.

ز- تحفظ أوراق الاقتراع في الجمعية ويتم إتلافها بقرار من المجلس بعد مرور سنة على إجراء الانتخابات.

ح- يرسل المجلس إلى الوزير نسخة من محضر أعمال الهيئة العامة.

المادة (15):

تحدد الإجراءات والأمور الأخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (16):

أ- يعتبر فائزاً بمركز الرئيس أو عضوية المجلس لكل فئة من حصل على الأكثرية النسبية من الأصوات من بين المرشحين وإذا تساوت الأصوات التي حصل عليها مرشحان أو أكثر فيتم اختيار أحدهما بالقرعة التي تجريها لجنة الانتخابات.

ب- إذا لم يتقدم لمركز الرئيس إلا مرشح واحد اعتبر هذا المرشح فائزاً بالتزكية وإذا لم يتقدم لعضوية المجلس إلا العدد المطلوب لكل فئة من الفئات وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (11) من هذا النظام اعتبروا فائزين بالتزكية وإذا لم يتوفر العدد الكافي من المرشحين فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع للانتخاب إكمال ذلك العدد بانتخابهم من أعضائها لعضوية المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (17):

أ- ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده نائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.

ب- يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه.

المادة (18):

يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه ويعتبر الاجتماع قانونياً بحضور أكثرية الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه في حالة غيابه واحد منهم وتصدر القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وعند

تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (19):

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

أ-إدارة شؤون الجمعية والمالية وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- إعداد التقرير السنوي والحساب الختامي للسنة المنتهية.

ج- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة الجديدة وتقديمه للهيئة العامة.

د- إصدار التعليمات المالية والإدارية اللازمة لعمل الجمعية بما في ذلك التعليمات المتعلقة بتعيين الموظفين وتحديد حقوقهم المالية واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم.

هـ- تشكيل اللجان الضرورية لمساعدته في أعماله وتحديد مهام هذه اللجان.

و- النظر في الخلافات المهنية الناشئة بين الأعضاء من جهة وبينهم وبين الغير من جهة أخرى واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

ز- النظر في الانتساب أي اتحاد جمعية سياحية أخرى.

المادة (20):

يعتبر كل من الرئيس والعضو فاقداً لمركزه في المجلس

في أي من الحالات التالية:

أ- إذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.

ب- إذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجناية أو جنحة مخله بالشرف والأداب العامة.

ج- إذا ألغى ترخيص المنشأة الفندقية التي يملكها أو يمثلها لأي سبب من الأسباب.

د- إذا استقال خطياً.

المادة (21):

يفقد العضو عضويته من الجمعية في أي من الحالات التالية:

أ- إذا ألغيت رخصة ممارسة المهنة الممنوحة له بشكل نهائي أو بحكم قضائي قطعي.

ب- إذا توقف عن ممارسة المهنة نهائياً.

المادة (22):

يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

أ- تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس.

ب- تمثيل الجمعية لدى الغير وفق القرارات التي يصدرها المجلس.

ج- الإشراف على الموظفين والمستخدمين العاملين لدى الجمعية.

د- التصديق على شهادات الخبرة التي تصدرها الجمعية

والأعضاء.

هـ- أي صلاحيات أخرى يفوضه المجلس القيام بها.

المادة (23):

أ- يتولى أمين سر الجمعية المهام والصلاحيات التالية:

1- تنظيم سجلات الجمعية وقيودها وحفظها.

2- إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والهيئة العامة وتدوين محاضرهما والقرارات التي تصدر عن كل منهما في سجل خاص.

ب- يتولى أمين صندوق الجمعية المهام والصلاحيات التالية:

1- تنظيم السجلات المالية وسائر الوثائق المالية الخاصة بالجمعية وفقاً للأصوات المحاسبية وحفظها.

2- التوقيع على المعاملات المالية للجمعية بالاشتراك مع الرئيس.

المادة (24):

أ- إذا شغر مركز الرئيس يقوم نائبه مقامه إذا كانت المدة الباقية لإنتهاء مدته تقل عن ستة أشهر، وإلا فتدعى الهيئة في مدة أقصاها ثلاثون يوماً وفقاً لأحكام هذا النظام لانتخاب رئيس جديد لإكمال المدة الباقية.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة إذا شغر مركز أي عضو في المجلس فيدعى المرشح الذي

كان قد نال أكثر الأصوات من الفئة التي شغر مركز العضو فيها بعد المرشحين الذين فازوا في الانتخاب ليكون عضواً في المجلس للمدة المتبقية له، وإذا لم يكن مثل هذا المرشح في أي حالة من الحالات فيعين المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة ممن تتوفر فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس على أن لا يزيد عدد المعينين في المجلس على هذا الوجه على ثلاثة أعضاء.

ج- إذا شغرت عضوية خمسة أعضاء فأكثر من المجلس فيدعو الوزير الهيئة العامة إلى اجتماع خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً لانتخاب مجلس جديد وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (25):

أ- تستوفي الجمعية من العضو الرسوم التالية:

الفئة	رسم الانتساب لأول مرة بالدينار	رسم الاشتراك السنوي بالدينار
خمس نجوم	5000	10 عن كل غرفة
أربع نجوم	4000	8 عن كل غرفة
ثلاث نجوم	3000	6 عن كل غرفة
نجمتان	2000	4 عن كل غرفة
نجمة واحدة	1000	2 عن كل غرفة

غير سياحي	500	100 عن كل غرفة
الشـــــــقق الفندقية	أ-3000	6 عن كل غرفة
النزل		
الموتيل	ب-2000 ج-1000	4 عن كل غرفة 2 عن كل غرفة
المخـــــــيم السياحي	1000	100 عن المخيم

ب- يتم دفع رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا المادة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم.

ج- يستوفى مبلغ إضافي على من يتخلف عن دفع الرسوم في موعدها المقرر بموجب هذا النظام بنسبة (5%) من قيمة الرسم عن كل شهر أو أي جزء منه.

المادة (26):

تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

المادة (37):

تتكون الموارد المالية للجمعية من المصادر التالية:

أ- رسوم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي والمبالغ الإضافية.

ب- ريع استثمار أموال الجمعية.

ج- بدل الاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقدها الجمعية وبدل الاشتراكات في نشراتها وأثمان مطبوعاتها كما يحددها المجلس.

د- التبرعات والهبات والإيرادات الأخرى التي يوافق عليها الوزير.

المادة (28):

تؤول الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للجمعية القائمة حالياً إلى الجمعية المؤسسة بموجب هذا النظام، كما تتحمل الالتزامات المترتبة عليها ويتولى المجلس القائم دعوة الهيئة العامة لانتخاب رئيس وأعضاء المجلس الجديد وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (29):

إذا حلت الجمعية لأي سبب تؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الجهة أو الجهات التي تحددها الهيئة العامة بعد موافقة الوزير.

المادة (30):

للمجلس إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

26/ 4/ 1997

الحسين بن طلال

نظام النقل السياحي المتخصص

نظام رقم (7) لسنة 1995

صادر بمقتضى المادة (16)

من قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (4033)

الصادرة بتاريخ 1995/4/1م

ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية

نحـن الحسـين الأول ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشـمية بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناء على ما قـرره مجلـس الوزراء بتاريخ 1995/2/25 نأمر بوضع النظام الآتي:

نظام رقم (7) لسنة 1995

نظام النقل السياحي المتخصص

صادر بمقتضى المادة (16) من قانون السياحة

رقم (20) لسنة 1988

المادة (1):

يسـمى هـذا النظـام (نظـام النقـل السـياحي المتخصـص لسنة 1995) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة السياحة والآثار.

الوزير : وزير السياحية والآثار.

القانون : قانون السياحة المعمول به.

اللجنة : لجنة السياحة بمقتضى القانون.

الشركة : شركة النقـل السـياحي المتخصصـة والمرخصـة بموجب أحكام النظام.

المادة (3):

لغايات هذا النظام تعني كل من عبارة (النقل السياحي المتخصص) وعبارة (المركبة السياحية) ما يلي:

أ- النقل السياحي المتخصص: نقل أفراد ومجموعات سياحية في رحلات منتظمة أو عارضة براً إلى الأماكن السياحية بما في ذلك الأماكن الأثرية والدينية للأغراض السياحية داخل المملكة وخارجها.

ب- المركبة السياحية: واسطة النقل المرخصة لاستخدامها في أعمال النقل السياحي المتخصص والمزودة بالإضافات والمواصفات والتجهيزات الواجب توافرها فيها، والتي يضعها الوزير ويعتمدها وزير الداخلية بموجب تعليمات يصدرها بمقتضى قانون السير المعمول به..

المادة (4):

تقسم المركبات السياحية إلى ما يلي:

أ- الحافلة السياحية: هي المركبة التي يزيد عدد مقاعدها على (30) مقعداً بما في ذلك السائق.

ب- سيارة الركوب المتوسطة السياحية: هي المركبة التي يتراوح عدد مقاعدها من (6-30)مقعداً بما في ذلك السائق.

المادة (5):

ينحصر الترخيص لمزاولة هذه المهنة بشركات النقل السياحي المتخصصة المسجلة وفقاً لأحكام قانون الشركات المعمول به، والمرخصة بموجب أحكام هذا النظام، على أن لا

يقل رأسمال الشركة عن 10 عشرة ملايين دينار.

المادة (6):

أ- تشكل بموجب أحكام هذا النظـام لجنـة تسـمى (لجنـة النقل السياحي) على النحو التالي:

1- الأمين العام للوزارة	رئيساً
2- ممثل عن وزارة النقل	عضواً
3- ممثل عن وزارة الداخلية	عضواً
4- ممثـل عـن وزارة الصـناعة والتجارة	عضواً
5- مدير دائـرة تـرخيص السـواقين والمركبات	
6- أثنان من ذوي الكفاءة والخبرة مـن القطـاع الخـاص يعينهمـا الوزير لمدة سنتين.	عضوين

ب- تنظـر لجنـة النقـل السـياحي بالطلبـات المقدمـة إلـى الوزير من الشركات المنصـوص عليهـا فـي المـادة (5) من هذا النظام، وتقدم توصـياتها بشـأنها إليـه ويحيلهـا إلى اللجنة.

ج- يصدر الوزير بنـاء علـى تنسـيب اللجنـة للشـركة طالبـة الترخيص موافقة مبدئية مدتها ستة أشهر قابلة للتمديـد بقرار من الوزير لمدة مماثلـة ولمـرة واحـدة لتمكينهـا من توفير الشروط والمتطلبات اللازمـة للحصـول علـى

الرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام وإذا لم توفر تلك الشروط والمتطلبات خلال هذه المدة فيعتبر الترخيص المبدئي ملغى.

المادة (7):

مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا النظام يشترط في طالب الترخيص ما يلي:

أ- أن يسجل باسم الشركة ما لا يقل عن خمسين حافلة سياحية وأن تكون الحافلات السياحية بحالة فنية ممتازة على أن لا ترخص أي حافلة سياحية للمرة الأولى يزيد عمرها على سنة واحدة من تاريخ الصنع.

ب- أن يوفر مواقف خاصة لمبيت الحافلات السياحية وإنطلاقها ووصولها بموافقة الجهات الرسمية ذات العلاقة.

ج- أن يوفر مكاتب إدارة واستقبال وقاعات انتظار مجهزة بالمقاعد والمرافق الصحية المناسبة وأجهزة السلامة العامة ووسائل الاتصال.

د- أن يوفر العدد المناسب من الإداريين والمستخدمين والفنيين بما في ذلك مدير المكتب الرئيسي.

هـ- أن يقدم كفالة بنكية سنوية قيمتها مائتا ألف دينار باسم الوزير بالإضافة لوظيفته وذلك ضماناً لتنفيذ أحكام الترخيص وشروطه وللمجلس الأعلى للسياحة إعادة النظر بقيمة تلك الكفالة كلما رأى ذلك مناسباً.

المادة (8):

يصدر الـوزير قـراره بـالترخيص بنـاء علـى تنسـيب اللجنـة ووفقًا للسياسة العامة وأسس الترخيص التي يضعها المجلـس الأعلى للسياحة.

المادة (9):

للوزير بنـاء علـى تنسـيب اللجنـة تـرخيص مكاتـب فرعيـة للشـركات المرخصـة وتكـون المكاتـب الرئيسـية مسـؤول عـن أعمال المكاتب الفرعية.

المادة (10):

أ- تستوفي الوزارة الرسوم السـنوية والبـدلات التاليـة عـن إصدار الرخصة أو تجديدها:

1- (1000) ألف دينار رسم ترخيص المكتب الرئيسي أو تجديد ترخيصه.

2- (300) ثلاثماية دينار رسم ترخيص المكتب الفرعي أو تجديد ترخيصه.

3- (20) عشرون ديناراً بدل فاقد أو تالف للرخصة.

ب- يعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم السنوية عن الترخيص لأول مرة.

المادة (11):

أ- يقدم طلب تجديد الرخصة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وكل من يتخلف عن ذلك يترتب عليه دفع رسم إضافي مقداره 5% من رسم الترخيص عن كل شهر أو جزء منه يستمر فيه التأخير عن تجديد الرخصة.

ب- تجدد الرخصة للشركة إذا تبين للجنة أو شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات المعمول بها لا زالت قائمة.

المادة (12):

للوزير إصدار تعرفات وأجور النقل السياحي البري التي تتقاضاها الشركات بناء على تنسيب لجنة مشتركة من الوزارة ووزارة النقل وبموجب الأسس والمبادئ المقررة والمعتمدة لغايات إصدار مثل هذه التعرفات والأجور.

المادة (13):

يترتب على الشركة القيام بما يأتي:

أ- أن تزود الوزارة بجميع المعلومات والإحصاءات

للمجموعات السياحية التـي تنقلهـا ومـدة العمـل لنقـل هذه المجموعات في المملكة وعدد الرحلات السياحية المنتظمة وغير المنتظمة.

ب- توفير الحد الأدنى من الحافلات السياحية والعمل على إبقائها جاهزة للاستعمال وفق المواصفات المقررة بشكل دائم.

ج- أن تعلق الرخصة في مكان ظاهر في مكتب الشركة الرئيسي أو الفرعي.

المادة (14):

أ- للوزير بناء على تنسيب اللجنة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك:

1- حسن انتظام العمل في الشركة ورفع مستواها وتنسيق علاقاتها مع الشركات المماثلة ومع المهن السياحية الأخرى.

2- تحديد مساحة المكاتب الرئيسية والفرعية وشعاراتها وألوان الحافلات السياحية.

3- مؤهلات مستخدمي الشركة وشروط تعيينهم وكذلك ارتدائهم الزي الخاص كل حسب طبيعة عمله.

4- تحديد شروط التأمين على الحافلات السياحية وركابها.

5- تحديد الحالات التي يسمح بها للشركة باستعمال سيارة الركوب المتوسطة السياحية.

ب- يسمح لشركات النقل السياحي المتخصص بنقل الأفراد والمجموعات لغايات الحج والعمرة وزيارة الأماكن المقدسة.

المادة (15):

إذا أخلت الشركة بأي من التزاماتها المنصـوص عليهـا فـي هذا النظام أو أخلت بأي شروط تتعلق بـالزائرين أو السـائحين فللوزير أن يقرر مصادرة الكفالة كلها أو جزء منها.

المادة (16):

للوزير أو من ينيبه إجراء التفتيش علـى مسـتوى الخـدمات السياحية التي تقدمها الشركة والتأكد من مدى التزامها بأحكـام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (17):

تخضع عمليات النقل السياحي للمجموعـات والأفـراد إلـى أي مكـان داخـل المملكـة بواسـطة مركبـات نقـل سـياحة غيـر أردنية للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكـة والاتفاقيات المعقودة بين المملكـة والـدول المسـجلة بهـا تلـك المركبات.

المادة (18):

تعتبر شركات النقل السـياحي العاملـة فـي المملكـة عنـد صدور هذا النظام كأنها مرخصة بمقتضاه على أن تمنح مـدة لا تزيد على سنة لتوفيق أوضاعها مع أحكامه.

1995/ 2/25

الحسين بن طلال

نظام هيئة تنشيط السياحة

نظام رقم (627) لسنة 1997
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (14)
من قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988
نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (4246)
الصادرة بتاريخ 1997/12/1م
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 1997/1/25 نأمر بوضع النظام الآتي:

نظام رقم (62) لسنة 1997

نظام هيئة تنشيط السياحة

صادر بمقتضى الفقرة (أ)المادة (14) من قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988

المادة (1):

يسمى هذا النظام (نظام هيئة تنشيط السياحة لسنة 1997) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

يكون للكلمات التالي حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة السياحة والآثار.

الوزير : وزير السياحة والآثار.

الهيئة : هيئة تنشيط السياحة.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس : رئيس المجلس.

المدير : المدير العام للهيئة.

المادة (3):

أ- تؤسس في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الإداري والمالي ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها وأهدافها وأن تقاضي وتقاضى ولها أن توكل عنها أي محام في الإجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها ويمثلها رئيس مجلس إدارتها لدى الغير وأمام سائر الجهات.

ب- يكون مركز الهيئة مدينة عمان ويجوز إنشاء فروع لها في سائر أنحاء المملكة وخارجها بقرار من المجلس.

المادة (4):

تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام التالية:

أ- العمل على تنشيط الحركة السياحية والترويج لها ونشر الوعي السياحي والتعاون في ذلك مع الوزارة والقطاعات العاملة في المهن السياحية.

ب- إعداد النشرات والأفلام والكتيبات والملصقات السياحية وإنتاج سائر وسائل الترويج السياحي ونشرها وتوزيعها وبيعها وإصدار المجلات والنشرات الدورية المهنية السياحية بموافقة الجهات الرسمية المختصة.

ج- إعداد الدراسات والبحوث التسويقية والإحصائية السياحية وتنفيذها أما بالتمويل المباشر أو بالمساعدات الدولية والهيئات غير الحكومية في هذا المجال ووفقاً

للتشريعات المعمول بها في المملكة.

د- المساهمة مع الوزارة والمؤسسات الرسمية العامة والقطاع السياحي لتوفير التمويل اللازم لتنفيذ حملات التسويق والترويج المعتمدة ووفقاً للتشريعات المعمول بها في المملكة.

هـ- اقتراح المشاريع والأعمال الخاصة بتحسين المواقع السياحية في المملكة وتطويرها.

و- المشاركة في تدريب وتأهيل القوى العاملة في القطاع السياحي.

ز- إقامة مركز معلومات وطني لجمع المعلومات الإحصائية والمؤشرات المتعلقة بالقطاع السياحي محلياً وإقليمياً ودولياً وتحليلها.

ح- المساهمة في الفعاليات والنشاطات المتعلقة بالسياحة بما في ذلك الأسابيع والمهرجانات السياحية والمشاركة في المناسبات والمؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية بما يخدم غايات وأهداف الهيئة مما له علاقة بها.

المادة (5):

تتألف الهيئة من أعضاء دائمين وأعضاء منتخبين ويعتبرون أعضاء عاملين كما تضم أعضاء مؤازرين وذلك على النحو التالي:

أ- الأعضاء الدائمون.

1- الوزارة ممثلة بالوزير أو من يفوضه بذلك.

2- مؤسسة تنمية الصادرات الأردنية ويمثلها المدير العام لها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها الذي يفوضه المجلس بذلك.

3- الملكية الأردنية ويمثلها رئيسها التنفيذي أو من يفوضه بذلك.

4- جمعية الفنادق الأردنية ويمثلها رئيسها.

5- جمعية وكلاء السياحة والسفر ويمثلها رئيسها.

6- شركات النقل السياحي المتخصصة ويمثل كل منها رئيس مجلس إدارتها أو المدير العام المفوض من قبل مجلس إدارتها.

7- شركات الطيران الوطنية الأخرى ويمثل كل منها رئيس مجلس إدارتها أو المدير العام المفوض من قبل مجلس إدارتها.

8- الشركات المساهمة العامة والشركات القابضة والهيئات الأخرى التي تعنى بالسياحة بصورة مباشرة ولها تأثير مباشر على صناعة السياحة وتطويرها وترويجها، والتي يقرر المجلس ضمها إلى الهيئة العامة كأعضاء عاملين فيها كما يحدد المجلس مقدار مساهمتها المالية في الهيئة ويمثل كل منها رئيس مجلس إدارتها أو المدير العام المفوض من قبل مجلس إدارتها.

ب- الأعضاء المنتخبون:

1- الفنادق المصنفة من فئات الخمسة والأربعة والثلاثة نجوم، ويمثل كل منها رئيس مجلس إدارة الشركة المالكة للفندق أو المدير العام لها أو المدير العام للفندق المفوض من قبل مجلس إدارة الشركة.

2- الشركات ومكاتب السياحة العاملة في مجال استقطاب السياحة الوافدة بما لا يقل عن (5000) خمسة آلاف ليلة سياحية في السنة لكل من تلك الشركات والمكاتب حسب سجلات الوزارة كما هي في نهاية السنة التي تسبق مباشرة اجتماع الهيئة العامة، ويمثل يكل من تلك الشركات والمكاتب المدير العام للشركة أو مدير المكتب.

ج- الأعضاء المؤازرون:

1- جمعية المطاعم السياحية وجمعية إدلاء السياحة، وجمعية متاجر التحف الشرقية ويمثل كل من تلك الجمعيات رئيسها.

2- أي شخص آخر من ذوي الخبرة في المجال السياحي يقرر المجلس قبوله كعضو مؤازر في الهيئة.

3- للأعضاء المؤازرين الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الهيئة لأعضائها ولهم الحق في حضور اجتماعاتها والاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها، دون أن يكون لهم الحق في

الترشيح أو التصويت على قراراتها.

المادة (6):

يقدم طلب الانتساب من قبل الأعضاء العاملين والمؤازرين إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق المقررة على أن يصدر المجلس قراره بشأن الطلب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط.

المادة (7):

أ- تعقد الهيئة العامة للهيئة اجتماعاً سنوياً عادياً واحداً في الوقت الذي يحدده المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة وذلك للنظر في الأمور المدرجة على جدول أعمالها الذي يعده المجلس على أن توجه الدعوة لعقد الاجتماع قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد في صحيفتين محليتين على الأقل كما تعلق على لوحة الإعلانات في مركز الهيئة وتبلغ الوزارة بالإجتماع والوقت المحدد لعقده.

ب- يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه وإذا غاب الاثنان فيرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً.

المادة (8):

أ- مع مراعاة أحكام المادة (9) من هذا النظام يكون اجتماع الهيئة العامة للهيئة قانونياً بحضور أكثرية

الأعضاء المسددين للرسوم والالتزامات المترتبة عليهم قبل سبعة أيام من موعد الاجتماع على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم وإذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وتعلق الدعوة للاجتماع الثاني على لوحة الإعلانات في مركز الهيئة ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الأعضاء الذين حضروه.

ب- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في الأمور والمواضيع المعروضة عليها في أي اجتماع عادي تعقده بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت إلى جانبه.

المادة (9):

إذا لم يتوفر النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة الذي يعقد لانتخاب مجلس جديد للهيئة فيستمر المجلس القائم بتصريف شؤون الهيئة إلى حين انتخاب مجلس جديد وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (10):

أ-تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي بقرار المجلس أو بناء على طلب يقدم إليه من أعضاء لا يقل عددهم عن (25%) من الأعضاء العاملين المسددين للرسوم السنوية والالتزامات المترتبة عليهم للهيئة على أن يتضمن قرار المجلس أو طلب الأعضاء

بدعوة الهيئة العامة للاجتماع الأمـور والمواضـيع التـي ستعرض عليها بصورة محددة ولا يجوز عرض أو بحث غيرها في الاجتماع.

ب- تسري على الاجتماع غير العادي للهيئة العامة الأحكام والإجراءات التي تطبق على اجتماعها العادي بمقتضى أحكام هذا النظام ويشترط في ذلك ما يلي:

1- أن يعتبر الاجتماع غير العادي ملغى إذا لم يتوفر له النصاب القانوني.
2- أن تصدر الهيئة العامة قراراتها في هذه الحالة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (11):

تتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي المهام والصلاحيات التالية:

أ- مناقشة التقرير السنوي للمجلس عن السنة المنتهية السابقة وإقرار خطة عمل الهيئة في السنة الجديدة.
ب- تصديق الحسابات الختامية للسنة المنتهية وإقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة التالية.
ج- اختيار مدقق حسابات قانوني للهيئة لمدة سنة وتحديد أتعابه.
د- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام.
هـ- أي أمور أخرى يرى المجلس طرحها على الهيئة العامة.

المادة (12):

يشكل المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من:

أ- الأعضاء الدائمين:

1- الملكية الأردنية.
2- مؤسسات تنمية الصادرات الأردنية.
3- جمعية الفنادق الأردنية.

4- إحدى شركات النقل السياحي المتخصص بالتناوب بين الشركات ولمدة سنتين لكل منها وفقاً لما يقرره الوزير.

5- إحدى شركات الطيران الوطنية الأخرى بالتناوب بين الشركات ولمدة سنتين لكل منها وفقاً لما يقرره الوزير.

6- المدير العام للهيئة.

ب- الأعضاء المنتخبين وتكون عضوية كل منهم لمدة سنتين:

1- ثلاثة أعضاء يمثلون الفنادق المصنفة من فئة خمسة أو أربعة نجوم.

2- ثلاثة أعضاء يمثلون شركا السياحة ومكاتب السياحة الوافدة بما لا يقل عن (10000) عشرة آلاف ليلة سياحية في السنة لكل من تلك الشركات والمكاتب حسب سجلات الوزارة.

ج- ينتخب المجلس بالاقتراع السري نائباً للرئيس من بين أعضائه الذين يمثلون القطاع الخاص وذلك في اجتماع يعقده بنصاب قانوني وذلك بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين.

د- يمثل الأعضاء الدائمون في المجلس ممثليهم في الهيئة العامة.

المادة (13):

يشترط في طالب الترشيح لعضوية المجلس من الأعضاء المنتخبين ما يلي:

أ- أن يكون أردني الجنسية.

ب- أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة.

ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغيره محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

المادة (14):

أ- يبدأ الترشيح لعضوية المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام قبل ثلاثين يوماً عن الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي الذي سيجري فيه انتخاب المجلس وينتهي قبل سبعة أيام من ذلك الموعد.

ب- يقدم طلب الترشيح إلى الشخص الذي يفوضه المجلس بذلك خطياً وتعلن أسماء المرشحين على لوحة الإعلانات في مركز الهيئة بعد التدقيق في طلبات الترشيح للتحقق من مدى مطابقتها للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (15):

أ- تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها الذي يجري فيه انتخاب أعضاء المجلس لجنة تسمى (لجنة الأشراف على الانتخابات) تتألف من ثلاثة أعضاء من الهيئة العامة من غير المرشحين وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها.

ب- تتولى اللجنة القيام بإجراءات انتخاب أعضاء المجلس وتوزيع أوراق الاقتراع على الأعضاء وجمعها وفرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخاب وتنظيم محضر بأعمالها ولها في سياق القيام بمهامها الاستعانة بلجنة فرعية أو أكثر تؤلف كل منها من أعضاء الهيئة العامة من غير المرشحين لمساعدتها في فرز الأصوات تحت إشرافها المباشر.

ج- يجري انتخاب أعضاء المجلس بالاقتراع السري على أوراق ممهورة بخاتم الهيئة وموقعة من قبل رئيس لجنة الأشراف على الانتخابات وتعتبر باطلة أي ورقة اقتراع لا تتوافر فيها هذه الشروط.

د- تفصل اللجنة في الاعتراضات التي تقدم إليها أثناء الانتخابات سواء أكانت على أوراق الاقتراع أو على أي من الإجراءات الأخرى للانتخابات ولها رفض أو قبول أي ورقة إذا تبين لها أن هناك أسباباً تبرر ذلك وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.

هـ- إذا أدرج في ورقة الاقتراع عدد من أسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه فيؤخذ هذا العدد حسب تسلسل الأسماء من بداية الورقة ويهمل ما زاد عليه كما تعتبر الورقة التي تحتوي على أسماء أقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لما ورد فيها من أسماء.

و- تهمل أوراق الاقتراع غير المقروءة أو التي تتضمن أي

كلمة أو عبارة غير لائقة أخلاقياً أو التي تدل على شخصية العضو المقترع.

ز- تحفظ أوراق الاقتراع على الهيئة ويتم إتلافها بقرار من المجلس بعد مرور سنة على إجراء الانتخابات .

ح- يرسل المجلس إلى الوزارة نسخة من محضر أعمال الهيئة العامة في الاجتماع الذي ينتخب فيه.

المادة (16):

تحدد الإجراءات والأمور الأخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (17):

أ-يعتبر فائزاً بعضوية المجلس من حصل على أعلى الأصوات من بين المرشحين وإذا تساوت الأصوات التي يحصل عليها مرشحان أو أكثر فيتم اختيار أحدهم بالقرعة التي تجريها لجنة الانتخابات.

ب- إذا لم يتقدم لعضوية المجلس إلا ستة مرشحين اعتبروا فائزين بالتزكية وإذا لم يتوفر العدد الكافي من المرشحين فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع إكمال ذلك العدد بانتخابهم من أعضائها لعضوية المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (18):

يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما

دعت الحاجة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه ويعتبر الاجتماع قانونيًا بحضور أكثرية الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه في حالة غيابه واحدًا منهم وتصدر بالإجماع قراراته بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت معه.

المادة(19):

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

أ- إعداد التقرير السنوي والحسابات الختامية للسنة المنتهية.

ب- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة الجديدة وتقديمه للهيئة العامة.

ج- وضع السياسة العامة للتسويق والترويج السياحي وقنوات التنسيق وبرامج الهيئة السنوية والدورية.

د- النظر في أي أمور تتعلق بالتنمية السياحية وباستراتيجية السياحة المعتمدة من الجهات الرسمية والتعاون مع الوزارة في إعداد الدراسات والإحصاءات الخاصة بذلك.

هـ-عقد الاتفاقيات مع الغير في الأمور والشؤون السياحية.

و- إقرار الحوافز التشجيعية التي تمنح لأعضاء الهيئة العامة واعتماد التسهيلات اللازمة للمشاركة في المناسبات السياحية الدولية.

ز- تشكيل اللجان الضرورية لمساعدته في أعماله وتحديد مهام هذه اللجان وتقديم تقاريرها إليه.

ح- إصدار التعليمات لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يتعلق بالشؤون الإدارية والمالية والأمور المتعلقة بتعيين الموظفين وسائر الشؤون المتعلقة بهم.

ط- تعيـين المـدير العـام للهيئـة وتفويضـه بالصـلاحيات والمسؤوليات اللازمة لإدارة الهيئة.

المادة (20):

يفقد العضو المنتخب عضويته فـي المجلـس فـي أي مـن الحالات التالية:

أ- إذا تخلف عن حضور ثلاث اجتماعـات متواليـة للمجلـس دون عذر مشروع يقبله المجلس.

ب- إذا صدر بحقـه حكـم قطعـي بجنايـة أو جنحـة مخلـة بالشرف والآداب العامة.

ج- إذا أغلـي تـرخيص المكتـب أو الشـركة أو الجهـة التـي مثلها لأي سبب من الأسباب.

د- إذا قبلت استقالته من عضوية المجلس.

المادة (21):

يفقد العضو عضويته في الهيئة في أي من الحالات التالية:

أ- إذا فقد أي شرط من شروط العضـوية فـي الهيئـة بمـا في ذلك فقد الصفة التي جعلته عضواً فيها.

ب-التخلي عن العضوية.

ج- انقضاء الشخصية الاعتبارية أو حلها أو شهر إفلاسها.

د- الفصل بقرار معلل من المجلس إذا ارتكب أي أمر مـن شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالهيئة.

هـ- إذا استغل مركزه أو عمله فـي الهيئـة لتحقيـق فائـدة شخصية له.

المادة (22):

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة إذا شغر مركز أي عضو في المجلس من الأعضاء المنتخبين فيدعى المرشح الذي كان قد نال أكثر الأصوات بعد المرشحين الذين فازوا في الانتخاب ليكون عضواً في المجلس للمدة المتبقية له وإذا لم يوجد مثل هذا المرشح فيعين المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة ممن تتوفر فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس على أن لا يزيد عدد المعينين في المجلس على هذا الوجه عن ثلاثة أعضاء.

ب- إذا شغرت عضوية أربعة أعضاء فأكثر من أعضاء المجلس المنتخبين فيدعو الرئيس الهيئة العامة إلى اجتماع خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً لانتخاب أعضاء بدلاً عن أولئك الأعضاء للمدة المتبقية وفقًا لأحكام هذا النظام.

المادة (23):

أ- تستوفي الهيئة من العضو الرسوم التالية:

1- (500) دينار رسم انتساب للهيئة لمرة واحدة.

2- (1000) دينار رسم اشتراك سنوي للعضو العامل.

3- (500) دينار رسم اشتراك سنوي للعضو المؤازر.

ب- يتم دفع رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال شهر شباط من كل سنة ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة ويستوفى

الرسم كاملاً عن السنة.

المادة (24):

تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

المادة (25):

تتكون الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية:

أ- مساهمة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية التي تخصصها لها في الموازنة العامة للدولة.

ب- رسوم الانتساب ورسوم الاشتراكات السنوية وفقًا لهذا النظام.

ج- مساهمة الفنادق المصنفة بثلاثة وأربع وخمس نجوم بنصف بالمائة (0.05%) من أصل عشرة بالمائة (10%) التي تستوفيها بدل خدمات وتقوم جمعية الفنادق الأردنية بتحصيلها وتوريدها إلى الهيئة شهرياً.

د- مساهمة الملكية الأردنية أو أي هيئة تحل محلها بخمسين ألف دينار (50000) سنوياً.

هـ- مساهمة شركات النقل السياحي المتخصص بخمسة وعشرين ألف دينار (25000) سنوياً لكل شركة.

و- مساهمة شركات الطيران الوطنية الأخرى بخمسة وعشرين ألف (25000) دينار سنوياً لكل شركة

ز- المساهمات العينية كبطاقات السفر وليالي الإقامة التي

تقدمها المؤسسات والشركات من الأعضاء وغيرهم.

ح- الموارد المالية المتحققة من قيام الهيئة بنشاطات تسويقية وترويجية والربح المتحقق من بيع الملصقات السياحية والخرائط والنشرات ووسائل الترويج الأخرى المنتجة من الهيئة وأي نشاط آخر.

ط- الإعانات والهبات التي تقدمها الحكومات العربية والأجنبية والهيئات المحلية والإقليمية والدولية على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

ي- ريع أموال الهيئة والعوائد المترتبة عليها.

ك- أي مساهمات أخرى تقرر وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (26):

إذا تخلف أي عضو عن دفع أي من الرسوم والمساهمات والالتزامات المترتبة عليه للهيئة بموجب أحكام هذا النظام خلال المدة التي يحددها الوزير فيلغى ترخيصه لممارسة المهنة السياحية بقرار من الوزير.

المادة (27):

تؤول الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للهيئة القائمة حالياً إلى الهيئة المؤسسة بموجب هذا النظام كما تتحمل الالتزامات المترتبة ويتولى الوزير دعوة الهيئة العامة لانتخاب أعضاء المجلس الجديد وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (28):

إذا حلـت الهيئـة لأي سـبب تـؤول أموالهـا المنقولـة وغيـر المنقولة إلى خزينة المملكة الأردنية الهاشمية.

1997/10/25

الحسين بن طلال

نظام معدل لنظام
هيئة تنشيط السياحة

نظام رقم 64 لسنة 1998
صادر بمقتضى المادة (14)
من قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988
نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (4300)
الصادرة بتاريخ 1998/9/1م
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 1998/7/28 نأمر بوضع النظام الآتي:

نظام رقم 64 لسنة 1998

نظام معدل لنظام هيئة تنشيط السياحة

المادة 1:

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام هيئة تنشيط السياحة لسنة 1998) ويقرأ مع النظام رقم (62) لسنة 1997 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (25) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

ج- مساهمة الفنادق المصنفة بثلاث أو أربع أو خمس نجوم بخمسة بالمائة (5%) من إجمالي حصيلة بدل الخدمة المستوفى من قبلها - والذي تحدده لجنة السياحة وفقاً لأحكام قانون السياحة - وتقوم هذه الفنادق بتحويلها إلى جمعية الفنادق الأردنية لتوريدها إلى الهيئة شهرياً.

1998/7/28

الحسن بن طلال

نظام متاجر
التحف الشرقية

نظام رقم (47) لسنة 1966

صادر بموجب المادة الرابعة عشرة

من قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965

نظام رقم (47) لسنة 1966
نظام متاجر التحف الشرقية
+صادر بموجب المادة الرابعة عشرة
من قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965

المادة 1:

يسمى هذا النظام (نظام متاجر التحف الشرقية لسنة 1966) ويعمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

تعني الألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

أ- السلطة - سلطة السياحة.

ب- المجلس - مجلس إدارة سلطة السياحة.

ج- الرئيس - رئيس مجلس إدارة سلطة السياحة.

د- المدير - المدير العام لسلطة السياحة، أو من يقوم مقامه، أو المفوض من أي منهما خطياً.

هـ- المتجر: (متجر التحف الشرقية) - أي محل يتعاطى بيع التحف والمواد الأثرية ومصنوعات الأراضي المقدسة التي تشمل منتجات خشب الزيتون والصدف والفضة والتطريز والأزياء الوطنية والدمى المحلية الصنع والخزف والزجاج الخليلي والخرائط السياحية وصور أماكن الزيارة المختلفة وأية سلعة أخرى يقرر المجلس

إضافتها من آن لآخر.

المادة 3:

لا يجوز لأي كان أن يفتح متجراً للتحف الشرقية، أو يتعاطى بيعها إلا بعد حصوله على رخصة بموجب أحكام هذا النظام.

المادة 4:

أ- يقدم طلب الترخيص إلى المدير على النموذج التي تقره السلطة مشتملاً على الاسم التجاري والتفصيلات الوافية الأخرى، ويتولى المدير إحالة الطلب إلى المجلس مع تنسيبه، وللمجلس رفض الطلب أو الموافقة عليه.

ب- يسري مفعول الموافقة مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها.

جـ- على الطالب قبل مباشرة العمل مراعاة الشروط والمتطلبات التالية:

1- أن يعد متجراً مستقلاً ولائقاً من جميع الوجوه ومتفقاً مع الشروط التي يضعها المدير.

2- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

3- أن يقدم كفالة بنك مرخص بمبلغ خمسمائة دينار أردني وفقاً للنموذج الذي تقره السلطة وتجدد الكفالة سنة بعد أخرى خلال الأسبوع الأخير من انتهائها.

د- يصدر المدير الرخصة وفق النموذج المعد لهذه الغاية بعد أن يتحقق من توافر الشروط المبينة في الفقرة (ج) من هذه المادة وبعد دفع الرسم المقرر في هذا النظام.

المادة 5:

إذا اقتنع الرئيس أن المتجر، أو أحد موظفيه قد ابتز من السائح أو المشتري أي مبلغ من المال بغير وجه حق، فله أن يطلب خطياً من البنك الكفيل دفع ذلك المبلغ إلى السائح أو المشتري، وعلى البنك أن يدفع المبلغ على الفور.

المادة 6:

تصنف السلطة المتاجر في (3) فئات حسب رأسمالها وتستوفي الرسم السنوي للترخيص أو التجديد على النحو التالي:

فئة (أ) - 25 ديناراً.

فئة (ب) - 20 ديناراً.

فئة (ج) - 15 دينار.

المادة 7:

أ- لا يجوز إبدال الاسم التجاري للمتجر إلا بموافقة خطية من المدير.

ب- تكون الرخصة شخصية للمرخص له، ولا يجوز التنازل عنها أو تحويلها إلا بموافقة خطية من المدير.

ج- تعلق الرخصة في مكان ظاهر من المتجر.

المادة 8:

أ- تكون الرخصة سارية المفعول ابتداء من تاريخ إصدارها وحتى نهاية السنة المالية.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة الرابعة، تجدد الرخصة خلال شهر واحد من ابتداء كل سنة مالية.

جـ- يدفع رسم الرخصة كاملا عن أية مدة من السنة.

المادة 9:

أ- للرئيس، أو من يفوضه خطياً، أن يدخل إلى أي متجر يتعاطى أو يعتقد أنه يتعاطى، بيع التحف الشرقية، وله أن يجري التحقق في أي مستند أو سجل، وفي أي أمر يرى أن له علاقة أو مساس ببيع تلك التحف وعلى مالك المتجر أو المسؤول عنه أن يقدم جميع التسهيلات لتحقيق هذه الغاية.

ب- على كل متجر أن يحتفظ بسجلات وملفات وحسابات منظمة لأعماله، وللمدير أن يطلع عليها.

جـ- على المتجر أن يسلم كل مشتر إيصالاً يذكر فيه المواد المباعة وثمنها وتاريخ البيع ويوقع الإيصال المسؤول عن البيع.

المادة 10:

أ- على كل متجر أن يزود السلطة بأية معلومات تتعلق

بمتجره إذا طلب إليه المدير ذلك خطيًا.

ب- تعتبر المعلومات التي يقدمها المتجر إلى السلطة والمنصوص عليها في هذه المادة خاصة بالسلطة ولا يجوز إطلاّع الغير عليها.

المادة 11:

أ- على كل متجر أن يحتفظ بالمعاملات المتعلقة بشحن المواد المباعة والتأمين عليها حسب التعليمات التي يصدرها الرئيس.

ب- أن يعبئ ويشحن المبيعات إلى عنوان المشتري، إذا طلب إليه ذلك عن طريق مكاتب الشحن والتخليص المرخصة، وللرئيس أو من يفوضه خطيًا أن يجيز للمتجر الذي لديه الاستعداد الكافي للقيام بالتعبئة وأعمال الشحن أو يعبئ المواد المباعة ويشحنها مباشرة.

جـ- أن يسلم إلى مكتب الشحن المبيعات المطلوب شحنها خلال أسبوعين من تاريخ بيعها وأن يحصل على إيصال من مكتب الشحن يبين ذلك وأن يحتفظ بهذا الإيصال ويبرزه إلى السلطة حين الطلب.

د- أن يؤمن على المشتريات المطلوب شحنها والتي تزيد قيمتها على خمسة دنانير، إلا إذا رفض المشتري ذلك خطيًا.

هـ- أن يبين في إيصال البيع أجور الشحن والتأمين وتاريخ الشحن المتفق عليه مع المشتري، وأن يثبت توقيع

المشتري على الإيصال.

المادة 12:

أ- يحظر على البائعين المتجولين والبائعين بالبسطات عرض أية مادة من مواد التحف الشرقية أو بيعها ويستثنى من ذلك المرخصون بموجب القرار رقم (5) لسنة 1953 والتعديلات التي طرأت عليه على أن ينفذوا الشروط التي تضعها السلطة.

ب- يحظر بيع التحف الشرقية في المؤسسات الفندقية إلا بموافقة المجلس وطبقاً لأحكام هذا النظام.

المادة 13:

أ- على كل صاحب متجر أن يضع أسعار البيع بالمفرق على كل سلعة معروضة للبيع بصورة واضحة يوافق عليها المدير.

ب- يحظر على أصحاب المتاجر:

1- أن يتقاضوا أسعاراً أعلى من الأسعار المبينة على بضائعهم.

2- أن يحاولوا استغلال المشترين أو غشهم أو الاحتيال عليهم، أو الإساءة للمتاجر الأخرى أمام الزائرين.

3- تكليف الأشخاص الآخرين بإغراء السائحين والزائرين واجتذابهم للدخول إلى المتجر بقصد الشراء منه.

المادة 14:

تمهل المتاجر القائمة حالياً مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا النظام للقيام بمتطلبات أحكامه.

المادة 15:

مع مراعاة ما ورد في هذا النظام، للرئيس بناء على تنسيب المجلس أن يصدر التعليمات التي يراها ضرورية من أجل استكمال تنظيم أعمال متاجر التحف الشرقية وعلاقاتها بالصناعات السياحية الأخرى وعلى المتاجر العمل بهذه التعليمات وتنفيذها.

المادة 16:

كل من يخالف أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفترة (هـ) من المادة (10) من قانون السياحة المؤقت رقم 45 لسنة 1965.

المادة 17:

تلغى جميع الأنظمة والقرارات والتعليمات السابقة لصدور هذا النظام المتعلقة بمتاجر المتاحف الشرقية.

نظام معدل لنظام
متاجر التحف الشرقية

نظام رقم (5) لسنة 1967
نظام معدل لنظام متاجر التحف الشرقية

نظام رقم (5) لسنة 1967

نظام معدل لنظام متاجر التحف الشرقية

المادة 1:

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام متاجر التحف الشرقية لسنة 1967) ويقرأ مع النظام رقم (47) لسنة 1966 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الأصلي.

المادة 2:

تعدل المادة (4) من النظام الأصلي بإلغاء ما جاء في البند (3) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي:

- أن يقدم كفالة من بنك مرخص بالمبلغ المبين تاليًا وفقـًا للنموذج الذي تقره السلطة، وتجدد الكفالة سنة بعد أخرى خلال الأسبوع الأخير من إنتهائها.

فئة أ 500 دينار.

فئة ب 400 دينار.

فئة ج 300 دينار.

فئة د 100 دينار.

المادة 3:

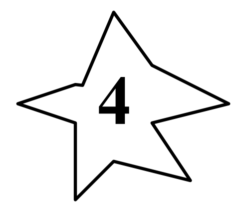
تعدل المادة (6) من النظام الأصلي بإضافة العبارة التالية إلى آخرها

فئة د 5 دنانير

نشر هذا النظام في العدد (1980) من الجريدة الرسـمية الصادر في 1967/2/1)

الفصل الرابع

المواصــفات الســياحية للفنــادق والمطــاعم والاستراحات السياحية



الفصل الرابع

1- مواصفات الفنادق:

عناصر التقييم:

أولاً: متطلبات التقييم البنائي فنادق فئة الخمسة نجوم

1- أساسيات التقييم البنائي:

الأرض:

يجب أن لا تقل مساحة الأرض عن 2 دونم لكل مئة غرفة.

المباني:

أ- يجب أن يوجد الفندق في مبنى واحد أو مباني مستقلة ذات واجهات فاخرة ومظهر ملائم وتستعمل لأغراض الفندق فقط، كما ويجب أن يشكل المبنى أو المباني وحدة متكاملة لها مداخلها وممراتها ومصاعدها وسلالمها وكلها تستخدم من قبل الفندق فقط.

ب- يجب أن يكون البناء من الدرجة الأولى بما يشمل التشطيبات النهائية في الداخل والخارج.

مداخل الفندق:

أ- يجب أن يكون للفندق مدخل عام خاص (او مدخل) منفرد به:

على أن يتوفر أمام المدخل مباشرة مساحة مسقوفة لحماية النزلاء من تقلبات الطقس أثناء صعودهم ونزولهم من السيارات وتتسع لاستقبال السيارات والتكسيات والباصات الوافدة والمغادرة لتحميل وتنزيل الركاب.

ب- يتوجب وجود مداخل منفصلة للخدمات ولحقائب النزلاء:

مداخل منفصلة بالمطعم الرئيسي والمحال التجارية وصالات الاجتماعات والحفلات والنادي الليلي وغيرها من الخدمات المفتوحة لغير النزلاء مثل النادي الرياضي وبركة السباحة الخ.

ثانياً: المرافق العامة

1- يج ب أن لا تقل المساحة المخصصة للمرافق العامة في الفندق عن 6 متر مربع لكل سرير ما عدا المساحات المخصصة للمطاعم.

2- يجب أن يكون جميع المرافق العامة في الفندق مكيفة من جهاز مركزي وأن توجد فتحات تهوية في المنافع كما يجب أن يوجد جهاز تدفئة مركزية أو أن تتم التدفئة في الشتاء عن طريق جهاز التكييف.

3- يجب أن تتوفر وسائل التهوية الجيدة في جميع مرافق الفندق.

4- يجب أن يكون العزل الصوتي للمرافق العامة على مستوى ممتاز.

5- يجب أن تكون المرافق العامة مفروشة بأثاث من الطراز الأول وأن يغطي السجاد الأرضية تغطية تامة (موكيت) أو

أن تكون الأرضية مزينة كأن تكن مكسوة بالرخام أو ما شابهه، ويجب أن تكسي الجدران بورق الجدران أو الخشب أو غطاء آخر يراعي العنصر الجمالي.

يجب أن توجد نوافذ بارتفاع الحائط تطل على المناظر الرئيسية وأن يكون زجاج النوافذ عاكس للحرارة.

أنواع المرافق العامة والمساحات المخصصة لها: يجب أن تتوفر المرافق التالية ذات المساحات الكافية:

1- قاعة استقبال.

2- صالة للجلوس.

3- قاعة طعام رئيسية للنزلاء والزبائن بالإضافة إلى قاعات طعام أخرى ذات مستوى أنيق (كافتيريا، قاعة مشاوي الخ).

كما ويجب أن لا تقل نسبة عدد المقاعد في مطاعم الفندق عن مقعد واحد على الأقل لكل سرير ويجب أن لا تقل المساحة المخصصة للمطاعم عن 109 متر مربع لكل مقعد.

4- بارونادي ليلي: بار يعمل في النهار لتقديم المشروبات والقهوة والوجبات الخفيفة وبار لتقديم المشروبات والخدمات الأخرى بما فيها الموسيقى.

5- قاعات مؤتمرات ذات مساحة كبيرة وصغيرة عدد 2 للاجتماعات والمناسبات الخاصة.

6- غرف هواتف عامة بإعداد كافية من الهواتف وخدمات

الاتصالات.

7- دورات صحية للرجال والنساء في كل من قاعات الاستقبال، صالات طعام، قاعات المؤتمرات، وأخرى للعاملين في الإدارة والعاملين في الفندق.

8- بركة سباحة مكشوفة أو داخلية لا تقل مساحتها عن المئة متر مربع وأن تتوفر جميع المرافق الأخرى اللازمة لبركة السباحة (مراحيض، حمامات، دوش وغرف تغيير الملابس ومكان خدمة المرطبات والمأكولات).

9- المرافق التجارية الملحقة بالفندق:

أ- مكتب سياحة أو مكتب شركة طيران.

ب- مكتب تأجير سيارات سياحية أو مكتب وكالة سفريات.

جـ- متجر للهدايا.

د- صالون حلاقة رجالي وصالون حلاقة وتجميل للسيدات.

هـ- محل للصحف والمجلات والتبغ وأدوات تصوير ومتفرقات.

10- مواقف للسيارات: يجب أن تتوفر في باحات الفندق مساحات كافية مخصصة لوقوف السيارات بحيث يتوفر:

أ- مكان لسيارة واحدة مقابل كل غرفتين نوم في الفندق، على الأقل .

ب- مكان لوقوف سيارة واحدة مقابل كل عشرين متراً مربعاً من المساحة المقررة للمرافق العامة كالمطاعم

والأروقة وصالات الانتظار وقاعات الانتظار.

جـ- مواقف لسيارات العاملين بالفندق.

د- مواقف للسيارات مقابل كل 4 كراسي موقف.

11- يجب أن تتوفر في الفندق اثنتان على الأقل من المرافق التالية المكشوفة في الهواء الطلق وأن تكون جميعها ذات مستوى ممتاز:

- شرفة مكشوفة، حديثة في سطح الفندق، حديقة أرضية مصممة ومرتبة حسب أصول هندسة الحدائق.

ثالثاً: الخدمات

الأماكن المخصصة للخدمات ومساحاتها:

1- يجب أن يحتوي الفندق على مطبخ واحد أو أكثر ذات مساحات كافية بحيث لا تقل المساحات المخصصة للمطبخ عن 50% من المساحات المخصصة للمطاعم وأن تكون هذه المطابخ ذات مستوى ممتاز.

2- يجب أن يحتوي الفندق على مطبخ منفرد لتحضير الإفطار والقهوة.

3- يجب أن يتوفر مصعد للخدمات ودرج خاص للخدمات بين المطبخ والمطاعم إذا كانت المطابخ في طابق آخر، كما يجب أن يتوفر مصعد خاص ودرج خاص للخدمات ما بين المطبخ وغرف الخدمات في الطوابق المختلفة.

4- يجب أن يحتوي الفندق على غرف ذات مساحة كافية لخزن المأكولات على أن لا تقل المساحة الكلية لهذه الفرق عن 50% خمسون بالمائة من المساحة المخصصة للمطابخ

وهذا يشمل المساحات المخصصة لخزن المأكولات المبردة والمجففة والمجمدة.

5- يجب أن يحتوي الفندق على مخازن ذات مساحة كافية لخزن أجهزة وأثاث الفندق.

6-يجب أن يكون للفندق مدخلين منفصلين أحدهما للخدمات وآخر لاستلام الطلبات.

7- يجب أن يشتمل الفندق على غرف الخدمات التالية:

أ- غرفة للتخلص من النفايات.

ب- مشغل صيانة.

جـ- غرفة للخدمات في كل طابق ذات حجم مناسب (بحيث تحتوي كل غرفة خزائن لحفظ الشراشف الاحتياطية ومواد التنظيف كما يحتوي على مغسلة ووعاء للتنظيف وطاولة ومكان لتنظيف العربة.

د- غرفة للإسعافات الأولية.

هـ- توفير خدمة الغسيل والكوي داخل الفندق وتنظيف الأحذية.

و- مكاتب منفصلة للموظفين (المدير، مساعد المدير، السكرتيرات الخ).

8- إذا وجدت في الفندق قاعات للحفلات تزيد في عددها ومساحاتها عن الحد المبين يجب توسيع مساحة المطبخ بما يلائم الوضع.

9- خدمات الوقاية والسلامة العامة:

أ- يجب أن تتوفر خدمات متطلبات الوقاية والسلامة العامة بالفندق حسب متطلبات دوائر الدفاع المدني مع مراعاة ما يلي:

- أن يحتوي الفندق على نظام متكامل لأجهزة الإنذار والإطفاء ضد الحريق.

- عدد كاف من أجهزة إخماد الحريق موزعة على كافة المرافق العامة وغرف الخدمات في الفندق.
- درج الحريق موزعًا على أنحاء الفندق بشكل كاف على أن لا تبعد كل غرفة نوم أكثر من ثلاثين مترًا عن كل درج مخصص للحرائق.

ب- يجب أن تشمل الفنادق ملاجئ ضد الغارات يبلغ صافي مساحتها 1.6 متر مربع لكل غرفة أو حسب تعليمات إدارة الدفاع المدني هذا ولم تتم إضافة مساحة الملجأ إلى مجموعة المساحة لإمكانية استعمال الملجأ لأغراض أخرى في الأحوال العادية بعد الحصول على إذن الدفاع المدني بذلك.

10- الاستخدام: يجب أن لا تقل نسبة استخدام الموظفين في الفندق عن 0.6 موظف لكل سرير في الفندق.

رابعًا: الغرف

أ- يجب أن لا تقل عدد غرف الفندق عن المائة (100).

ب- يجب أن تكون أدنى مساحة لكل غرفة نوم دون مساحة

الحمام، كما يلي:

- 18 متر مربع للغرفة المزدوجة- المساحة الكلية للغرفة المزدوجة 25.2 متر مربع.

- 14 متر مربع للغرفة المفردة، المساحة الكلية للغرفة المفردة 18 متر مربع.

جـ- يجب أن يكون العزل الصوتي للغرف على مستوى ممتاز بحيث لا يشمل هذا السمك على القصارة والدهان وورق الحائط.

د- يجب أن يكون لكل غرفة نوم شرفة.

هـ- يجب أن تكون أجهزة وأثاث وديكور غرف النوم جميعها من المستوى الممتاز.

و- يجب أن تحتوي الغرف على منافع (حمام وتواليت) ويجب أن لا يقل ارتفاع سقف الغرفة عن 2.5 متر والحمام عن 2.2 متر.

ز- يجب أن لا يقل عدد الأجنحة عن 2% من مجموع الغرف وأن لا يزيد عن 8%، ويعرف الجناح بأنه يضم غرفة للنوم وغرفة لاستقبال الزوار، هذا ويجب أن تكون 10% من الغرف مصممة ومفروشة بحيث يمكن ضمها في وحدة واحد، ويجب أن يكون الباب بينهما مزدوجاً ويفتح كل واحد على حده ومن جهة واحدة.

ح- يجب أن لا يزيد عدد الغرف المفردة عن 5% من مجموع الغرف في الفندق.

ط- يجب أن تحتوي الغرفة على مكيف هواء فعّال وهادئ.

ي- يجب وجود هاتف يمكن النزيل من الاتصالات الداخلية داخل الفندق، والخارجية أما في الأجنحة فيجب وجود هاتفين واحد في غرفة النوم وآخر في غرفة الجلوس.

ك- يجب وجود حائط زجاجي يطل على منظر من واجهة الفندق، وفي الفنادق السياحية يجب أن لا يقل عرض الزجاج عن عرض باب مزدوج وأن لا يقل ارتفاعه عن 1.5 متر وأن يكون الزجاج لماعاً وغير قابل للكسر.

حماحات الغرف:

أ- يجب أن تشمل حمامات الغرف على ما يلي: بانيو أرضيته ضد الإنزلاق، وله مقبضين للإمساك بهما عند الاستلقاء والنهوض، كما يكون مزوداً بفتحة دش وستارة، والمرحاض من البورسلين ومزوداً بخزان ماء سيفون للتنظيف، كما يحتوي الحمام على مغسلة، طاولة تواليت ومرآة يساوي طولها طول طاولة التواليت، ومكان لتعليق ورق التواليت وكرسي، وسلة مهملات ومكان لحفظ لفافات التواليت الإضافية، وهذا وتغطي الجدران ببلاط من البورسلين كما الأرضية ببلاط غير قابل للانزلاق، ويجب أن يجري الماء الحار والبارد سواء في المغسلة أو الحمام أو الدش، وهذا يجب أن توجد علاقات لمنشفتي حمام، ومنشفتين من القياس العادي، ومنشفتين من الحجم الصغير لليدين وروبين للحمام ومنشفة أرضية.

ب- أثاث الغرف من الطراز الأول:

1- بساط يغطي الأرضية كاملة، موكيت من النوع الفاخر للغرف والممرات.

2- سريرين لا تقل مقاساتهما عن 120سم×210سم ولهما مسند للرأس والأغطية اللازمة.

3- طاولة للكتابة وللتزيين لا تقل مقاساتها عن 50 سم × 120 سم.

4- مرآة كبيرة لا يقل ارتفاعها عن 18 سم.

5- كنبة وكرسين.

6- كرسي لوضع الحقائب عليه.

7- رف ذو جوارير أو منضدة بجانب كل سرير.

8- طاولة.

9- خزانة في الحائط لا يقل عمقها عن 60سم وعرضها عن 180 سم وتشمل رفوفًا وجوارير.

10- أباريز كهرباء مع أبريز خاص في الحمام تتلاءم مع مختلف القياسات والفولتية، هذا ويجب وجود أباريز بجوار الأسرة في الأجنحة ويجب وجود أباريز إضافية في غرف الجلوس، وأن تكون جميع الوصلات، الكهربائية متصلة بالأرضية.

11- يجب تعليق ستارة أمام الحائط الزجاجي وأية نوافذ أخرى ويجب أن تكون الستائر كافية لتعتيم الغرفة أو تركيب أبجورات لهذا الغرض.

12- يجب تزيين الجدران بصور أو مواد تزينية أخرى.

13- سلة مهملات.

14- راديو أو عدد من المحطات الإذاعية توصل عبر نظام خاص مع موسيقى تُعزف عبر نظام مركزي.

15- تغطي الجدران بالخشب أو بورق الجدران أو بالدهان القابل للغسل.

16- تلفزيون.

17- ثلاجة صغيرة ميني بار.

جـ- المرافق المحسوبة على الغرف:

أ- الممر: إذا كانت الغرف على جانب واحد من الممر الذي يؤدي إليها، يجب أن يكون عرضه الصافي 15 متر، أما إذا وجدت الغرف على جانبي الممر، يجب أن يكون صافي عرضه 18 متر.

ب- السلالم: يجب أن لا يقل عرض السلالم المستعلمة للخدمات 1.2 متراً وأن يكون لها أبواب على كافة أدوار المبنى، أما السلالم التي تؤدي إلى المرافق العامة التي يستخدمها النزلاء بشكل يومي، فيجب أن لا يقل عرضها عن 2متر يستثنى من ذلك السلالم التي تؤدي إلى المكاتب أو ما يشابهها من مرافق.

جـ- المصاعد:

يجب أن يكون عدد المصاعد كافياً لعدد الطوابق وعدد الغرف وفي كل الأحوال، يجب أن لا يقل عدد المصاعد عن مصعدين للنزلاء ومصعد للخدمات لكل مئة غرفة، وثلاثة مصاعد للنزلاء ومصعدين للخدمات لكل مائتي غرفة، وفي حال ارتفاع الفندق عن ستة أدوار يجب إضافة مصعد آخر لما

سبق.

يجب أن تكون المصاعد في مكان واحد وأن يكون لها جهاز تحكم مركزي وموحد ويجب أن يتسع المصعد لعشرة أشخاص على أقل تقدير، مع مراعاة سهولة وصول النزلاء إلى المصاعد من كل الأدوار.

د- يجب وجود ممر خاص لاستعمال النزلاء يصل الغرف بالمسبح أو الشاطئ دون مرورهم بالمناطق العامة.

فنادق الخمسة نجوم في المناطق السياحية

(شاطئ العقبة، البحر الميت، وادي الأردن، المناطق الجبلية والصحراوية)

بالإضافة إلى الشروط المذكورة والتي تنطبق على فئة الخمسة نجوم في المدن، يجب أن تتوفر لفئة الخمسة نجوم في المناطق السياحية الشروط التالية:

1- يجب أن لا تزيد المساحة المبينة للفندق عن خمسة وعشرون بالمائة 25% من المساحة الكلية لأرض الفندق إلا إذا اقتضت القوانين والأنظمة المحلية أن تكون النسبة أكثر انخفاضاً، مساحة الأرض لكل مائة غرفة 4 دونمات.

2- يجب أن يشمل الفندق على ملاعب في الهواء الطلق وغرفة لعب الأطفال وأن تحتوي الغرفة على تجهيزات وأثاث كافيين.

3- يجب أن يشمل الفندق حديقة أرضية مصممة حسب أصول هندسة الحدائق وأن تحتوي على عدد كاف من المقاعد المظللة وأن تتوفر بها بوفيه أو كاونتر لتقديم المشروبات

والمأكولات الخفيفة.

4- ما لا يقل عن اثنين من المرافق الرياضية التالية، التنس الأرضي، ملعب كرة السلة، ملعب لكرة الفولي.

5- مساحات كافية لوقوف السيارات ضمن أرض الفندق المحيطة بالأبنية مكان لسيارة واحدة على الأقل مقابل غرفتي نوم، بالإضافة إلى مكان لسيارة واحدة مقابل كل عشرة أمتار مربعة من المساحات المستعلمة للمرافق العامة في الفندق (المدخل، الأروقة، صالات الجلوس، البارات المطاعم، وقاعات المؤتمرات).

6- بالنسبة للفنادق الموجودة في العقبة والبحر الميت ووادي الأردن والمناطق الصحراوية، جميع المرافق العامة وغرف النزلاء مصممة بحيث تكون الجدران الخارجية محمية من أشعة الشمس المباشرة.

فنادق فئة أربعة نجوم

داخل المدن (عمان، إربد، مركز العقبة)

1- أساسيات التقييم البنياني:

الأرض: يجب أن لا تقل مساحة الأرض عن 1.5دونم لكل مائة غرفة.

المباني:

أ- يجب أن يوجد الفندق في مبنى واحد أو مباني مستقلة ذات واجهات فاخرة ومظهر ملائم وتستعمل لأغراض الفندق فقط، كما ويجب أن يشكل المبنى أو المباني وحدة متكاملة

لها مداخلها وممراتها ومصاعدها وسلالمها وكلها تستخدم من قبل الفندق فقط.

ب- يجب أن يكون البناء من الدرجة الأولى بما يشمل التشطيبات النهائية في الداخل والخارج.

مداخل الفندق:

أ- يجب أن يكون للفندق مدخل عام خاص منفرد به على أن يتوفر أمام المدخل مباشرة مساحة مسقوفة لحماية النزلاء من تقلبات الطقس أثناء صعودهم ونزولهم من السيارات وتتسع لاستقبال السيارات والتكسيات والباصات الوافدة والمغادرة لتحميل وتنزيل الركاب.

ب- يتوجب وجود مداخل منفصلة للخدمات ولحقائب النزلاء مداخل منفصلة بالمطعم الرئيسي والمحال التجارية وصالات الاجتماعات والحفلات والنادي الليلي وغيرها من الخدمات المفتوحة لغير النزلاء مثل النادي الرياضي وبركة السباحة الخ.

2- المرافق العامة:

شروط عامة:

1- يجب أن لا تقل المساحة المخصصة للمرافق العامة في الفندق عن 1.5 متر مربع لكل سرير ما عدا المساحات المخصصة للمطاعم.

2- يجب أن يكون جميع المرافق العامة في الفندق مكيفة من جهاز مركزي وأن توجد فتحات تهوية في المنافع كما يجب أن يوجد جهاز تدفئة مركزية أو أن تتم التدفئة في الشتاء

عن طريق جهاز التكييف.

3- يجب أن تتوفر وسائل التهوية الجيدة في جميع مرافق الفندق.

4- يجب أن يكون العزل الصوتي للمرافق العامة على مستوى ممتاز.

5- يجب أن تكون المرافق العامة مفروشة بأثاث من الطراز الأول وأن يغطي السجاد الأرضية تغطية كاملة (موكيت) أو أن تكون الأرضية مزينة كأن تكون مكسوة بالرخام أو ما شابهه.

6- يجب أن تكسى الجدران بورق الجدران أو الخشب أو غطاء آخر يراعي العنصر الجمالي.

7- يجب أن توجد نوافذ بارتفاع الحائط تطل على المناظر الرئيسية وأن يكون الزجاج عاكس للحرارة.

أنواع المرافق العامة والمساحات المخصصة لها:

يجب أن تتوفر المرافق التالية ذات المساحات الكافية في الفندق:

1- قاعة استقبال.

2- صالة للجلوس.

3- قاعة طعام رئيسية للنزلاء والزبائن بالإضافة إلى قاعات طعام أخرى ذات مستوى أنيق (كافتيريا، قاعة مشاوي الخ).

كما ويجب أن لا تقل نسبة عدد المقاعد في مطاعم الفندق عن مقعد واحد على الأقل لكل سرير ويجب أن لا تقل

المساحة المخصصة للمطاعم عن 1.7 متر مربع لكل مقعد.

4- بـار ونـادي ليلي:بـار يعمـل فـي النهـار لتقـديم المشـروبات والقهــوة والوجبــات الخفيفــة وبــار لتقــديم المشــروبات والخدمات الأخرى بما فيها الموسيقى.

5- قاعــات مــؤتمرات ذات مســاحة كبيــرة وصــغيرة عــدد 2 للاجتماعات والمناسبات الخاصة بمساحة لا تقل 1.5متر لكل غرفة.

6- غـرف هواتـف عامـة بإعـداد كافيـة مـن الهواتـف وخـدمات الاتصالات.

7- دورات صحية للرجال والنساء في كل من قاعات الاستقبال، صـالات طعـام، قاعـات المـؤتمرات، وأخـرى للعـاملين فـي الإدارة والعاملين في الفندق.

8- بركة سباحة مكشوفة أو داخلية لا تقل مسـاحتها عـن المئـة متر مربع 100 متر مربع وأن تتوفر جميـع المرافـق الأخـرى اللازمة لبركة السباحة (مـراحيض، حمامـات، دوش وغـرف تغيير الملابس ومكان خدمة المرطبات والمأكولات).

9- المرافق التجارية الملحقة بالفندق:

أ- مكتب سياحة أو مكتب شركة طيران.

ب- مكتب تأجير سيارات سياحية أو مكتب وكالة سفريات.

جـ- متجر للهدايا.

د- صالون حلاقة رجالي وصالون حلاقة وتجميل للسيدات.

هــ- محـل للصـحف والمجـلات والتبـغ وأدوات تصـوير

ومتفرقات.

10- مواقـف للسـيارات: يجـب أن تتـوفر فـي باحـات الفنـدق مساحات كافية مخصصة لوقوف السيارات بحيث يتوفر:

أ- مكان لسيارة واحدة مقابل كل غرفتي نوم في الفندق، على الأقل .

ب- مكان لوقوف سيارة واحدة مقابل كل عشرين متراً مربعاً من المساحة المقررة للمرافق العامة كالمطاعم والأروقة وصالات الانتظار وقاعات الانتظار.

جـ- مواقف لسيارات العاملين بالفندق.

د- مواقف للسيارات مقابل كل كرسي موقف.

11- يجب أن تتوفر في الفندق واحدة على الأقل من المرافـق التالية المكشوفة في الهواء الطلق وأن تكون جميعهـا ذات مستوى ممتاز:

- شـرفة مكشـوفة، حديقـة فـي سـطح الفنـدق، حديقـة أرضية مصممة ومرتبة حسب أصول هندسة الحدائق.

3- الخدمات:

الأماكن المخصصة للخدمات ومساحاتها:

1- يجــب أن يحتـوي الفنـدق علـى مطـبخ واحـد أو أكثـر ذات مساحات كافية بحيث لا تقل المساحات المخصصـة للمطـبخ عـن 50% مـن المسـاحة المخصصـة للمطـاعم وأن تكـون هذه المطابخ ذات مستوى ممتاز.

2- يجب أن يحتوي الفندق على مطبخ منفـرد لتحضـير الإفطـار

والقهوة.

3- يجب أن يتوفر مصعد للخدمات ودرج خاص للخدمات بين المطبخ والمطاعم إذا كانت المطابخ في طابق آخر، كما يجب أن يتوفر مصعد خاص ودرج خاص للخدمات ما بين المطبخ وغرف الخدمات في الطوابق المختلفة.

4- يجب أن يحتوي الفندق على غرف ذات مساحة كافية لخزن المأكولات على أن لا تقل المساحة الكلية لهذه الفرق عن 50% خمسون بالمائة من المساحة المخصصة للمطابخ وهذا يشمل المساحات المخصصة لخزن المأكولات المبردة والمجففة والمجمدة.

5- يجب أن يحتوي الفندق على مخازن ذات مساحة كافية لخزن أجهزة وأثاث الفندق.

6- يجب أن يكون للفندق مدخلين منفصلين أحدهما للخدمات وآخر لاستلام الطلبات.

7- يجب أن يشتمل الفندق على غرف الخدمات التالية:

أ- غرفة للتخلص من النفايات.

ب- مشغل صيانة.

جـ- غرفة للخدمات في كل طابق ذات حجم مناسب (بحيث تحتوي كل غرفة خزائن لحفظ الشراشف الاحتياطية ومواد التنظيف كما يحتوي على مغسلة ووعاء للتنظيف وطاولة ومكان لتنظيف العربة

(الترولي).

د- غرفة للإسعافات الأولية.

هـ- توفير خدمة الغسيل والكوي داخل الفندق وتنظيف الأحذية.

و- مكاتب منفصلة للموظفين (المدير، مساعدا لمدير، السكرتيرات الخ).

8- إذا وجدت في الفندق قاعات للحفلات تزيد في عددها ومساحاتها عن الحد المبين يجب توسيع مساحة المطبخ بما يلائم الوضع.

9- خدمات الوقاية والسلامة العامة:

أ- يجب أن تتوفر خدمات متطلبات الوقاية والسلامة العامة بالفندق حسب متطلبات دوائر الدفاع المدني مع مراعاة ما يلي:

- أن يحتوي الفندق على نظام متكامل لأجهزة الإنذار والإطفاء ضد الحريق.

- عدد كاف من أجهزة إخماد الحريق موزعة على كافة المرافق العامة وغرف الخدمات في الفندق.

- درج الحريق موزعًا على أنحاء الفندق بشكل كاف على أن لا تبعد كل غرفة نوم أكثر من ثلاثين مترًا عن كل درج مخصص للحرائق.

ب- يجب أن تشمل الفنادق ملاجئ ضد الغارات يبلغ صافي مساحتها 1.6 متر مربع لكل غرفة أو حسب

تعليمات إدارة الدفاع المدني هذا ولم تتم إضافة مساحة الملجأ إلى مجموعة المساحة لإمكانية استعمال الملجأ لأغراض أخرى في الأحوال العادية بعد الحصول على إذن الدفاع المدني بذلك.

10- الاستخدام: يجب أن لا تقل نسبة استخدام الموظفين في الفندق عن 0.6 موظف لكل سرير في الفندق.

4- الغرف:

أ- يجب أن لا تقل عدد غرف الفندق عن المئة (100).

ب- يجب أن تكون أدنى مساحة لكل غرفة نوم دون مساحة الحمام، كما يلي:

- 18 متر مربع للغرفة المزدوجة- المساحة الكلية للغرفة المزدوجة 25.2 متر مربع.

- 14 متر مربع للغرفة المفردة، المساحة الكلية للغرفة المفردة 18 متر مربع.

جـ- يجب أن يكون العزل الصوتي للغرف على مستوى ممتاز بحيث لا يشمل هذا السمك على القصارة والدهان وورق الحائط.

د- يجب أن يكون لكل غرفة نوم شرفة.

هـ- يجب أن تكون أجهزة وأثاث وديكور غرف النوم جميعها من المستوى الممتاز.

و- يجب أن تحتوي الغرف على منافع (حمام وتواليت) ويجب أن لا يقل ارتفاع سقف الغرفة عن 2.5 متر والحمام عن

2.2 متر.

ز- يجب أن لا يقل عدد الأجنحة عـن 2% مـن مجمـوع الغـرف وأن لا يزيد عن 8%، ويعـرف الجنـاح بأنـه يضـم غرفـة للنـوم وغرفة لاستقبال الزوار، هذا ويجب أن تكون 10% من الغرف مصممة ومفروشة بحيـث يمكـن ضـمها فـي وحـدة واحـد، ويجب أن يكون الباب بينهما مزدوجًا ويفتح كـل واحـد علـى حده ومن جهة واحدة.

ح- يجب أن لا يزيد عدد الغرف المفردة عـن 5% مـن مجمـوع الغرف في الفندق.

ط- يجب أن تحتوي الغرفة على مكيف هواء فعّال وهادئ.

ي- يجب وجـود هـاتف يمكـن النزيـل مـن الاتصـالات الداخليـة داخل الفنـدق، والخارجيـة أمـا فـي الأجنحـة فيجـب وجـود هاتفين واحد في غرفة النوم وآخر في غرفة الجلوس.

ك- يجب وجود حـائط زجـاجي يطـل علـى منظـر مـن واجهـة الفنـدق، وفـي الفنـادق السـياحية يجـب أن لا يقـل عـرض الزجاج عن عرض باب مزدوج وأن لا يقل ارتفاعـه عـن 1.5 متر وأن يكون الزجاج لماعًا وغير قابل للكسر.

حمامات الغرف:

أ- يجب أن تشتمل حمامات الغرف على مـا يلـي: بـانيو أرضـيته ضد الإنـزلاق، ولـه مقبضـين للإمسـاك بهمـا عنـد الاسـتلقاء والنهوض، كما يكون مزودًا بفتحة دش وستارة، والمرحاض من البورسلين ومـزودًا بخـزان مـاء سـيفون للتنظيـف، كمـا يحتوي الحمام على مغسلة، طاولـة تواليـت ومـرآة يسـاوي

طولها طول طاولة التواليت، ومكان لتعليق ورق التواليت وكرسي، وسلة مهملات ومكان لحفظ لفافات التواليت الإضافية، وهذا وتغطي الجدران ببلاط من البورسلين كما الأرضية ببلاط غير قابل للإنزلاق، ويجب أن يجري الماء الحار والبارد سواء في المغسلة أو الحمام أو الدش، وهذا يجب أن توجد علاقات لمنشفتين حمام، ومنشفتين من القياس العادي، ومنشفتين من الحجم الصغير لليدين وروبين للحمام ومنشفة أرضية.

ب- أثاث الغرف من الطراز الأول:

1- بساط يغطي الأرضية كاملة، موكيت من النوع الفاخر للغرف والممرات.

2- سريرين لا تقل مقاساتهما عن 120سم×210 سم ولهما مسند للرأس والأغطية اللازمة.

3- طاولة للكتابة وللتزيين لا تقل مقاساتها عن 50 × 120 سم.

4- مرآة كبيرة لا يقل ارتفاعها عن 1.8 سم.

5- كنبة وكرسيين.

6- كرسي لوضع الحقائب عليه.

7- رف ذو جوارير أو منضدة بجانب كل سرير.

8- طاولة.

9- خزانة في الحائط لا يقل عمقها عن 60سم وعرضها عن 180 سم وتشمل رفوفًا وجوارير.

10- أباريز كهرباء مع أبريز خاص في الحمام تتلائم مع مختلف

القياسات والفولتية، هذا ويجب وجود أباريز بجوار الأسرة في الأجنحة ويجب وجود أباريز إضافية في غرف الجلوس، وأن تكون جميع الوصلات، الكهربائية متصلة بالأرضية.

11- يجب تعليق ستارة أمام الحائط الزجاجي وأية نوافذ أخرى ويجب أن تكون الستائر كافية لتعتيم الغرفة أو تركيب أبجورات لهذا الغرض.

12- يجب تزيين الجدران بصور أو مواد تزينية أخرى.

13- سلة مهملات.

14- راديو أو عدد من المحطات الإذاعية توصل عبر نظام خاص مع موسيقى تُعزف عبر نظام مركزي.

15- تغطي الجدران بالخشب أو بورق الجدران أو بالدهان القابل للغسل.

16- تلفزيون.

17- ثلاجة صغيرة ميني بار.

جـ- المرافق المحسوبة على الغرف:

1- الممر:

إذا كانت الغرف على جانب واحد من الممر الذي يؤدي اليها، يجب أن يكون عرضه الصافي 1.3 متر، أما إذا وجدت الغرف على جانبي الممر، يجب أن يكون صافي عرضه 1.8 متر.

2- السلالم:

يجب أن لا يقل عرض السلالم المستعلمة للخدمات 1.2 متراً

وأن يكون لها أبواب على كافة أدوار المبنى، أما السلالم التي تؤدي إلى المرافق العامة التي يستخدمها النزلاء بشكل يومي، فيجب أن لا يقل عرضها عن 2متر يستثنى من ذلك السلالم التي تؤدي إلى المكاتب أو ما يشابهها من مرافق.

3- المصاعد:

يجب أن يكون عدد المصاعد كافياً لعدد الطوابق وعدد الغرف وفي كل الأحوال، يجب أن لا يقل عدد المصاعد عن مصعدين للنزلاء ومصعد للخدمات لكل مئة غرفة، وثلاثة مصاعد للنزلاء ومصعدين للخدمات لكل مائتي غرفة، وفي حال ارتفاع الفندق عن ستة أدوار يجب إضافة مصعد آخر لما سبق.

يجب أن تكون المصاعد في مكان واحد وأن يكون لها جهاز تحكم مركزي وموحد ويجب أن يتسع المصعد لعشرة أشخاص على أقل تقدير، مع مراعاة سهولة وصول النزلاء إلى المصاعد من كل الأدوار.

4- يجب وجود ممر خاص لاستعمال النزلاء يصل الغرف بالمسبح أو الشاطئ دون مرورهم بالمناطق العامة.

2- نظام المطاعم والاستراحات السياحية

نظام رقم (6) لسنة 1997
صادر بمقتضى المادة (16)
من قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988
نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (4185)
الصادرة بتاريخ 1997/2/16م
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية

نحـن الحسـين الأول ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشـمية بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناء على ما قـرره مجلـس الوزراء بتاريخ 1997/1/7 نأمر بوضع النظام الآتي:

نظام رقم (6) لسنة 1997

نظام المطاعم والاستراحات السياحية

صادر بمقتضى المادة (16) من قانون السياحة

رقم (20) لسنة 1988

المادة (1):

يسمى هذا النظام (نظام المطاعم والاستراحات السياحية لسنة 1997) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعـان المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة السياحة والآثار.

الوزير : وزير السياحة والآثار.

اللجنة : لجنة السياحة المشكلة بمقتضى قانون السياحة.

المادة (3):

للغايات المقصودة من هذا النظام تعني عبـارة (المطعـم السياحي) مرفق مصنف سياحياً حسب تعليمات الوزارة ويقـدم خدمات الطعـام والشـراب ويمكـن أن يقـدم خـدمات ترويحيـة ورياضية وفنية لرواده داخـل المطعـم أو خارجـه لقـاء مقابـل

ويشمل هذا التعريف:

أ- الاستراحات السياحية.

ب- المتنزهات السياحية ومدن التسلية والترويح السياحي.

ج- النوادي الليلية.

د- الكافتيريات.

المادة (4):

يشترط لترخيص المطعم السياحي ما يلي:

أ - أن لا يقل رأسماله المسجل عن ثلاثين ألف دينار.

ب- أن يكون كل من مالكه أو مديره العام أو أي عامل فيه حسن السيرة والسلوك وعير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة، أو الإفلاس الاحتيالي أو التقصيري.

ج- أن تتوفر فيه الشروط الفنية المنصوص عليها في هذا النظام وفي التعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (5):

يترتب على إدارة المطعم السياحي التقيد بما يلي:

أ - وضع لافتة اسم المطعم باللغتين العربية والإنجليزية وتظهر فيها فئة تصنيفه.

ب- إشهار قوائم الأسعار للطعام والشراب في مكان بارز على مدخل المطعم وتقديم لوائح طعام تبين أنواعه وأسعاره لإطلاع الزبائن عليها.

ج- مراعاة أحكام قانون الصحة العامة والأنظمة الصادرة

بمقت ضاه.

د- تزويد كل زبون بفاتورة وتدرج فيها جميع أصناف المأكولات والمشروبات والخدمات المقدمة له وأسعارها بشكل واضح.

هـ- الامتناع عن تقديم المشروبات الروحية لمن يقل عمره عن 18 سنة.

و- إلزام العاملين في المطعم السياحي بارتداء زي خاص كل حسب طبيعة عمله.

ز- أن لا تعلن بأي وسيلة كانت أو يدرج في أي نشرة يصدرها تظهر المطعم السياحي على غير حقيقته من حيث فئة التصنيف أو نوعية الطعام أو الخدمات التي يقدمها.

ح- إعلام الوزارة عن أي تعديل في الاسم التجاري للمطعم أو في ملكيته.

ط- أن لا تجري أي تغيير في مرافقه وإنشاءاته إلا بموافقة الوزير المسبقة.

المادة (6):

أ- تصنيف المطاعم السياحية إلى خمس فئات وحسب الترتيب التالي:

أ- مطعم خمسة نجوم.

ب- مطعم أربعة نجوم.

جـ- مطعم ثلاثة نجوم.

د- مطعم نجمتان.

هـ- مطعم نجمةواحدة.

ب- للـوزير بنـاءًا علـى تنسـيب اللجنـة وضـع الشـروط التفصـيلية بمواصـفات المطعـم السـياحي والمرافـق الواجـب توافرهـا فيـه والخـدمات التـي يقـدمها والمحافظة على مستوى هذه الخدمات.

المادة (7):

أ - تصدر الرخصة للمطعم السياحي بالفئة التي يقررها الـوزير بناءًا على تنسـيب لجنـة السـياحة علـى أن تعتبـر المطـاعم المصـنفة سـياحيًا قبـل نفـاذ هـذا النظـام وكأنهـا مصـنفة بمقتضاه.

ب- للجنة الاستئناس برأي جمعية أصحاب المطـاعم السـياحية عند قيامها بالتصنيف.

ج- للوزير بناءًا علـى تنسـيب اللجنـة إعـادة النظـر فـي تصـنيف المطعم السياحي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (8):

أ- تسـتوفى الرسـوم السـنوية التاليـة عـن المطـاعم السـياحية ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات اسـتيفاء الرسـوم السنوية عند الترخيص لأول مرة:

1- (300) دينار عن المتنزهات السياحية ومـدن التسـلية والترويح السياحي.

2- (100) دينار لفئة الخمسة نجوم.

3- (80) ديناراً لفئة الأربعة نجوم.

4- (60) ديناراً لفئة الثلاثة نجوم.

5- (50) ديناراً لفئة النجمتين.

6- (40) ديناراً لفئة النجمة الواحدة.

7- (600) ديناراً النادي الليلي.

8- (40) ديناراً الكافيتيريا.

ب- يستوفى مبلغ خمسة دنانير رسم بدل فاقد أو تالف للرخصة.

المادة (9):

يدفع الرسم السنوي خلال مدة أقصاها الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني من كل سنة وكل من يتخلف عن ذلك يدفع مبلغاً إضافياً مقداره (50%) من رسم الترخيص السنوي ويحظر عليه ممارسة المهنة في حالة عدم تجديد الترخيص خلال مدة أقصاها الحادي والثلاثين من كل سنة وللوزارة إغلاق المطعم إلى حين تسديد الرسوم والغرامات المترتبة عليها.

المادة (10):

للوزير بناءاً على تنسيب اللجنة أن يوافق للمطعم السياحي على تقديم المشروبات الروحية واستخدام الفرق الفنية والموسيقية فيه.

المادة (11):

أ- للجهات المختصة في الوزارة إجراء التفتيش على المطعم

السـياحي للتأكـد مـن مـدى التزامـه بأحكـام هـذا النظـام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- إذا أثبت التفتيش على المطعم السياحي تدني مستواه بحيث لا يتناسب مـع درجـة تصـنيفه جـاز للجنـة إعـادة النظر في هذا التصنيف وذلك بعد لفـت نظـر المطعـم وإنذاره ومنحه المهلة التي يقررها الوزير.

المادة (12):

للوزير بناءً على تنسيب اللجنة إصدار التعليمات لتنفيذ هـذا النظام على أن لا تتعارض مع أحكامه أو تخالفها.

المادة (13):

كل من يخالف أحكـام هـذا النظـام والتعليمـات الصـادرة بمقتضاه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون السياحة المعمول به.

7 / 1 / 1997

الحسين بن طلال

المراجع حسب ورودها :

1- عبد الفتاح عبد الباقي - نظرية القانون-دار النشـر للجامعـات المصرية .1954

2- محمد الشيخ عمر، المدخل للعلوم القانونية .1997

3- محمد علي عرفه، مبادئ العلوم القانونية ط3، مكتبة النهضة المصرية.

4- سورة الحجرات الآية .13

5- توفيق حسـن فـرج-المـدخل للعلـوم القانونيـة ط1، بيـروت، الدار الجامعية .1988

6- حسـن كيـرة - المـدخل إلـى القـانون، منشـأة المعـارف الاسكندرية .1993

7- محمد الفزوي، التطور الدستوري في الأردن.

8- منـال مكيـة، السـياحة تشـريعات ومبـادئ، ط1، دار صـفاء ، عمان .2000

9- التشـريعات السـياحية فـي الأردن وزارة السـياحة والآثـار، مطابع وزارة السياحة والآثار.